وزارة التـــــعليم العـــــــالي و البـــحـــث الـــعـــلـــمـــي

جـــامـــــــعة جيلالي ليابس

كـــلـــيـــــــة الحقوق و العلوم السياسية

19 مارس 1962 سيدي بلعباس

السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جزائي

المشرف والمقرر

أ/د . معوان مصطفى

إعداد المترشحة:

أ. زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

السيدة:إدريس خوجة نضيرة	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: معـــوان مصطفـــى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: باســـــم شهـــاب	أستاذ التعليم العالي	جامعـــــة مستغانم	عضوا مناقشا
السيد: عبد اللاوي جـــواد	أستاذ محاضـــر –أ–	جامعـــــة مستغانم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016 م 1438/1437هـ

إهداء

إلى الرحمة المهداة للعالمين

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم

إلى صاحبة القلب الدافئ واليد الحنون **أمي**

إلى رمز الصبر والتفاني **أبي**

إلى الملاذ الآمن في لحظات الضعف، إلى دعمي وسندي وملجئي **زوجي**

إلى الأرواح الصادقة التي تزين روحي بأجمل الألوان **ابنتاي**

إلى أشقاء الروح **إخوتي**

إلى كل من له حق علي **أساتذتي**

المترشحة: زعيمش حنان

شكر وتقدير

الشكر والثناء على أن هداني للإسلام وأرشدني للعلم، ووفقني للخير، وأن قدر لي إتمام هذا البحث، وأرجو وأن ينفع الله به، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أتقدم بعظيم شكري وامتناني الأستاذ الدكتور معوان مصطفى الذي تفضل مشكورا بالإشراف على هذه الأطروحة وعلى ما قدمه لي من ملاحظات قيمة وتوجيه.

كما أتقدم بآيات الشكر والامتنان الدكتوره إدريس خوجة نضيرة التي تشرفني بترأس لجنة مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور باسم شهاب، الدكتور عبد اللاوي جواد، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إتمام هذه الأطروحة.

ولكم مني أساتذتي كل الشكر والتقدير والامتنان

المترشحة: زعيمش حنان

مقدمة:

تعد العقوبات السالبة للحرية من أقدم أنواع الجزاء الجنائي بعد العقوبات البد نية، وأكثرها تطبيقاً منذ العصور القديمة ، وقد تنوعت طريقة تنفيذها داخل السجون ، فقد كانت السجون في بداية الأمر عبارة عن حصون أو قلاع تتواجد في أماكن معزولة وتدعوا للرعب، كانت تطبق فيها مختلف أنواع أساليب التعذيب في حق المسجونين، حيث كان الغرض الأساسي والوحيد للعقوبات السالبة للحرية هو الإيلام، ثم بدأ يتطور الاهتمام بحقوق المحكوم عليه وبالتالي البحث عن أغراض أخرى للعقوبة من أهمها إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع والابتعاد عن غرض الإيلام والانتقام.

فظهرت مفاهيم جديدة في مجال تطبيق العقوبة أهمها الاهتمام بشخص المحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة.

وقد اعتمدت أغلب التشريعات العقابية العقوبات السالبة للحرية لتكون جزاءً عن معظم الجرائم. ولكن نتيجة الإفراط في استخدام العقوبات السالبة للحرية تكدست السجون وأصبح من شبه المستحيل تحقيق السجن للدور المنتظر منه، على العكس من ذلك فقد غدا السجن مكانا لتعلم الإجرام وتطوير الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليهم وخاصة المبتدئين المحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وليس هذا فقط بل قد أثبتت الدراسات الإحصائية عن عدة سلبيات أخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فهذه الأخيرة تؤثر على المحكوم عليه وأسرته، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

ونتيجة لكل سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة عمد الفقه إلى البحث عن أنظمة بديلة لها تحقق الغرض المطلوب من العقوبة والذي أساس ه إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وتجنب المحكوم عليه في نفس الوقت سلبيات الوضع في المؤسسة العقابية، فظهرت عدة بدائل تختلف في أسلوب وشروط تطبيقها ولكنها تشترك في أن الغرض منها هو تجنيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مساوئ تنفيذها في المؤسسة العقابية.

ونظراً لعدم اتساع هذه الدراسة لكافة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد اكتفت الباحثة بدراسة مجموعة من تلك البدائل التي ثبتت نجاعتها في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري كذلك.

إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة الأساسية في التوفيق بين ما يعتقده أفراد المجتمع في أن السجن هو المكان الوحيد الذي يمكن أن تطبق فيه العقوبات السالبة للحرية وبين فكرة تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن من خلال اعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية ثبتت جدواها في تحقيق تلك الفكرة . كما تكمن المشكلة في أن التشريع الجزائري لم يأخذ بكل بدائل العقوبات السالبة للحرية، واكتفى ببعض منها، والتي تحتاج هي الأخرى إلى إعادة دراسة بعض الأحكام والشروط المتعلقة بها حتى تحقق الهدف المرجو منها والمتمثل في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ونتج عن هذه المشكلات عدة تساؤلات في ذهن الباحثة، تطلبت الإجابة عليها دراسة وبحث متعمقين، وقد خلصت الباحثة لصيغتها في التساؤلات التالية:

1/ ما المقصود بالعقوبات السالبة للحرية؟

2/ ما هي الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؟

3/ ما المقصود بالعقوبات البديلة ؟ وما هي خصائصها وإيجابياتها؟

4/ ما هي أنواع العقوبات البديلة المنصوص عليها في التشريع الجزائري؟ وما هي الأنواع التي لم يأخذ بها؟

أهمية الدراسة: تعد بدائل العقوبات السالبة للحرية من القضايا الهامة، ولا سيما في العصر الحالي، بعدما شهد العالم نقلة نوعية سواء بالنسبة إلى النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية، وهذا الشيء نتج عنه تغيير في السياسة الجنائية بشقيها التجريم والعقاب، فأصبح الهدف الأساسي لعلم العقاب هو

إيجاد طرق ووسائل للإصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبناء على ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1/ تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تهتم ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

2/ الدراسة تتعرض لموضوع هام بطبيعته حيث تتعرض الدراسة للبحث في أسس الأخذ بالبدائل، وآراء الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين لها ، ومن خلال هذه الدراسة سنوضح أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الآراء.

3/ تعاني السجون في الجزائر من الاكتظاظ ونقص الموارد المادية والبشرية، مما جعل المحكوم عليهم لا يستطيعون الاندماج في المجتمع بعد خروجهم من السجن مما يعني فشل هذه المؤسسة ــ السجن ــ في القيام بمهامها وهي إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم، هذا كله يجعل التعرف على بدائل العقوبات السالبة للحرية واكتشاف خصائصها وإيجابياتها ، والتعرف على أحكامها وشروط تطبيقها بهدف تطبيقها فعليا على أرض الواقع أمر بالغ الأهمية

4/ تتضح أهمية الدراسة من خلال عدم اقتصار الباحثة على استعراض الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بل التطرق إلى ماهية وأنواع العقوبات البديلة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

5/ تكتسب هذه الدراسة أهمية في إطار الدراسات الجنائية لما تتيحه من التعمق في بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا ما سيثري إن شاء الله المكتبات القانونية العربية لأنها تفتقر لمثل هذه الدراسة من حيث موضوعها مما يستدعي التوسع في مثل هذه الدراسات في الوقت الحالي.

6/ على الرغم من أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية وقيمتها العقابية، لم تتبن معظم التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري كل البدائل المستخدمة في التشريعات المقارنة الأجنبية ، وذلك لكون أغلب الأنظمة العربية أنظمة تقليدية تعتمد على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق، لذلك ستقوم الباحثة بالتطرق إلى مختلف الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية سواء

المنصوص عليها في التشريع الجزائري أو غير المنصوص عليها ، موضحة إمكانية الأخذ بهذه الأخيرة في التشريع الوطني ولكن ضمن مجموعة من الشروط والضوابط التي لابد من مراعاتها لكي تلائم هذه البدائل البيئة الجزائرية ، والعربية عموما.

أهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الجوانب التالية :

1/ العرض التأصيلي والتحليلي للموقف الفقهي من بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبيان مساوئها ومحاسنها ومن ثم لفت انتباه العاملين في الوسط العقابي إلى أهمية هذه البدائل، وإلى ضرورة تدخل المشرع في الدول العربية لتبني هذه البدائل.

2/ ماهية العقوبات السالبة للحرية وتطور أغراضها.

3/ تحديد الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة على السجين وعلى المجتمع.

4/ دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية التي أخذ بها المشرع الجزائري.

5/ دراسة بعض بدائل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في التشريعات المقارنة.

6/ مدى صلاحية النظام التشريعي الجزائري المنظم لبدائل العقوبات السالبة للحرية.

7/ مدى إمكانية الأخذ بأنظمة بديلة أخرى في التشريع الجزائري.

8/ موقف المشرع الجزائري من العقوبات القصيرة المدة .

9/ محاولة وضع نظام قانوني متكامل للتقنين التشريعي للعقوبات البديلة وتطبيقها.

منهج الدراسة: يتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي ، المقارن وكذا المنهج التاريخي وذلك على النحو التالي :

استخدام المنهج الوصفي في وصف الأنظمة القانونية للبدائل التي ستتم دراستها ، ثم منهج تحليل تلك الأنظمة إلى مكوناتها وإبراز التكييف القانوني والعقابي لكل نظام.

أما المنهج المقارن فسيظهر من خلال مقارنة مكونات تلك البدائل في التشريعات المقارنة.

أما المنهج التاريخي فسيعتمد في دراسة التطور التاريخي للعقوبة السالبة للحرية إلى غاية إقرار بدائل لها.

خطة الدراسة: ستقسم الباحثة دراستها لهذا الموضوع إلى بابين يسبقهما فصل تمهيدي وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مشكلة العقوبات السالبة للحرية.

الباب الأول: بدائل العقوبات السالبة للحرية المقررة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الثاني: عقوبة إيقاف التنفيذ.

الباب الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية غير المقررة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: عقوبة المراقبة الإلكترونية.

الفصل الثاني: عقوبة الغرامة اليومية.

الفصل التمهيدي

فكرة العقوبات السالبة للحرية

يعد موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية من المواضيع الحديثة والمتشعبة والتي ستبقى دائما في تطور ، وذلك لأن الجريمة تتطور بشكل سريع جدا ما يجعل لزاما أن تتطور العقوبة لكي تتناسب مع الجريمة المقترفة، ولكن تطور كل منهما مختلف ، حيث أن الجريمة تتطور في أساليب تنفيذها وإثباتها وكذلك في النتائج الضارة التي تحققها، أما العقوبة فهي فعلا تتطور ولكن تطورها هذا يكون دائما في مصلحة الجاني والمجتمع ، حيث أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى إصلاح الجاني وذلك بدراسة شخصيته، ومن ثم اختيار العقوبة المناسبة له.

والعقوبات البديلة لا يمكن فرضها أو تطبيقها على كل الجرائم، حيث أنها تكون بديلة فقط لعقوبة الحبس قصير المدة، وهذا أيضا له أسبابه.

ونظرا لكون موضوع الأطروحة كله يدور حول بدائل العقوبات القصيرة المدة ، فلزاما على الباحثة أن تدرس وتعرف العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وكذلك توضح الآثار السلبية لها على الجناة وعلى المجتمع، الشيء الذي دفع إلى إيجاد بدائل لها، ولكن قبل ذلك يجب التطرق إلى ماهية العقوبات السالبة للحرية بشكل عام قبل البدء بالحديث عن العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفصل لتمهيدي الذي تم تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: ماهية العقوبات البديلة.

المبحث الأول

ماهية العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية نوع من أنواع العقوبات المتعارف عليها، ومن أجل تمييزها عن غيرها ارتأت الباحثة دراستها من خلال توضيح ماهيتها ، وذلك بإعطاء التعاريف الفقهية لها وتبي ان خصائصها وعناصرها، ثم الانتقال لدراسة أغراضها وذلك بالاعتماد على الآراء الفلسفية التي جاءت بها المدارس الفقهية العقابية.

المطلب الأول مفهوم العقوبات السالبة للحريةM

كما هو متعارف عليه فإن المفهوم يشمل التعريف والخصائص والعناصر، لذلك سيخصص هذا المطلب لدراسة هذه النقاط الثلاث للعقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية.

"العقوبة السالبة للحرية أو المانعة لها هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته"1.

إذن فالعقوبة السالبة للحرية تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه2.

ويعرفها البعض بأنها "حرمان المحكوم عليه من حريته إطلاقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي إلزامي".3

ويعرفها البعض الآخر بأنها:"حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية أيا كانت صورة الحرمان وتنال من جهة المحكوم عليه بإيداعه في مؤسسات عقابية وهي السجون سواء اقترن هذا الحرمان من الحرية بأعمال شاقة أم غير شاقة".4

---

[1] **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص243.

[2] **محمد الشلال العاني ، علي حسن طوالبة** ، علم الإجرام والعقاب، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1418ــ 1998، ص 263.

[3] **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 724.

[4] **أشرف رفعت**، مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي، الطبعة1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 63.

كما تعرف بأنها "العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة، من ذلك نرى أن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها، فهي إما مؤبدة حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة، يستغرق تنفيذها حينا من الدهر ينتهي بانتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية، وتختلف العقوبات السالبة للحرية كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها".5

وتعرف العقوبات السالبة للحرية أيضا بأنها :" تلك العقوبات التي تقيد حركة الإنسان في الذهاب والإياب (التنقل) وفي العمل العام أو الخاص وفي السفر داخل وخارج البلاد، بل وفي حرية ممارسته لعلاقاته الشخصية والعائلية داخل أسرته، وكذا علاقاته الاجتماعية مع جيرانه وأصدقائه، أي أن العقوبة السالبة للحرية تنزع المسجون من وسطه الاجتماعي العادي لإدخاله في وسط آخر يطلق عليه بوجه عام السجن(المؤسسة العقابية)."6

من خلال التعريفات السابقة للعقوبات السالبة للحرية، تتضح أبرز معالمها باعتبارها نوعا من العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة لمدة قد تطول أو تقصر.

بعد تقديم هذه التعريفات المختلفة في ألفاظها المتشابهة في معناها، يمكن استخلاص أبرز الخصائص التي تميز العقوبات بشكل عام باعتبار العقوبات السالبة للحرية أحد أنواع العقوبات، وتعتبر هذه الخصائص بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة ، وهذا ما سيتم توضيحه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية.

للعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة خصائص معينة تعد ثمرة تطور طويل للعقوبة وأغراضها، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

---

[5] **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص125.

[6] **جمال إبراهيم الحيدري**، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2009، ص 85.

أولا: شرعية (قانونية) العقوبات: يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى نص قانوني يقررها، أي أنه لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد عليها نص في القانون يقررها نوعا ومقدارا كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" أو مبدأ "شرعية القاعدة الجنائية"، وهذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول، ويفرد له نصا خاصا في بعض الدساتير الحديثة [7] ،والقوانين المعاصرة، باعتباره ثمرة كفاح إنساني طويل ضد الظلم والاستبداد الذي كان يسود في القوانين القديمة.

وإذا كانت التشريعات الجنائية الوضعية لم تعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا منذ القرن الثامن عشر، فإن الشريعة الإسلامية قد كرست هذا المبدأ منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، والقرآن الكريم الذي هو أصل التشريع الإسلامي يقرر هذا المبدأ بأكثر من موضع كما في قوله عز وجل:" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" [8]، وقوله تعالى:" وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون"[9].

وإخضاع الجرائم والعقوبات لمبدأ الشرعية، يقصد به حصر الاختصاص بالتجريم والعقاب في السلطة التشريعية، فهي التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم، كما تحدد العقوبات لها؛ سواء من حيث نوعها أو مقدارها وشروط تطبيقها، وبناء على ذلك فإن دور القاضي الجنائي ينحصر في تطبيق العقوبة التي يقررها التشريع ولا يملك الحق في تجريم أي فعل ولو كان يتنافى مع قواعد الدين أو الأخلاق...الخ، ما لم يرد نص في القانون يجرم هذا الفعل، كما أن القاضي لا يستطيع توقيع

---

[7] **من الدساتير التي تنص على هذا المبدأ الدستور الجزائري لسنة** 1996 المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/7، إذ تنص المادة 58 منه على أنه:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي"، وتنص المادة 160 على أنه" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية"، وكذلك نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني". والدستور المصري لسنة1971، حيث تنص المادة 66 منه على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، وكذلك الدستور السوري الصادر سنة 1973 حيث تنص المادة 29 منه على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

[8] **سورة الإسراء**، الاية 15.

[9] **سورة الشعراء**، الآية 208.

عقوبة لم ينص عليها القانون، كما يجب عليه أن يتقيد بنوعها ومقدارها وفق حديها الأدنى والأقصى.[10]

ويترتب على إعمال مبدأ شرعية العقوبات عدة نتائج، أهمها:

1ـــ لا يجوز تطبيق القانون الجنائي في شق التجريم أو العقاب بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.[11]

2ـــ لا يجوز القياس في مجال التجريم والعقاب.[12]

3ـــ يجب أن تفسر نصوص القانون الجنائي (قانون العقوبات) تفسيرا ضيقا، وذلك لتفادي تجريم أفعال لم ينص عليها المشرع، أو فرض عقوبة غير مقررة في القانون.

4ـــ حصر التجريم والعقاب في السلطة التشريعية وحدها دون غيرها، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية حق التجريم والعقاب أصلا، كما أن العرف لا يصلح لأن يكون مصدرا للتجريم والعقاب.

على الرغم من أهمية هذا المبدأ بما يوفره من حماية لحرية الأفراد، إلا أنه تعرض لعدة انتقادات أهمها:[13]

---

[10] **محمد عبد الله الوريكات** ، مبادئ علم العقاب، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص65،ـــ66.

[11] **تنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري** على أنه:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة". ويشترط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم شرطان: الأول، ملاءمة القانون اللاحق، ويكون ذلك بالنظر إلى ناحيتين التجريم والعقوبة، فمن حيث التجريم يكون أصلح للمتهم إذا كان يجعل الفعل مباحا أو يعدل من شروط التجريم بأن يستلزم شرطا أو وضعا بموضوع الجريمة أو المجني عليه أو المتهم لم يكن موجودا في القانون السابق، وأما من حيث العقوبة فيكون القانون أصلح للمتهم إذا جعل الفعل غير معاقب عليه، أو قرر له عقوبة أخف من القانون السابق، أو أقر نظام وقف التنفيذ أو عدم النطق بها.
الثاني، أن يكون القانون الجديد الأصلح للمتهم قد صدر قبل الحكم في الدعوى نهائيا.

[12] هناك جانب من **الفقه الإيطالي والألماني** يفرق بين نوعين من القياس، قياس لصالح المتهم وهذا جائز، وقياس لغير صالحه وهو مرفوض. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 138،139.

1ــ أن تطبيق مبدأ الشرعية في قانون العقوبات سيؤدي إلى إفلات عدد من الأفعال المنافية للأخلاق والخطرة، طالما لم ينص عليها صراحة في القانون،لأن المشرع لن يتمكن من التحديد الكامل والكافي لكل أوجه الانحراف الموجودة بالفعل، أو التي يمكن أن تستجد في المستقبل بسبب ما يلحق ظروف الحياة من تقدم.

2ــ إن التطبيق المجرد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات دون الأخذ في الاعتبار بشخصية الجاني، يتنافى وضرورة تفريد العقاب تبعا لشخصية الجاني وظروفه.

ثانيا: شخصية العقوبة: يقصد بشخصية العقوبة الجنائية أنها تقتصر في آثارها على شخص المذنب المحكوم عليه، ولا يجوز أن تمس هذه العقوبة شخصا آخر غير المحكوم عليه، مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه.14

ويترتب على هذا المبدأ أنه لا تحرك الدعوى العمومية أو لا يلاحق أي شخص، أو يحكم عليه بعقوبة جنائية ما لم يكن فاعلا لجريمة أو مساهما في ارتكابها15، فالمسؤولية الجنائية شخصية، وفي هذه النقطة يختلف القانون الجنائي عن القانون المدني الذي يقر بالمسؤولية عن فعل الغير16.

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة، أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم، فإن كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة أو المجني عليه تحريكها، أما إذا حركت الدعوى العمومية ثم توفي المتهم أو المحكوم عليه في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وجب الحكم بانقضاء

---

[13] **أمين مصطفى محمد**، مبادئ علم الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 328-329

[14] **سليمان عبد المنعم سليمان**، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 67.

[15] يقصد بالمساهمة الجزائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة نفسها، سواء أكانت تامة أو مشروعا فيها. وقد تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني في المواد من 41 إلى 46 تحت عنوان المساهمون في الجريمة.

[16] المسؤولية عن فعل الغير أو مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه هي مسؤولية رب العمل أو مديره أو المشرف عليه عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون تحت إدارته أو رقابته، لخطئهم في الإدارة أو تقصيرهم في الرقابة. **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص450.

الدعوى العمومية، وإن توفي أثناء نظر الطعن يعتبر الحكم الصادر ضده كأن لم يكن ولا يصلح سندا لتنفيذ العقوبات المالية كالغرامة مثلا.[17]

ويعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ الأساسية في ميدان العقاب، نتيجة للتطور الذي أصاب مفهوم الجريمة والعقوبة منذ الثورة الفرنسية ، التي كرست هذا المبدأ الذي لم يكن له وجود في ظل القوانين القديمة، لاسيما في الجريمة السياسية التي تمتد عقوبتها إلى أفراد أسرة الجاني، وخاصة فيما يتعلق بمصادرة أموالهم وأملاكهم وإبعادهم عن البلاد.[18]

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف مبدأ شخصية العقوبة إلا منذ عهد قريب، فإن الشريعة الإسلامية قد كرسته منذ عدة قرون، وورد النص عليه في أكثر من موضع بالقرآن الكريم، كقوله عز وجل:"ولا تزر وازرة وزر أخرى" [19]، وقوله تعالى:"من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها"[20]، وقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".

وتجدر الإشارة أن هناك استثناءات ترد على مبدأ شخصية العقوبة، ومفادها أن أضرار العقوبة قد تمتد بأثر غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه، فتسيء إلى بعضهم، سواء ماديا أو معنويا، ومثال الأثر المادي العقوبات المالية التي تلحق بالمحكوم عليه سواء كانت عقوبات أصلية أو تبعية لعقوبة الحبس، فهذه العقوبة لا تؤثر على الجاني بمفرده وإنما تمتد آثارها إلى أفراد أسرته، كما أن المعاناة النفسية التي تلحق بأسرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو حتى الإعدام يمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة.

ويعد تأثير العقوبة على غير المحكوم عليه في هذه الحالات أمرا محتوما لا مفر منه، ولكن بالرغم من ذلك فهو غير مقصود لذاته وإنما يعد بمثابة عيب من عيوب العقوبة التي لا يمكن تفاديها.

---

[17] **أشرف رفعت**، المرجع السابق، ص 26.

[18] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 68ــ 69.

[19] **سور ة الأنعام**، الآية 164.

[20] **سورة فصلت**، الآية 46.

ومن بين الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبة، تلك العقوبات المبنية على أساس الخطأ المفترض وذلك لاعتبارات يرى المشرع أنها ضرورية، فيرتب المسؤولية الجنائية على شخص ليس هو مرتكب الجريمة مفترضا وجود خطأ منه فيؤاخذه به، كما هو الحال في مسؤولية من يتسلم الحدث الجانح إذا ارتكب جريمة بعد التسليم إلا أن هذا الاستثناء انتقد على أساس أن متولي رقابة الحدث يكون مسؤولا عن تصرفاته وعن أي ضرر يسببه باعتباره ناقص الأهلية، وهذه المسؤولية يتحملها بنص القانون بسبب تقصيره في رعايته، وبالتالي فالعقوبة تتعلق به شخصيا وليس بالحدث.[21]

ثالثا: قضائية العقوبة: يقصد بقضائية العقوبة احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، والمقصود بذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا صريحا، أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لا بد من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة[22].

وتؤكد التشريعات هذا المبدأ الهام ضمانا للحريات الفردية، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها، بل إن بعض الأنظمة ترتفع به إلى مصاف المبادئ الدستورية.[23]

ومبدأ قضائية العقوبة هو ما يميز العقوبة الجنائية عن الجزاءات الأخرى، كالجزاء المدني والجزاء التأديبي التي يمكن أن يعهد بها إلى الخصوم كما في حالة الاتفاق على التعويض المدني أو إلى السلطة الإدارية كما في الجزاء التأديبي، أما العقوبة الجنائية فلا يمكن توقيعها إلا من محكمة قضائية مختصة ووفقا للإجراءات التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية.[24]

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز لولي المجني عليه في جرائم القتل العمد أن يطلب استيفاء القصاص بنفسه لقوله تعالى:"ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل" . فإن

---

[21] **خيري عبد الرزاق صليبي الحديثي**، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، 2004، ص 370.

[22] **فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 95.

[23] **مثال ذلك المادة 66 من الدستور المصري**.المادة 160 من الدستور الجزائري.

[24] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 69.

ذلك لا يعني أن توقيع العقوبة هو من اختصاص ولي المجني عليه الذي يقتص بنفسه من الجاني دون الرجوع إلى القضاء، فالواقع أن القاضي هو الذي يتثبت من تحقق موجب القصاص ويصدر حكمه بالقصاص من الجاني، ويقتصر دور ولي المجني عليه على تنفيذ القصاص، إذا طلب ذلك ورأى ولي الأمر إجابته إلى هذا الطلب، وليس في ذلك مساس بمبدأ قضائية العقوبة الجنائية، إذ أن القاضي هو الذي يصدر الحكم بالإدانة، ويقرر توقيع العقوبة على الجاني، ويتعلق حق ولي المجني عليه بتنفيذ العقوبة التي صدر بها حكم القضاء.25

رابعا: المساواة في العقوبة: يقصد بهذا المبدأ أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فالمشرع حينما ينص في القاعدة الجنائية على عقوبة ما فإن هذه الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذين ينتهكون هذه القاعدة، وذلك بصرف النظر عن الاختلاف الواقعي بين ظروف مرتكبي الجرائم، ومع ذلك فليس المقصود بهذه المساواة سوى المساواة أمام القانون فحسب، فهي لا تعني التزام القاضي بتوقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين بارتكاب جرائم معينة، فمن المعروف أن للقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل متهم العقوبة الأكثر مناسبة لظروفه، بشرط ألا يتجاوز الحدود التي نص عليها المشرع في هذا الصدد. 26 وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة تفريد العقوبة؛ أي تنويعها وتدرجها حتى تلائم جسامة الضرر المترتب على الجريمة وجسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني.

وفي الواقع فإن التشريعات الجنائية الحديثة في تطبيقها لمبدأ مساواة الأفراد أمام العقوبة لم تصل بعد إلى الدرجة التي وصلت إليها الشريعة الإسلامية في تطبيقها لهذا المبدأ، حيث أن التشريع الإسلامي يطبق هذا المبدأ بصورة مطلقة دون أي استثناء مقرر لوطني أو أجنبي ، على عكس التشريعات الجنائية المعاصرة التي تورد عدة استثناءات على هذا المبدأ تخل بمساواة الأفراد أمام القانون منها: الحصانات المقررة لرؤساء الدول الأجنبية، وأعضاء السلكين السياسي والدبلوماسي

---

25 **فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع سابق، ص 97.

26 **سليمان عبد المنعم سليمان**، المرجع السابق، ص 69.

والتي يترتب عليها عدم خضوعهم لنصوص القانون الجنائي الوطني عن الجرائم التي يرتكبونها على أرض الوطن.[27]

بعد استعراض خصائص العقوبات السالبة للحرية، تستمر دراسة هذا النوع من العقوبات بالتطرق لعناصرها المميزة وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثالث: عناصر العقوبة السالبة للحرية.

تؤلف عناصر العقوبة جوهرها الذي يميزها عن أي ألم أو مشقة قد يتعرض له الشخص، ولا تعني عقوبة بحقه، وسيتضح هذه العناصر على النحو التالي:

أولا: الإيلام أو المشقة: يقصد بالإيلام حرمان الجاني من أحد حقوقه، كله أو جزءا منه، أو وضع قيود على استعماله، والحقوق التي يتمتع بها الإنسان متعددة ومتنوعة . وتتوقف درجة جسامة العقوبة على أهمية الحق الذي مست به، فالعقوبات السالبة للحرية تمس بحق الجاني في حرية التنقل.[28]

ووصف الإيلام ينصرف إلى ما يتجاوز معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، فإذا كان الإيلام يصف الحرمان من الحق في الحياة في الإعدام والعقوبات البدنية القديمة كالقطع والتعذيب، فإن معناه مجازي في حالة تقييد الحرية أو سلبها أو المساس بالاعتبار أو الغرامة، ولعله من الأنسب وصف المشقة للدلالة على حرمان الشخص من حريته بسلبها أو تقييدها خصوصا أن العقوبات السالبة للحرية والغرامات أكثر شيوعا في العصر الحديث من العقوبات البدنية.[29]

ثانيا: الإكراه: يتميز توقيع العقوبة بالقسر، فالشخص لا يعاني مشقة توقيع العقوبة مختارا، بل تتكفل السلطة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع بتطبيق العقوبات بطريق الإكراه، وحتى في العصور

---

[27] **محمد أبو العلا عقيدة**، أصول علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 152.

[28] **شريف سيد كامل**، علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 39.

[29] **سليمان عبد المنعم سليمان**، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 421.

التي ترك فيها للأفراد توقيع العقوبات بحق خصومهم فإن الإكراه كان متوافرا بإجبار مرتكب الجريمة على معاناة إيلام تطبيق العقوبة من قبل المجني عليه أو ذويه.[30]

ثالثا: الإيلام أو المشقة مقصود: الفرض في هذا العنصر أن الإيلام أو المشقة لا تصيب المحكوم عليه عرضا وهو ما يفرق العقوبة عن التدبير الاحترازي الذي لا يقصد به الإيلام وإنما مواجهة الخطورة الإجرامية.[31]

وكذلك لا يعتبر من قبيل العقوبة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو القبض أو التفتيش أو التوقيف لأنها بالرغم من عدم خلوها من الإيلام أو المشقة إلا أنها تنال من تنزل به عرضا على هامش ضرورة الإجراءات.

ومع تطور أغراض العقوبة فإن الإيلام وإن كان مقصودا، فهو ليس مقصودا لذاته، بل للوصول إلى الغاية التي يتوخاها المجتمع من تطبيق العقوبة، في حين كان الإيلام في العقوبات في العصور القديمة مقصودا لذاته لتعذيب الجاني والتنكيل به.

وكون الإيلام أو المشقة مقصودين فإن ذلك يبرز معنى الجزاء في العقوبة، وهو مقابلة الشر بالشر، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجني عليه يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، وهذا الشر ينبغي أن يكون مقصودا إذ بغير ذلك لا يتحقق معنى الجزاء.[32]

رابعا: الصلة بين الإيلام والجريمة: الأصل في العقوبة أنها جزاء تقويمي تنصرف إلى نفسية الجاني وتتدرج في جسامتها تبعا لدرجة خطيئته إلى العمد أو القصد المتجاوز أو الخطأ، وإن كان المشرع يتخذ من جسامة النتيجة معيارا ظاهريا لتدرج خطورة الجاني، إلا أنه يقرر لبعض الجرائم حدا أدنى للجزاء وحدا أقصى بحيث يترك للقاضي اختيار العقوبة المناسبة بناء على ظروف الجريمة وظروف المجرم[33]، وهو ما يبرز دور القاضي في تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة وبين الجريمة، ذلك أن المشقة نسبية تختلف باختلاف السن ، والجنس والمكانة الاجتماعية ، والحالة النفسية ، والصحية ،

---

[30] المرجع السابق نفسه، ص422.

[31] **علي عبد القادر قهوجي**، علم العقاب، القسم الثاني،دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 37.

[32] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 37.

[33] **عبد الفتاح الصيفي**، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1972، ص 121.

والاجتماعية للشخص وعلى القاضي مراعاة تلك الفروقات، وهو ما يسمى التفريد القضائي للعقوبات، كما يجب على سلطة تنفيذ العقوبة مراعاة ذلك أيضا وهو ما يسمى التفريد التنفيذي.

بعد الانتهاء من دراسة كل من تعريف وخصائص وعناصر العقوبات السالبة للحرية من خلال هذا المطلب، نخصص المطلب الموالي لدراسة أغراض هذا النوع من العقوبات.

المطلب الثاني: أغراض العقوبة السالبة للحرية.

إن العقوبة هي الأثر القانوني المترتب على الجريمة، وإن هذا الأثر لابد وأن يستند إلى هدف محدد وواضح يتجه إلى تحقيقه، ومن المتفق عليه أن للعقوبة هدفا عاما ظاهرا يتمثل في محاربة الجريمة والوقاية منها، ويتفرع عن هذا الهدف أهداف جزئية أخرى، تتنوع وتتعدد تبعا لتباين الآراء واختلاف المفاهيم بصددها، وقد استقرت مختلف الآراء على ثلاثة أهداف أو وظائف للعقوبة : الردع العام، الردع الخاص، العدالة، وهذا ما سيدرس تباعا في العناصر التالية.

الفرع الأول: الردع العام.

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف الردع العام ، وتوضيح أهميته في السياسة العقابية، كما سيدرس أساسه الفلسفي وفقا للمدارس العقابية المختلفة، وأخيرا سيعطى تقييم لدور الردع العام في السياسة العقابية.

أولا: تعريف الردع العام : عرفه الفقيه محمود نجيب حسني بأنه:" إنذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، لكي ينفرهم بذلك منه"، [34] وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة.

وفكرة الردع العام ترتبط في نشأتها بالمرحلة التي أصبح فيها العقاب قاصرا على السلطة السياسية، فلم يعد الهدف من العقوبة هو الانتقام فقط، بل سعت هذه السلطة إلى إيجاد هدف آخر للعقوبة يمنع أفراد المجتمع من أن يرتكبوا جريمة في المستقبل، وذلك عن طريق تهديدهم

---

[34] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 94.

بالعقوبة المقررة للفعل المجرم. فاختيار العقوبة المناسبة والطريقة الصحيحة لتنفيذها يجعل من يفكر بالجريمة يتروى قبل الإقدام عليها، وقد يعدل عنها قبل تنفيذها.35

وتقوم الفكرة الأساسية للردع العام على مواجهة الدوافع الجرمية لدى الأفراد بوسائل مضادة للإجرام، والتي تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة، ومن هنا تبرز أهمية الردع العام كهدف للعقوبة؛ حيث أنه يشكل إنذار للناس كافة ببيان الآثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة فينصرفون عنها، فوظيفة العقوبة من هذه الزاوية تهذيبية، وموضوعها نفسية أفراد المجتمع، وخاصة أولئك الذين تتوافر لديهم ميول ونزعات إجرامية. 36 فالخوف من الألم الذي تحدثه العقوبة يقف حائلا دون ارتكاب الجرائم في المستقبل، ويتحقق هذا الإحساس من خلال الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون، ومن خلال تطبيقها على الجاني من قبل القاضي، ومن ثم تنفيذها عليه بواسطة المؤسسة العقابية المعنية بذلك.

وفكرة الردع العام تقوم على عنصرين أساسيين هما: عنصر التهديد الذي أساسه العقوبة المترتبة على الجريمة والعواقب السلبية التي تنتظر كل من يفكر في ارتكابه ا، أما العنصر الثاني فهو عنصر الاستجابة الذي يتمثل في إرهاب الآخرين وثني عزائمهم عن الاعتداء على الآخرين.37

ثانيا: أهمية الردع العام: على الرغم من أهمية دور الردع العام في وقاية المجتمع من الجريمة والمحافظة على توازنه واستقراره، وما أحدثته هذه الفكرة من تأثير في السياسة الجنائية المعاصرة، والقائمة على أن وظيفة العقوبة لابد وأن تحقق نفعا، وأنها لا تكتمل إلا بالردع العام، إلا أن الشك قد ساور بعض الفقهاء حول جدواها وأهميتها، بل إن البعض قد أنكرها ولو يوردها من بين وظائف العقوبة، ولا سيما فقهاء المدرسة الوضعية الذين قصروها فقط على الردع الخاص.

وللوقوف على أهمية الردع العام لابد من استعراض آثاره في الوقاية من الجريمة، وبيان أوجه النقد التي وجهت إليه.

---

[35] **فهد يوسف الكساسبة**، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 118.

[36] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 102.

[37] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 118.

1/ أثر الردع العام من الناحية العملية: لم تعد الجريمة تشكل خروجا على المفاهيم والقيم الأخلاقية في المجتمع، بل ظهر ما يسمى بالجرائم المستحدثة مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم المرور، وكذلك الجريمة المنظمة التي تعد من أهم نتائج العولمة ومثالها: جرائم غسيل الأموال والجرائم الالكترونية...الخ، وهذا النوع من الجرائم يتطلب فرض عقوبات على مقترفيها من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة، فيمتنع الأفراد عن ارتكابها خوفا من عقوبتها.[38]

2/ أثر الردع العام من الناحية الاجتماعية: [39] تكشف الدراسات التي أجريت حول أهمية الردع العام ودوره في تحقيق وظيفة العقوبة من الناحية الاجتماعية عن النتائج التالية:

أ/ يجب عند تقدير آثار الردع العام، الاهتمام بطريقة نظر المجتمع للعقوبة، حيث أنه كلما زاد استهجان أفراد المجتمع لفعل مجرم كالقتل مثلا قل قدر الردع العام اتجاه العقوبة المقررة له، والعكس صحيح حيث يزيد قدر الردع العام اتجاه العقوبات المقررة للجرائم الأقل إثارة لاستهجان أفراد المجتمع كجرائم المرور.

ب/ يساهم توقع نتائج العقوبة الضارة في تحقيق الردع العام، غير أن شدة العقوبة وجسامتها تلعب دورا ثانويا في الردع، لأن الأفراد لا يقفون على حقيقة العقوبة إلا بطريقة غامضة، ومن ثم فإن الردع العام لن يحدث تأثيره في منع الجريمة ما لم يكن محتوى العقوبة ومضمونها حاضرا في ذهن من يفكر فيها.

جـــ/ يتحقق الردع العام وينتج أثره من خلال النظام القانوني في المجتمع، فإذا تضمن جوانب أخلاقية مؤثرة، فسيدفع ذلك أفراد المجتمع إلى إدانة الفعل وسوف يسعون إلى تجنبه امتثالا للقانون.

3/ أثر الردع العام من الناحية النفسية: أثبتت الدراسات الإجرامية أن التهديد بالعقوبة لا يكفي بحد ذاته لمنع الجريمة، ذلك أن نطاق الردع العام يرتبط بالتكوين النفسي للمجرمين فالمجرم بالعاطفة مثلا لايكون للردع العام دور في منعه عن ارتكاب الجرائم.

---

[38] **أحمد فتحي سرور**، أصول السياسة الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص112.

[39] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 124.

كما أثبت الدراسات ضعف المفهوم التقليدي للردع العام الذي يفترض أن الأفراد يقدمون على ارتكاب جرائم بعد إجراء موازنة بين ال فائدة المتحققة من الجريمة والضرر الذي يلحق بهم جراء إيقاع عقوبتها عليهم، وهو ما يعني افتراض التماثل التام بين الأفراد وهذا منافي للواقع فالردع العام يحقق آثاره بالنسبة للمجرمين الذين تتوافر لديهم جوانب أخلاقية فقط[40]..

4/ أثر الردع العام في السياسة العقابية: تبرز أهمية الردع العام في اعتباره غرضا مكمل لكل الأغراض الأخرى للعقوبة، فأهمية أغراض العقوبة تكمن في تكاملها والأخذ بها مجتمعة وحصر هذه الأغراض في إحداها فقط يعني استحالة التوفيق بينها وه ذا ما يبرز الأهمية الكبرى للدور الذي يؤديه الردع العام وهو ما يعبر عنه بتكامل أغراض العقوبة[41]..

ثالثا: أساس الردع العام وفلسفته: لقد أثارت القسوة البالغة مشاعر كثير من المفكرين والفلاسفة وجسامة العقوبات التي لا تتفق وآدمية الإنسان ونادوا برد العقوبة إلى أسس وضوابط تحول دون المبالغة والإسراف في توقيعها ومن هؤلاء الفلاسفة مو نتسكيو الذي عبر في كتابه (روح القوانين) عن آرائه، وهاجم فيه العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر، كما أنه صاحب فكرة الفصل بين السلطات في الدولة ومن بعده جاء جان جاك روسو الذي أصدر كتابه (العقد الاجتماعي) حاملا فيه على العقوبات القاسية ال تي كانت سائدة في عصره ، وضمن كتابه أساس حق الدولة في العقاب الذي تدور فكرته عن تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم للجماعة في سبيل المحافظة على الباقي منها ومن ثم فإن جزاء الخروج على الجماعة إنما يكون بالقدر اللازم فقط لحمايتها[42].

وقد كان لهذه الأفكار الفلسفية وما لحقها الفضل في ظهور المدارس الفقهية التي تناولت العقوبة من حيث أساسها ومبرزاتها وأغراضها الاجتماعية، وساهمت هذه المدارس في بلورة أغراض العقوبة وفق مفاهيم جديدة.

---

[40] **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص112.

[41] **أحمد عوض بلال**، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1997، ص 864.

[42] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص.80.

وأهم المدارس الفقهية التي درست الردع العام هي المدرسة التقليدية القديمة والحديثة وكذلك المدارس الوسطية وهذا ما سرتم دراسته بالتفصيل في العناصر التالية:

أ/ الردع العام في فلسفة المدرسة التقليدية القديمة : نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في وقت كان فيه النظام الجنائي لا يحقق عدلا ولا يوفر مرفعة ولا استقرار، فالعقوبات قاسية والقضاة مستبدون ويتمتعون بسلطات مطلقة والعدالة مفقودة.[43]

وقد أسس هذه المدرسة العالم الإيطالي شيزار دي باكاريا (Cesare Beccaria) ومن أنصارها الفيلسوف الإنجليزي بنتام (Jeremy Bentham) والعالم فويرباخ (Feurbach).

وقد استوحى بكاريا مبادئ وآراء مونتيسكيو وروسو في تخطيط القواعد الجوهرية في الفقه الجنائي الذي يعتبر الأساس للمدرسة التقليدية ، وفي كتاب الجرائم والعقوبات الصادر سنة 1764 سجل قواعد مذهبه مستعينا بفكرة العقد الاجتماعي في تحديد أساس حق الدولة في العقاب وأكد وجوب تحديد الجرائم والعقوبات بقانون تضعه السلطة التي تمثل الجماعة (مبدأ الشرعية) مع ضرورة تحديد المشرع نوع ومقدار العقوبة لكل جريمة تبعا لشدة الفعل الجرمي بغية تأمين المساواة بين المجرمين وتحقيق الردع العام للآخرين ، بالإضافة إلى إقرار مبدأ حرية الاختيار الذي اعتبره أساسا للمسؤولية الجنائية.[44]

وقد ركز بكاريا في فلسفته على وظيفة الردع العام دون سواها فالهدف من العقوبة هو تحقيق المصلحة الاجتماعية التي تتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلا سواء من جانب الجاني نفسه أم من جانب أفراد المجتمع ، ولهذا يجب أن يتحدد مقدار تناسب العقوبة بمقدار جسامة الضرر الذي أحدثته الجريمة .

---

[43] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق ص 127.

[44] **أكرم نشأت إبراهيم**، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، 101 .

كما طالب بيكاريا بإلغاء العقوبات القاسية التي كانت سائدة في أر وبا لعدم بناسبها مع مقدار الضرر الناتج عن الجرائم، فهو يرى أن قسوة العقوبة لا تكفي للردع العام وأنه من الأفضل تهديد الجاني بعقوبة معقولة وممكنة التطبيق بدلا من إرهابه بعقوبات قاسية تشجع على الإفلات منها.45

أما بنتام فيرفض تأسيس الوظيفة النفعية للعقوبة على أساس فكرة العقد الاجتماعي ويتخذ في المقابل فكرة المنفعة الخالصة محورا لفلسفته العقابية بدليل عبارته الشهيرة (إن عدالة العقاب تكمن في منفعته أو بالأحرى ضرورته).46

ويقرر بنتام أن سعادة الإفراد الذين يتألف منهم المجتمع هي الغاية الوحيدة والنهائية التي يجب أن يضعها المشرع بنصب عينيه، فالإنسان وفقا لمبدأ المنفعة مسوقا في تصرفاته كافة بهدي من مصلحته وبما يجنيه من منفعة فالفرد يسعى دائما بحثا عن الملذة وتجنبا للألم ومن ثم فهو لا يقدم على إتيان أي فعل إلا إذا كان يحقق له أكبر قدر من المنفعة واللذة.47

لذا يرى بنتام أنه في سبيل تحقيق العقوبة لوظيفتها النفعية ينبغي أن يزيد الألم الناتج عنها على الفائدة ا المكتسبة بارتكاب الجريمة وهذا يعني ضرورة فرض عقوبات قاسية بحيث يجد الشخص في الموازنة بين ارتكاب الجريمة وبين الامتناع عنها مصلحته في اختيار المسلك الثاني. وبناء على ذلك فإن الوظيفة النفعية لدى بنتام تتمثل في العقوبة القاسية بحيث تؤدي إلى إحجام الناس عن ارتكاب الجرائم.48

---

[45] **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص104.

[46] **فرج صالح الهريش**، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور الطبعة الأولى دار الكتب الوطنية ليبيا ، 1992، ص135

[47] المرجع السابق نفسه، ص 135.

[48] **محمد صبحي نجم**، المرجع السابق، ص 105.

ويرى بنتام أن عقوبة السجن هي أ كثر العقوبات تحقيقا للنفع الاجتماعي لذلك فقد خصص وقتا هائلا ومبالغ كبيرة لدراسة نظم السجون وإدخال تحسينات عليها كما دعا إلى العلانية في تطبيق العقوبات وتنفيذها.[49]

ومع كل ما دعا إليه بنتام فإنه يعود في النهاية ليؤكد أن التدابير الوقائية أفضل من العقوبة ، لأنها تسمح بتفادي الشر قبل وقوعه وأفضل تدبير وقائي عنده هو زيادة المعرفة والثقافة لدى الأفراد مما يجعلهم يوجهون جهودهم نحو النشاطات المفيدة والابتعاد عن السلوكيات الضارة[50].

أما المفكر الألماني فويرباخ فقد شارك بنتام في جانب من رأيه حيث استعان بنظرية الإكراه النفسي لتوضيح كيفية أداء العقوبة لوظيفة الردع العام بقوله إن العقوبة بوضعها أذى يولد في نفوس جميع الناس شعورا بالنفور من الجريمة يقاومون به الدوافع التي تغريهم بارتكابها ، وهذا طبعا يستدعي أن تكون العقوبة قاسية وجسيمه. ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها استندت على فكرة مبهمة، فلم يحدد فويرباخ كيفية تحقيق الردع العام بواسطة الإكراه النفسي ، ومن جهة أخرى لم يوضح مدى العلاقة بين الإكراه النفسي واللذة المتحصلة.[51]

ب/ الردع العام في فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة : نتيجة للانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية القديمة، ظهر اتجاه فكري جديد استحدث أسسا فكرية جديدة لمحاولة التوفيق بين الأفكار التقليدية القديمة والأفكار المستحدثة، وأطلق على هذا الاتجاه "المدرسة التقليدية الجديدة أو الحديثة" والتي ذاعت في القرن التاسع عشر ، ومن أشهر أقطابها : روسي (Rossi) واورتولان (Ortolan) وجيزو (Guizot) في فرنسا، وفي إيطاليا كارم يخاني (Garmigniani) وكرارا(Carrara)، وفي ألمانيا م يرماير (Mittersmaier) وفي بلجيكا هوس (Haus).[52]

---

[49] **فرج صالح الهريش**، المرجع السابق، ص136.

[50] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص129.

[51] المرجع السابق نفسه ص 135

[52] **فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 49 . أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 109.

وقد أسس أنصار هذه المدرسة وظيفة العقوبة على أساس الجمع بين فكرة العدالة والمنفعة الاجتماعية، حيث أن فكرة العدالة لا تضمن دائما الحماية المناسبة للمصلحة الاجتماعية من الناحية الواقعية، لذلك عمدوا للتوفيق بين العدالة والمنفعة الاجتماعية حيث جعلوا أساس العقاب هو العدالة المقيدة بحدود المنفعة الاجتماعية ، فيكون بذلك غرض العقوبة هو تحقيق العدالة والردع العام.53

كما أقامت هذه المدرسة توازن بين العدالة والمنفعة ، قوامه أن لا تكون العقوبة أكثر ملمهو عادل ولا أكثر مما هو مفيد وضروري ، وذلك بتجريد العدالة من صفة الإطلاق ، والتخفيف من شدة الردع العام.54

جـــ/ الردع العام في فلسفة المدارس الوسطية التوفيقية: لعل من أهم المدارس الوسطية التي أخذت بفكرة الردع ا لعام كوظيفة للعقوبة المدرسة الإيطالية الثالثة ، الإتحاد الدولي لقانون العقوبات والاتجاه الفني القانوني.55

جـــ1/ المدرسة الإيطالية الثالثة: أطلق على هذه المدرسة اسم الثالثة على اعتبار أن المدرسة التقليدية هي الأولى، والمدرسة الوضعية هي الثانية ، وقد ظهرت في إيطاليا بزاعمة الفقيه إيمانويل كارنفالي (Carneval) والفقيه إليينا (Alemina).56

وقد أنكر هؤلاء الفقهاء قصد الغرض من العقوبة على الردع الخاص ، لأن في ذلك إضعاف للقوة الزاجرة للعقوبة، وقالوا بأهمية الردع العام كهدف أساسي للعقوبة.

كما اعترفت المدرسة بأهمية الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية حيث تطبق العقوبات بالنسبة للمجرم كامل الأهلية، أما التدابير فتطبق على ناقصي أو عديمي الأهلية.57

---

[53] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 24.

[54] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 130،131.

[55] لمرجع السابق نفسه، ص 131.

[56] الفقيهان هما من المدرسة الوضعية ولكنهما اقتنعا بصواب بعض الانتقادات التي وجهت إلى تلك المدرسة فحاولا تجنب بعض أفكار المدرسة التقليدية. **فرج صالح الهريش**، المرجع السابق، ص 183.

[57] المرجع السابق نفسه، ص 183.

جـــ2/ الإتحاد الدولي لقانون العقوبات : أسس هذا الإتحاد سنة 1889 كل من الفقية فون ليست (Von Liszt)، الألماني وفان هامل (Hamel)، الهولندي وأدولف فرنس (Adolf Prins) البلجيكي. وقد كان هدف هؤلاء الفقهاء تبني سياسة علمية قادرة على مواجهة الإجرام دون النظر للأس س التي قام ت عليها المدارس السابقة ، وذلك بتبنيهم المنهج العلمي التجريبي في دراسة شخصية المجرم ودوافعه الإجرامية بهدف إصلاحه ومنعه من سلوك سبيل الجريمة مره أخرى، وذلك باختيار الجزاء المناسب والملائم له، والذي يكون في صورتي العقوبة والتدبير الاحترازي، فالعقوبة أيا كانت تهد ف إلى تحقيق الر د ع العام والخاص، وتحقيق هذا الهدف لا يتم إلا بتفريد العقاب ، لذلك كان من المهم تصنيف المجرمين بحسب العوامل التي أدت إلى إجرامهم (مجرم بالصدفة ، مجرم بالتكوين، الشواذ).[58]

جـــ3/ الاتجاه الفني القانوني: يركز هذا الاتجاه على أن الوظيفة الأساسية للعقوبة هي الردع الخاص، أما الردع العام فيكون في الظروف الاستثنائية كالحروب والثورة الداخلية، إذ في مثل هذه الظروف تتحول وظيفة الردع الخاص لتصبح ردعا عاما لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وذلك بتهديد الجميع كي لا يقدموا على الإجرام في وقت تتركز فيه الجهود لإنهاء الحرب أو قمع الثورة، وفي هذا الصدد قيل أنه لا مانع من قبول العقوبات الردعية إذا كان الدفاع الاجتماعي يستدعيها.[59]

وعلى الرغم مما تم ذكره عن أهمية الردع العام في إطار السياسة العقابية الحديثة باعتباره من أهم وظائف العقوبة، إلا أنه تم التشكيك في مدى هذه الأهمية من قبل بعض الفقهاء من أهمهم مؤيدوا المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي، بل أكثر من ذلك فقد أنكر اتجاه من الفقه الأثر الذي يترتب على وظيفة الردع العام للعقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وقد تركزت أغلب الانتقادات التي وجهت لفكرة الردع العام على الحجج التالية:

1/ إن إسناد العقوبة إلى فكرة الردع العام من شأنه تغليب طابع القسوة فيها ، وتزداد فعالية التهديد بالعقوبة كلما زادت شدتها ، إلا أن الاتجاه المؤيد للردع العام يرى أن هذا النقد في غير

---

[58] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 39. أكرم نشأت ابراهيم، المرجع السابق، ص 119.

[59] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص141.

موضعه ويردون عليه بأن التجربة أثبتت أن العقوبات القاسية تجعل القضاء يتردد في تطبيقها ، فيجتهد القاضي في البحث عن أسباب البراءة منها ، مما يولد الاعتقاد لدى بعض المجرمين أنه بإمكانهم الإفلات من العقوبة عند ارتكاب الجريمة.60

2/ إن فكرة الردع العام تغفل الطبيعة الخاصة لكل مجرم ، ولا تنتج آثارها بدرجة متساوية في مواجهة جميع الأشخاص كالمجرمين الشواذ ومرضى العقول ومن في حكمهم الذين لا يفهمون الغاية من التهديد بالعقوبة،أو الذين يفهمونها ولكنهم يرتكبون الجريمة في ظروف لا تسمح للردع بإحداث أثره كالمجرمين العاطفيين ، أو الذين يفهمون مدى خطورة الجريمة ويتوقعون عقوبتها ، ولكنهم يرتكبونها إشباعا لدافع لم ينجح الردع بتحديده ، أو أولئك الذين احترفوا الإجرام بعد أن أعدوا له عدته بما يضمن لهم تجنب المخاطر التي قد تلحق بهم والتي من بينها العقوبة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الردع العام لا يمكن تحققه في بعض الجرائم، مثل جرائم التهريب الجمركي والنقد ، لأن التهديد بالعقاب بالنسبة لها لا يعلمه إلا فئة خاصة من المجتمع ، فضلا عن أن الاستهجان بشأنها لا يكون كبيرا.61 ويرد على هذا النقد أنه في غير محله ، لأن هذه الطوائف من المجتمع تمثل القلة فقط، ولا تمثل كل المجتمع ، والقاعدة القانونية إنما توجه لكافة الناس .كما أن أثر الردع العام هو أثر نسبي، ولا ينسحب إلى كل أفراد المجتمع . أما بالنسبة للجرائم التي لا يتصور الردع العام بالنسبة لها فإنها أكثر الجرائم انتشارا لا أشدها خطرا.62

3/ إنه من غير المنطقي توقيع العقوبة على شخص لإيلامه عن الجريمة التي ارتكبها بهدف التأثير على غيره الذي لا علاقة له بالسلوك الإجرامي ، وإنما لمنعه من ارتكاب جريمة في المستقبل ، ويرد على هذا النقد بأن المشرع لم يقرر العقوبة فقط من أجل تحقيق الردع العام ، وإنما لمواجهة من ارتكب الجريمة فعلا لينال ما يستحقه من العقاب لاعتدائه على حق يحميه القانون.63

---

[60] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص77.

[61] **عمار عباس الحسيني**، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة مقارنة في فلسفة العقاب،الطبعة 1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011، ص37.

[62] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص133. عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص38.

[63] **عمار الحسيني** ، وظائف العقوبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، كلية الحقوق، جامعة الزهرين، بغداد، 2005، ص72.

4/ إن الدراسات الإحصائية أثبتت عدم جدوى الردع العام استنادا على أن عقوبة الإعدام بالرغم من قسوتها قد فشلت في الحد من الجرائم و لم تقلل من نسبتها ، فمن باب أولى أن تنعدم قيمة الردع العام بالنسبة للعقوبات الأخرى. وردا على هذا الانتقاد قيل بأنه إذا كانت عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام فإنه لا يمكن تحقيقه بعقوبة أقل جسامة ، كما أن الدراسات الإحصائية التي توصلت إلى عدم جدوى عقوبة الإعدام لا يمكن الاطمئنان إلى صحتها لأن الردع العام يصعب قياسه إحصائيا.64

وأخيرا يمكن القول أن كل هذه الانتقادات لم تقلل من قيمة وأهمية الردع ال لم في السياسة العقابية الحديثة، ولكنها أثبتت أن للعقوبة وظائف أو أغراض أخرى هي الردع الخاص والعدالة وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي.

الفرع الثاني : الردع الخاص.

من خلال هذا الفرع ستتم دراسة كل الجوانب المهمة والمتعلقة بالردع الخاص كغرض للعقوبات السالبة للحرية، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الردع الخاص: يقصد بالردع الخاص إصلاح المجرم بالقضاء أو باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته لمنعه من العود إلى الجريمة مرة أخرى وتأهيله للحياة الاجتماعية.65

كما يعرف كذلك بأنه اختيار العقوبة التي تناسب ظروف الجاني وتتفق مع جسامة جريمته ، وتنفيذها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه مستقبلا لارتكاب الجريمة. ويعبر البعض عن الردع الخاص كذلك بمصطلح الإصلاح.[66] و ينبغي ألا نخلط بين مفهوم الإصلاح ومفهوم التأهيل ،

---

[64] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 58،59.

[65] **.علي عبد القادر قهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي** ، علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية، مصر، 1997، ص332. أكرم عبد الرزاق ال مشهداني، نشأت بهجت بكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 40.

[66] **محمد أبو العلا عقيدة**، أصول علم العقاب، دراسة تحليليه وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص226.

فالإصلاح هو إحداث تعديل في سلوك الجاني من خلال العقوبة ، وأما التأهيل فهو إحداث تعديل في سلوك الجاني من حلال وسائل غير عقابية وفي الوقت الحالي تم دمج مصطلحي الإصلاح والتأهيل بمسمى جديد وهو "التصحيح" الذي يتسع ليشمل جميع الجهود المنظمة التي يتم بذلها من أجل إصلاح وتأهيل المجرمين وللردع الخاص طابع فردي ، إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينه وبين القيم الاجتماعية من خلال القضاء على أسباب وعوامل الخطورة الإجرامية لديه بإصلاحه وتأهيله ضمن برامج إصلاحية وتهذيبه وتعليمه.[67]

وفي الواقع فإن فكرة الردع الخاص المتمثلة في إصلاح الجاني داخل المؤسسات العقابية وخارجها معروفه منذ القدم68، فقد تحدث أفلاطون عن العقوبة الاستئصالية لمن لا أمل في إصلاحهم بين المجرمين، وعن العقوبة التأهيلية للمجرمين القابلين للإصلاح، إلا أن هذا الغرض الإصلاحي للعقوبة ظهر بقوة مع ظهور السجن كعقوبة سالبة للحرية ، وتظهر هذه النظرة الإصلاحية في كتابات رجال الكنيسة الذين قاموا على شأن هذه السجون ، وكذلك كتابات المصلحين في المجال العقابي،69 فقد أمر البابا كليمون الرابع (Clement 4) بأن تنقش على واجهة السجن الذي أمر بإنشائه في روما عام 1703 عبارة "لا يكفي أن تحدث فزعا لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم" ، وهذا يوضح أن وظيفة الإصلاح تتقدم على فكرة الردع العام كغرض للعقوبة70.

أما الشريعة الإسلامية فقد أخذت بمفهوم الردع الخاص من خلال عقوبات التعزير ، فالتعزير وفقا للنظام العقاب الإسلامي شرع لتطهير الجاني لضمان عدم عودته إلى الجريمة[71].

أما التأصيل الفلسفي لمفهوم الردع الخاص فلم يظهر بصورته العلمية إلا في القرن التاسع عشر ، على هدي من الأفكار التي نادت بها المدرسة الوضعية.

---

[67] **عمار الحسيني**، المرجع السابق، ص 334.

[68] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، 140.

[69] **محمد أبو العلا عقيدة**، المرجع السابق، ص226.

[70] المرجع السابق نفسه، ص227.

[71] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص80.

وقد أثار بعض الفقهاء مسألة ازدواجية الوظيفة النفعية للعقوبة المتمثلة بالردع العام والردع الخاص، وشكك البعض بهذه الازدواجية بقولهم أن الردع العام كاف بحد ذاته كغرض للعقوبة وإنه يتضمن الردع الخاص، وينطلق هذا الاتجاه من فكرة مؤداها أنه حتى لو كان الغرض من فرض العقوبة هو الردع العام ، فإن النتيجة الحتمية أن العقوبة ستحقق في لحظة تنفيذها الردع العام والردع الخاص معا ، وتبريرهم لذلك أن المصطلحات المستخدمة خلال العصر العلمي في نطاق العقوبة، كانت تفيد أن غرض العقوبة يتمثل في

تخفيف الردع العام الذي يتحقق من خلاله الردع الخاص ، مشددين في ذلك على النص التشريعي وما يهدف إليه.[72]

وبالمقابل يوجد جانب من الفقه يرى أن تحقيق الردع الخاص يعد الباعث على العقاب وسببه، وأن تحقيق الردع العام يعد غرضا استثنائيا للعقاب، ومن بين المبررات التي استندوا عليها أن تشديد العقوبة أحيانا يكون بسبب الخطورة الإجرامية للجاني بالذات ، فتأتي العقوبة المشددة لتردع الجاني عن ارتكاب غيرها، ولتنذر غيره بالعقوبة التي تم تطبيقها على الجاني.[73]

ويبقى الرأي الراجح أن ازدواجية الوظيفة النفعية للعقوبة إنما تتمثل في تحقيق الردع العام والردع الخاص معا ، فالأول يظهر من خلال النص التشريعي ، في حين يتحقق الثاني من خلال التنفيذ العقابي، ولا يمكن الحديث عن العقوبة بالاستغناء عن أحدهما.

ثانيا: الردع الخاص في فكر المدارس الفلسفية : ظهر مفهوم الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة في القرن التاسع عشر ، حيث جاءت المدرسة الوضعية لتركز جهودها على الجاني ودراسة ظروفه، وأسباب ارتكابه الجريمة . وبذلك شكلت الأساس الذي انطلقت منه المدارس اللاحقة لاسيما المدارس الوسطية، وحركة الدفاع الاجتماعي. لذلك سيتم دراسة فكرة الردع الخاص وفقا لأراء هذه المدارس على النحو الآتي :

---

[72] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص137.

[73] المرجع السابق نفسه، ص138.

1/ الردع الخاص في فلسفة المدرسة الوضعية:[74] ظهرت المدرسة الوضعية في بداية الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، وجعلت رسالتها الإنسانية "دراسة التكوين الخلقي في المجرم وفي البيئة الاجتماعية والطبيعية التي عاش فيها ، لمواءمة العلاج الأكثر فعالية لعواملها المختلفة" .[75] وقد أسست هذه المدرسة على أفكار ثلاثة من أهم ع لماء علم الإجرام وهم : الطبيب الإيطالي سيزار لومبروزو (Cesare Lombroso)، وأستاذ القانون الجنائي أ نريكو فيري (Enrico Ferri)، والقاضي روفائيل كاروفالو (Raffaélo Carovalo).

والمدرسة الوضعية عموما قامت على ثلاثة أسس رئيسية هي:

أ/ إنكار المسؤو لية الأخلاقية والأخذ بمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية: قال أنصار المدرسة الوضعية بأن حرية الاختيار تناقض الحقائق العلمية ، ولا وجود لها في الواقع ، لأن المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة، ويخضع للقانون العام للسببية . ومع الأخذ بحتمية الظاهرة الإجرامية، فقد اختلف أنصار هذه المدرسة في تفسير السلوك الإجرامي ، فأرجعه لومبروزو إلى التكوين العضوي للمجرم حيث رأى أن الإنسان المجرم يتميز بصفات جسمية معينة تجعله أقرب إلى الإنسان ال بدائي فقال بوجود المجرم بالميلاد، بينما ذهب كاروفالو إلى أن السلوك الإجرامي يرجع إلى الشذوذ النفسي للمجرم، أما فيري فقد فسر الجريمة بالرجوع إلى الظروف البيئية المحيطة بالجاني ، سواء كانت طبيعية أو اقتصادية أو اجتماعية.76

ويترتب على الأخذ بمبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية عدة نتائج أهمها:77

1/ لا وجه لتوجيه اللوم إلى المجرم على سلوكه، ولا مجال لتأسيس مسؤوليته على الإرادة الجرمية.

2/ استبدال المسؤولية الأخلاقية بالمسؤولية الاجتماعية ، ويقصد بها أن الشخص يسأل عن أفعاله الخطرة والضارة لأنه يعيش في المجتمع

---

[74] سميت كذلك المدرسة الواقعية نسبة إلى الأسلوب الذي انتهجته في دراسة الجريمة ومواجهة مشكلاتها، وسميت أيضا المدرسة الإيطالية نسبة إلى إيطاليا موطن مؤسسيها الثلاثة.

[75] **أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص112.

[76] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص139.

[77] **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص80،83.

3/ لا يوجد موانع المسؤولية الجنائية، فيستوي أن يكون المجرم صغيرا أو بالغا، عاقلا أو مجنونا.

ب/ الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية الجنائية : تتمثل الخطورة الإجرامية في الحالة التي يوجد عليها الشخص وتنذر باحتمال ارتكابه جريمة في المستقبل ، وهكذا اعتبر أنصار المدرسة الوضعية أن سبق وقوع جريمة من شخص ينبئ عن خطورته الإجرامية التي تتمثل في تهديد المجتمع باحتمال ارتكاب نفس الشخص لجريمة أخرى في المستقبل ، ولهذا يجب مو اجهته بتدابير تمنعه من ارتكاب الجرائم.78

وثار التساؤل عن ماهية المعايير التي تحدد الخطورة الإجرامية لدى كل شخص، وانتهى فيري في إجابته عن هذا السؤال إلى تصنيف المجرمين إلى خمس فئات هي "المجرمين با لم يلاد، المجرمين بالصدفة، المجرمين المجانين، المجرمين المعتادين، والمجرمين العاطفيين".79

جـــ/ إحلال التدابير محل العقوبة: وفقا لأنصار المدرسة الوضعية التدابير هي الوسيلة الأكثر فعالية للدفاع الاجتماعي ضد خطورة المجرمين، وتنقسم التدابير في رأيهم إلى قسمين :

ـ التدابير المانعة (تدابير الوقاية الاجتماعية) : وهي تلك التدابير التي تمنع توافر أسباب الجريمة وبالتالي تؤدي إلى عدم وقوعها ، مما يترتب عليه أن يقي المجتمع نفسه من الجريمة ويوفر عليه ما تستلزمه من إجراءات محاكمة وفرض جزاء، وهذا ما جعل فيري يطلق عليها البدائل العقابية.80

ـ تدابير الدفاع الاجتماعي (التدابير الاحترازية): هذه التدابير تخلو من كل معنى للإيلام كما أنها غير محددة المدة ، حيث لا يمكن تحديد متى تنتهي الحالة الخطرة للمجرم ، كما أن هذه التدابير متعددة على النحو التالي: تدابير استئصاليه (استبعادية) تهدف إلى إبعاد المجرم عن المجتمع سواء عن طريق إعدامه أو نفيه نفيا مؤبدا ، وتدابير رادعة (عقابية) تتمثل في الحبس والغرامة، وتدابير

---

78 **أمين مصطفى محمد**، المرجع السابق، ص360.

79 **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات القسم العام،المرجع السابق، ص204،205.

80 **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص141،142 .أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 363 .

إصلاحية تتمثل سواء في القضاء على العمل غير القانوني أو إلغاء أثر العمل الإجرامي ، أو إصلاح الأضرار التي حدثت نتيجة لوقوع الجريمة.[81]

2/ **الردع الخاص في فلسفة المدارس العقابية:** ظهرت هذه المدارس في مطلع القرن العشرين ومن أهمها:

أ/ **المدرسة الفرنسية** : أسسها سالي (Saleilles)، كاش (Cuch)، كارو (Garraud) كارسون (Garçon)، دوندیو دوفابر (Dedieu Devabre).

يتمسك أنصار هذه المدرسة ببعض المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الجديدة ، فيسلمون بمبدأ حرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية وبضرورة العقوبةكجزاء، لكنهم يرفضون فكرة تناسب العقوبةمع الضرر المترتب من الجريمة ، ويطالبون بتفريد العقوبات وضرورة تناسبها مع شخصية المجرم والأخذ بنظام التدابير الوقائية ، وفي سبيل ذلك يجب إتباع أسلوب البحث العلمي لمعرفة أسباب الإجرام.[82]

ب/ المدرسة الثالثة الإيطالية: سميت هذه المدرسة بالثالثة باعتبار أنها جاءت بعد المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، وقد ظهرت في إيطاليا بزعامة الفقيه إيمانويل كارنغالي (Carnavali)، الذي وضع مؤلفا بعنوان المدرسة الثالثة للقانون الجنائي في إيطاليا ، والفقيه برناردينو إليمينا (Alimina).

وقد أنكرت هذه المدرسة قصر الجزاء على الردع الخاص ، وقالت بأهمية الردع العام كهدف أساسي للعقوبة، كما اعترفت بالتدابير الاحترازية ودورها في إصلاح المجرم ، كما اعترفت كذلك بالعقوبات وإمكانية الجمع بينهما، حيث ينطق بالعقوبة بالنسبة للمجرم المكتمل الأهلية، وبالتدابير بالنسبة لناقصي الأهلية.[83]

---

[81] **أمين مصطفى محمد**، المرجع السابق، ص364 .

[82] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 143.

[83] **فرج صالح الهريش**، المرجع السابق، ص 133.

جـــ/ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات: من أهم محاور سياسة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ، ضرورة اتجاه القانون الجنائي نحو مكافحة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية ، أي نفس مسلك المدرسة الوضعية من حيث التركيز على شخص المجرم لدراسته ذاتيا واجتماعيا لاختيار ما يلائمه من العاملة العقابية بهدف تقويمه ومنعه من العودة إلى الإجرام.[84]

د/ المدرسة العلمية : من أشهر مؤسسيها سالدانا (Saldana) في إسبانيا ، الذي يتميز بميله الشديد على أفكار المدرسة الوضعية ، حيث يركز على أن الوظيفة الأولى للعقوبة هي إصلاح المجرم مما يتطلب استبعاد العقوبات خاصة الاستئصالية منها.[85]

ه/ المدرسة الفنية القانونية: أسسها في روما ساباتيني (Sabatini)، وقد ركزت هذه المدرسة على التمسك بالردع الخاص كوظيفة للعقوبة وضرورته لتقويم المجرم وإصلاحه متى كانت الظروف اعتيادية، على أن وظيفة الردع العام تبرز في الظروف الاستثنائية كالحروب مثلا. كما اهتم أنصار هذه المدرسة بالجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية.[86]

3/ الردع الخاص في فلسفة حركة الدفاع الاجتماعي: جاء مفهوم الدفاع الاجتماعي لدى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي متميزا لإحداث المطابقة بين الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والجزاء كوسيلة يقصد بها إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه، عن طريق إنشاء سياسة جنائية حديثة ، تقوم على أعقاب السياستين التقليدية والوضعية ، ومحاولة التوفيق بينهما ، ومن أبرز فقهاء هذه الحركة بصورتها الحديثة جرامتيكا (Gramatica) ومارك انسل(Marc Ancel).[87]

أ/ فلسفة الردع الخاص لدى جرام اتيكا: يعد جرام اتيكا أول من أعطى لفكرة الدفاع الاجتماعي مفهوما شاملا ومستقلا عن بقية المفاهيم السابقة ، وتعد نظريته في الدفاع الاجتماعي نقطة الانطلاق في مذاهب الدفاع الاجتماعي الحديث التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، بالرغم من

---

[84] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع سابق، ص143.

[85] **ألفرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص125.

[86] المرجع السابق نفسه، ص120. **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع سابق، ص144.

[87] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص144.

أن معظم الباحثين يصفون نظريته بالتطرف لأنها غيرت النظام العقابي بالكامل فجعلت الدفاع الاجتماعي بديل للقانون الجنائي.[88]

وقد انطلق ج راماتيكا من فكرة تحقيق الدفاع الا جتماعي عن طريق التزام المجتمع بتأهيل المنحرفين، وأساس هذا الالتزام أن الشخص المنحرف يكون ضحية ظروف اجتماعية معينة دفعت به إلى طريق الانحراف ، وقد وضع جراماتيكا الوسائل التي تحقق الدفاع الاجتماعي ، فقرر إلغاء فكرة الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية دالة على شخصية إجرامية ، وأنكر بالتالي فكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجريمة ، واستبدلها بكل ما من شأنه الدلال ة على عدم التكيف مع المجتمع حتى ولو لم يتخذ صورة الفعل الإجرامي ، والإجراءات التي تتخذ قبل الشخص غير الاجتماعي لا تكون عقوبة وإنما تدابير غير محددة المدة ح تى يمكن تعديلها أو تبديلها أو إلغاؤها خلال التنفيذ، كما يجب أن تتناسب مع شخصية الفرد وتهدف إلى إصلاحه وتأهيله ، وألا تز يد القيود المفروضة عليه عن تلك التي يخضع لها شخص مريض يخشى ضرره، على أنه يجوز توقيع التدبير سواء بعد ارتكاب الفعل الذي يدل على الشخصية غير الاجتماعية أو قبل صدوره لمجرد اتصاف شخص ما بعدم التكيف الاجتماعي ، كما أنه لا يوجد اختلاف بين التدابير التي تطبق على البالغين والتدابير التي تطبق على الأحداث طالما أن الدفاع الاجتماعي لا يميز بينهما إلا بالقدر الذي تستلزمه مقتضيات الشخصية واحتياجاتها[89]

ب/ فلسفة الردع الخاص لدى مارك انسل : يمثل مارك انسل الجناح المعتدل لحركة الدفاع الاجتماعي، وصاغ مذهبه تحت اسم الدفاع الاجتماعي الحديث.

ويبدأ مارك انسل من حيث بدأ جراماتيكا بوضع الإنسان هدفا لسياس ته وغايتي لها، ويتفق معه بحماية المجتمع من الجريمة بمكافحة العوامل التي تؤدي إليها ، وحماية المجرم نفسه من الجريمة بالإصلاح والتأهيل لكي لا يرجع إلى الإجرام من جديد، إلا أنه يختلف معه بجعل الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولا ربط هذه الدائرة بغيرها من دوائر العلوم الإنسانية ، لذلك

---

[88] **فرج صالح الهريش**، المرجع السابق، ص190.

[89] **فرج صالح الهريش**، المرجع السابق، ص191_194.

أبقى مارك انسل على القانون الجنائي و لم يطالب بإل غ ه بل نادى بإصلاحه ، كما اعترف بدور القضاء الجنائي في الرظام القانوني رافضا بذلك الطابع الفني والإداري الذي يغلب عليه.[90]

وهذا الاتجاه الذي يتزعمه مارك انسل يمثل دعوة إصلاح للقانون الجنائي وليس خروجا عليه أو رفضا لقواعده، هذا القانون الذي يتعين عليه الاعتراف بمبدأ شر عية الجرائم والتدابير الجنائية .

ويتمثل هذا المبدأ في معارضة مارك انسل توقيع تدابير الدفاع الاجتماعي السابقة على وقوع الجريمة حماية للحريات الفردية ، ويتعين أيضا الاعتراف والتسليم بحرية الاختيار والاعتراف بالمسؤولية الأدبية أساسا للمسؤولية الجنائية.[91]

كما يسلم انسل بـأن الجريمة ليست مجرد فكرة قانونية من خيال المشرع ، وإنما هي حقيقة اجتماعية تجد جذورها في كافة متغيرات المجتمع.

و لم ينكر انسل دور القضاء الجنائي في تحديد التدبير الملائم للمجرم بهدف تأهيله وليس إيلامه ، وإن كان ينطوي هذا التدبير على سلب الحرية أو الإلزام بقيود معينة ، لذلك يرى انسل ضرورة إلغاء التفرقة بين العقوبات والتدابير الاحترازية وإدماجها في نظام واحد يشتمل على مجموعة متعددة من التدابير الدفاعية الاجتماعية ، ويختار القاضي من بينها التدبير الذي يناسب حالة كل م هم على حدى بهدف تأهيل المجرم لحمايته وحماية المجتمع من الإجرام.[92]

ولكي تحقق هذه التدابير الغاية المرجوة منها بالإصلاح والتأهيل يجب أن تتلاءم مع شخصية المجرم سواء من الناحية البيولوجيةأم من الناحية الاجتماعية ، وهذا يتطلب فحص الفاعل فحصا علميا دقيقا قبل تقديمه للمحاكمة ، وإعداد ملف الشخصية الذي يتضمن كافة البيانات التي تتيح للقاضي اختيار التدبير الملائم له على أساسهما، ويترتب على إعداد هذا الملف تقسيم الدعوى إلى مرحلتين، الأولى: مرحلة التحقق من إدانة المتهم بنسبة الفعل المرتكب إليه ، والثانية : دراسة شخصية المجرم وتحديد التدبير الذي يناسبه من بين مجموعة تدابير الدفاع الاجتماع.[93]

---

[90] **سليمان عبد المنعم**، علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 591.

[91] المرجع السابق نفسه، ص595. **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 46.

[92] **علي عبد القادر قهوجي**، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص27.

[93] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص47.

ثالثا: وسائل تحقيق الردع الخاص: إن الهدف من الردع الخاص هو منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى، ووسائل هذا المنع تختلف بحسب الخطورة الإجرام ية لدى الجاني ومدى قابليته للإصلاح والتأهيل، ويمكن إجمال وسائل تحقيق الرد الخاص فيما يلي:

1/ الاستئصال أو الاستبعاد: يقصد بالاستئصال إقصاء المجرم عن المجتمع بشكل نهائي بتوقيع عقوبة الإعدام عليه لكي يتجنب المجتمع شره على وجه اليقين، أما الاستبعاد فيتمثل في العقوبات المؤبدة مثل عقوبة النفي ، وهذه العقوبة تفترض اليأس من تأهيل المجرم وإصلاحه . ولكن حاليا مع تطور السياسة العقابية نجد أن هذه الوسيلة لا تحقق الغاية من العقوبة والتي أساسها الإصلاح والتأهيل94.

2/ **الإنذار:** يقصد بإنذار الجاني تحذيره من العودة للإجرام مرة أخرى ، وقد يتحقق ذلك من خلال توقيع العقوبات السالبة للحرية، أو بالحكم عليه ببدائل العقوبات السالبة للحرية ، وهذه الوسيلة تتحقق عن طريق الإيلام الذي يصيب المحكوم عليه على جراء سلب حريته ، مما قد يدفع إلى الابتعاد عن طريق الجريمة.

3/ **الإصلاح والتأهيل:** اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بمفهوم الإصلاح والتأهيل ، وذلك بإتباع برامج إصلاحية تهدف إلى رد اعتبار الجاني من الناحية المعنوية ، وإعادة تكييفه من الناحية الاجتماعية، ويعد أسلوب الإصلاح والتأهيل هو الأساس الملهم الذي تقوم عليه قواعد المعاملة العقابية الحديثة بعدما ثبت فشل الاستبعاد والإنذار في تحقيق الردع الخاص.95

رابعا: تقدير الردع الخاص: من خلال استعراض وظيفة الردع الخاص للعقوبة ، يتضح أنها تمتاز بالطابع الإنساني ، باعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل ، تهدف إلى تحويل العقوبة إلى أداة نفعية تتجرد من الإيلام، وتسعى إلى تقويم المتهم وإعادة تكيفه مع المجتمع . وعلى الرغم من أهمية الردع الخاص في القضاء على الخطورة الإجرامية والحيلولة دون رجوع الجاني للإجرام ، إلا أنه تعرض للنقد من جانب بعض الفقهاء في عدة نقاط نجملها في الآتي:

---

[94] المرجع السابق نفسه، ص81.

[95] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 148.

1/ إن النظريات التي نادت بوظيفة الردع الخاص للعقوبة يؤخذ عليها تعمي مها في الحكم، فليس كل من ارتكب فعلا إجراميا بحاجة إلى إصلاح وتأهيل، فالعديد من الأشخاص يرتكبون الجريمة بتأثير الانفعال أو العاطفة ، بالإضافة إلى طوائف أخرى لا يجد الردع الخاص معها مثل أصحاب السوابق الجرمية ومحترفي الإجرام وكذلك طائفة الشواذ ومرضى العقول . وتم الرد على هذا النقد بأنه غير صحيح لأنه يجعل من إجرام هذه الفئات سلوكا سويا في المجتمع لما يترتب عليه عدم الحاجة لإصلاحهم أو تأهيلهم ، في حين أن إجرامهم يعطي مؤشرا واضحا على توافر الخطورة الإجرامية لديهم

2/ إن الردع الخاص من شأنه القضاء على وظيفة الردع العام ، حيث يصبح التهديد بالعقوبة قاصرا على مجرد خضوع الجاني لأساليب إصلاحية تهذيبية تتميز بالطابع الإنساني دون أن تتضمن معنى الإيلام وتشديد العقاب الذي يحقق ه الردع العام. ويرد على هذا النقد، بأن الردع العام لا يرتبط بقسوة العقوبة أو الشدة في تنفيذها ، فقد ثبت بالتجربة أن ما يحقق الردع العام ليس قسوة العقوبة بل السرعة واليقين بتطبيقها.[96]

3/ إن العديد من المجرمين يقاومون المعاملة الإصلاحية التي يتلقونها في المؤسسات العقابية أثناء فترة الإصلاح والعلاج، إضافة إلى أنهم لا يشعرون بهدف المعاملة العقابية التي يتلقونها . ويرد على هذا القول بأنه الخوف من العقوبة لدى هؤلاء يعتبر وسيلة مهمة وفعالة قد تجنبهم السلوك الإجرامي ، كما يرد على ذلك بأن هذه الفئة قليلة ولا تمثل الأغلبية من الجناة.[97]

4/ عدم جدوى الردع الخاص كوظيفة للعقوبة من خلال بعض الوسائل مثل نظام شبه الحرية والذي بموجبه تنفذ البرامج الإصلاحية خارج المؤسسات العقابية، واعتمد أصحاب هذا الرأي على إحصائية أجريت بهذا الصدد في فرنسا أفادت أن خمس وعشرون بالمئة (25%) فقط هم الذين استفادوا من هذا النظام، بالإضافة إلى إحصائيات أخرى أثبتت عدم فعالية نظام الاختبار القضائي في الإصلاح. ويرد على هذا الرأي بوجود إحصائيات أخرى أجريت في فرنسا أثبتت إيجابية النظام

---

[96] **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص 126.

[97] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص83.

التدريجي للسجن في الإصلاح، وأن نسبة العائدين للإجرام ممن خضعوا لهذا النظام أقل من المجرمين العاديين الذين خضعوا للنظام العادي للسجن.98

وعلى الرغم من كل هذه الانتقادات إلا أن الردع الخاص كغرض للعقوبة يظل له دور كبير في السياسة العقابية الحديثة، ولاستكمال أغراض العقوبة يجب الحديث عن العدالة بوصفها غرضا للعقوبات السالبة للحرية، وهذا من خلال العنصر التالي.

الفرع الثالث :العدالة.

فيما يلي سيتم دراسة العدالة باعتبارها من أغراض العقوبات السالبة للحرية بنوع من التفصيل على النحو التالي:

أولا: تعريف العدالة:(99) إن معظم شراح القانون لم يضعوا تعريفا لها، فقد تناول بعضهم العدالة كقيمة اجتماعية، تستمد قيمتها من الجريمة كونها تشكل عدوانا على العدالة وعلى الشعور المستقر بشأنها في نفوس الأفراد ، وما تحمله الجريمة في طياتها من ظلم باعتبارها تؤدي بالجعني عليه إلى الحرمان من حق من حقوقه التي كفلها له النظام وحماها القانون ، ويرون أن هدف العقوبة هو محو هذا العدوان وإزالة الشعور بالظلم، وإعادة التوازن القانوني الذي أخلت به الجريمة.100

ويقصد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة.

ويشير بعض الفقهاء إلى أن عدالة العقوبة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي، أساسه الموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل ، ويرون أن الغرض من

---

98 **أحمد فتحي سرور**، مرجع سابق ص125

99 عرفها أرسطو بأنها : العفو عن خطايا البشر وزلاتهم وتحري قصد المشرع للقانون وروح الأحكام ، وعرفها شيشرون **(فيلسوف روماني)**: حمل النفس على إتيان كل ذي حق حقه والتزام ذلك على وجه الثبات والاستقرار، وعرفها فيوي: إعطاء كل شخص ما يستحقه. **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 101.

100 **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 98.

العقوبة، وفقا لهذه الوظيفة الأخلاقية هو إشعار الجاني بجسامة خطئه ، وبالتالي التأثير على بواعث الإجرام لديه في المستقبل.[101]

ثانيا:الأساس الفلسفي لعدالة العقوبة: فكرة العدالة كغرض للعقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن الثامن عشر ، حيث تأثر أنصار هذه المدرسة برائد فكرة العدالة الفيلسوف "كانت" الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة و غرضها التي تستهدفه.

ومع بداية القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة التي بفضلها رسخت قواعد العدالة في السياسة العقابية الحديثة وذلك بتبنيها فكرة تدرج حرية الاختيار ، وعدم مساواتها بين جميع الجناة بسبب جرائمهم.[102]

وفضلا على أن العدالة ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبات ووجهت الاهتمام إلى شخص الجاني، وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني عليه وشعور المجتمع، فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن . هذه العقوبة هي التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها المجرم ، ومن ثم فإن العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم وتولد لديه الإحساس بالمسؤولية اتجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه ، كما أنها بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداده لتقبل المجرم بين أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله [103]

ثالثا: تقدير العدالة: على الرغم من الدور الذي تحققه العدالة فقد تعرضت إلى بعض الانتقادات ، والتي أبرزها :

1/ إن العدالة كغرض أخلاقي تتناقض مع الأغراض النفعية لها ، والتي تتمثل بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ومؤدى ذلك أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة ولا تنقص عنها في الجسامة، في حين أن الردع سواء أكان عاما أم خاصا يتطلب عقوبة قد تكون

---

[101] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 71.

[102] **عبد القادر القهوجي** ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2002، ص40.

[103] المرجع السابق نفسه، ص 41.

في شدتها أقل جسامة من الجريمة ، أو تزيد عليها في القسوة.[104] ويرد على هذا النقد ، بأن فكرة العدالة كغرض من أغراض العقوبة ذات صلة وثيقة بنفعية العقوبة ، ولا تتعارض على الإطلاق مع الأغراض النفعية لها، فمجرد تفكير الجاني بالعقوبة وتبعاتها من شأنه أن يشكل رادعا خاصا يحول دون تكرار ارتكاب الجريمة مستقبلا، كما أن العدالة تتطلب الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني ودوافعه الجرمية.[105]

2/ إن الشعور بالعدالة كغرض من أغراض العقوبة لا يتحقق في الجرائم التي لا يكون فيها مجني عليه، ومثال ذلك جرائم السكر والتشرد والمرور. ويرد على هذا النقد بأن الجريمة بمجرد وقوعها تشكل فعلا منافيا للأخلاق أيا كان وصف تلك الجريمة، وأن المشرع عندما يقرر إسباغ صفة غير المشروعية على فعل ما ، فإنه يقرر ذلك لمجرد مخالفة ذلك الفعل لقواعد الأخلاق بغض النظر عن وجود مجني عليه ، كما أن هناك رد آخر يتمثل في أن كل جريمة تستلزم بالضرورة وجود مجني عليه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ففي جرائم السكر والتشرد والمرور يكون المجني عليه هو المجتمع.[106]

3/ إن اعتبار العدالة غرضا للعقوبة من شأنه أن يعيد العقوبة إلى الظهور في صورتها الأولى ، والتي تمثل إحياء لفكرة الانتقام والتشفي من الجاني ، إلا أن هذا القول مردود لما فيه من مغالطة ، فهو يخلط بين فكرة الانتقام التي هي استجابة لدوافع غريزية غاشمة ، وبين فكرة العدالة التي تمثل قيمة اجتماعية سامية.[107]

4/ إن العدالة لا يتحقق الشعور بها لدى المجرم عند توقيع العقوبة عليه، كما أنه لا يشعر بمسؤوليته عن الجرم الذي اقترفه ، وأن العديد من المجرمين يبررون جرائمهم بما وقع عليهم من ظلم أو عدم العدالة في المجتمع، فالإحساس بعدم وجود العدالة يسيطر على نفسياتهم. ويرد على هذا الانتقاد أنه بالإمكان علاج هذه الحالة بعد تشخيصها لكي يتجاوب الجاني مع المجتمع في المستقبل ، وهذا يكون بتصحيح هذا الشعور لديه أثناء تنفيذه للعقوبة ، حيث يقع على عاتق الإدارة العقابية تنمية

---

[104] **أحمد فتحي سرور**، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص115.

[105] **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 73.

[106] **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص116.

[107] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص107.

شعور المحكوم عليه بعدالة العقوبة حتى يحس بخطئه ويقر بمسؤوليته ، وإلا بقي ينادي بمسؤولية غيره عن جريمته طالما عاش تحت الشعور بعدم العدالة .[108] وفضلا عن ذلك فإن تحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته وللسلطات التي أنيط بها تنفيذه واحترامها بعد أن أخلت بهما الجريمة.

يتضح مما تقدم أنه ورغم الانتقادات الوجهة للعدالة كغرض من أغراض العقوبة فإنها تبقى من أسمى القيم الاجتماعية وهي وصف تحرص جميع الأنظمة التشريعية على إسباغه في كل شأن من شؤون الحياة.

---

[108] **أحمد فتحي سرور**، المرجع السابق، ص120.

المبحث الثاني

ماهية العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها

تعد العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة نوعا من العقوبات السالبة للحرية، والتي تكون في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات، ولكن هذه العقوبات أصبحت محل جدل كبير بين الفقهاء حتى أن هناك عدد من الدول يسعى إلى إلغائها واستبدالها ببدائل. وبما أن موضوع الأطروحة محوره بدائل العقوبات السالبة للحرية فكان لزاما التفصيل في ماهية العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لأن البدائل مرتبطة أساسا بهذا النوع من العقوبات.

المطلب الأول :مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

كما سبق الذكر إن أساس هذه الأطروحة هو العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، لذلك سيتم من خلال هذا المطلب تعريف هذا النوع من العقوبات ودراسة تطورها التاريخي وأخيرا بيان خصائصها.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

يعد تحديد مفهوم أو تعريف للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، خطوة هامة من أجل دراسة البدائل وتطبيقها، وقد تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات حول معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية التي يكون إبدالها بعقوبة بديلة هو الاتجاه الأكثر فعالية في تحقيق أغراض العقوبة وأهدافها ، ويرجع هذا التباين لعدم وجود تعريف محدد وواضح المعالم لها في التشريعات العقابية. وسيتم من خلال هذا الفرع توضيح أهم الأسس والمعايير التي اعتمدت لتعريف العقوبات السالبة لحرية قصيرة المدة .

أولا: معيار نمط الجريمة المقترفة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن تحديد العقوبة القصيرة المدة يختلف بحسب التقييم التشريعي للجرائم ، فهي العقوبة المنصوص عليها كجزاء لاقتراف الجرائم القليلة

الخطورة بالنسبة للتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم لنوعين هما: جرائم عالية الخطورة الإجرامية، وجرائم قليلة الخطورة الإجرامية كقانون العقوبات الإيطالي[109].

أما بالنسبة للتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع (جنايات، جنح، مخالفات) مثل قانون العقوبات الفرنسي والجزائري ، فالعقوبات القصيرة المدة هي العقوبات المنصوص عليها كجزاء لاقتراف جرائم المخالفات وبعض الجنح.

ورغم أهمية نمط الجريمة في تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، إلا أنه لا يصلح بمفرده كمعيار وحيد لتحديدها، لأن هناك أسس أخرى عديدة يقوم عليها تحديد تلك الماهية، مثل شخصية الجاني وسوابقه الإجرامية، وظروف ارتكاب الجريمة، والتي تعمل جميعها كأساس لتحديد تلك الماهية.

ثانيا: معيار نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة القصيرة بها: يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الاستناد في تحديده العقوبة قصيرة المدة على معيار نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة بها، فإذا كانت تلك المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبات

القصيرة المدة فتكون العقوبة قصيرة المدة وبالتالي يمكن إبدالها بعقوبة أخرى[110].

وقد وجه لهذا الرأي مجموعة من الانتقادات أهمها ، أنه يتجاهل دور عناصر أخرى لها دور أساسي في تحديد تلك الماهية ، منها نمط الجريمة المقترفة ، والخطورة الإجرامية للجاني والتي يتحدد بناء عليها مدى فاعلية تطبيق عقوبة سالبة للحرية أو إبدالها بعقوبة أخرى في إصلاح وتأهيل الجاني.

كما أن هذا الرأي يحمل مغالطة أخرى ، تتمثل في أن مدة العقوبة التي يتضمنها الحكم القضائي هي التي تحدد نمط المؤسسة العقابية التي يتسم تنفيذ العقوبة فيها[111].

---

[109] **السيد أحمد طه محمد**، الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة، الطوبجي للتصوير العلمي، 1993، ص232.

[110] **أيمن رمضان الزيني** ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، الطبعة 2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005، ص25 .

[111] المرجع السابق نفسه، ص26.

ثالثا: معيار مدة العقوبة: انقسم أنصار هذا الرأي حول الحد الأقصى لمدة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، فذهب فريق منهم إلى أنها العقوبة التي لا يزيد الحد الأقصى لمدتها عن ثلاثة أشهر ، في حين ذهب فريق آخر إلى رفع مدة هذا الحد إلى سبقأشهر، وذهب فريق ثالث لرفع هذا الحد إلى تسعة أشهر وفريق رابع رفع الحد الأقصى إلى سنة كاملة[112].

وقد ارتبط هذا التباين في الآراء حول تحديد مدة العقوبة القصيرة المدة مع تباين في الآراء حول الحد الأدنى لمدة البرنامج الإصلاحي للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية ، فتكون العقوبة قصيرة المدة إذا كان سلب الحرية فيها غير كافي لتنفيذ البرنامج العقابي الذي يهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وتكون العقوبة طويلة المدة إذا كانت مدة سلب الحرية فيها تسمح بتحقيق هذا الهدف[113] .

كما انقسم أنصار هذا المنهج الفكري في تحديدهم لمدة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدى إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره وجوب تحديد ماهية العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة تشريعيا ، وبالرجوع إلى غالبية التشريعات العقابية نجدها لا تضع تحديدا واضح المعالم للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ولا تضع حدا أقصى لمدتها في نصوصها التشريعية ، ويكتفي المشرع إما بالنص على حد أقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة دون تحديد ما إذا كانت تلك العقوبة قصيرة المدة أم لا (مثل قانون العقوبات الهندي)، أو ينص المشرع على حدين أدنى وأقصى للعقوبة ، ويترك المشرع المجال للسلطة التقديرية للقاضي لتحديد مدة ومقدار ونمط العقوبة بحسب ظروف كل حالة (مثل قانون العقوبات الجزائري)[114] .

الاتجاه الثاني: يرى أنصاره تحديد العقوبة القصيرة المدة طبقا لمدة العقوبة المنصوص عليها بمنطوق الحكم القضائي، وتطبق بعض النظم العقابية هذا الأساس عند تحديد أمور معينة مثل تحديد نوع

---

[112] **شريف سيد كامل**، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999. ص 6. **شريف سيد كامل** ، علم العقاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1995،ص 78. **طارق عبد الوهاب سليم**،المدخل في علم العقاب الحديث، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996 ص250.

[113] **طارق عبد الوهاب سليم**، المرجع السابق، ص 251.

[114] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 27.

المؤسسة العقابية التي سيتم تنفيذ العقوبة بها كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وقانون تنظيم السجون الجزائري[115].

وهناك اتجاه فقهي آخر يرى أن ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تستوجب إبدالها بعقوبة أخرى بديلة تحددها أسس ثلاث:

الأساس الأول : الحد الأقصى لمدة العقوبة كما ينص عليه التشريع العقابي: لقد أثير هذا الموضوع قي مؤتمر والذي عقد في مدينة مديريا في البرتغال في نوفمبر سنة 1982، حيث دارت مناقشات اللجنة حول موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية وتطبيقاتها . وقد انتهت توصيات اللجنة بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها : "العقوبة التي لا تزيد مدتها عن ستة أشهر كما أوصلت اللجنة بأن تطبيق بدائل للعقوبة من شأنها تجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية لتي تلحق به نتيجة إيداعه السجن"[116].

وهناك رأي فقهي يرى بأن تكون مدة ستة أشهر هي الحد الأقصى للعقوبة القصيرة المدة مع ضرورة منح القاضي السلطة التقديرية ـــــ في ضوء استرشاده بالحد الأقصى ـــ لتحديد ما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة أشهر من الأجدى الحكم بها أم من الأجدى تطبيق عقوبة بديلة لها ، وذلك في ظل فحص لشخص الجاني وتقرير مدى جدوى العقوبة في إصلاحه، ومدى جدوى تطبيق عقوبة بديلة لها في تحقيق الإصلاح[117].

الأساس الثاني: مدى خطورة الجريمة: إن الجرائم قليلة الخطورة هي التي يمكن إبدال عقوبتها السالبة للحرية بعقوبات أخرى بديلة . وتحديد الجرائم قليلة الخطورة يجب أن يقوم على أساس مدى مساس الجريمة بالشعور بالعدالة الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع وهو افتراض فلسفي يقيس عليه المشرع في كل دولة مدى خطورة وجسامة الجرم المقترف. وتحديد مدى خطورة الجريمة يجب أن يكون تشريعيا ، وهو ما يقتضي ضرورة أ ن ينص المشرع صراحة على أنماط الجرائم الخطيرة والجرائم قليلة الخطورة ، كما يجب أن ينص المشرع صراحة على تطبيق العقوبات البديلة كجزاء

---

[115] **طارق عبد الوهاب سليم** ، المدخل في علم العقاب الحديث، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 1996.

[116] **أمين مصطفى محمد** ، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، مصرن 1995، ص 217.

[117] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 532.

لاقتراف تلك الجرائم. ولكن لا يمكن وضع متغير واحد للجرائم التي يعاقب على اقترافها بعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، لأن مساس تلك الجرائم بالشعور الكامن بالع دالة يختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر لاختلاف العادات والتقاليد ، والقيم الدينية والأخلاقية[118].

الأساس الثالث: مدى توافر الخطورة الإجرامية في شخص الجاني: وهو أساس تحدده عناصر عديدة، منها ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى السوابق القضائية للجاني وسلوكه عقب ارتكاب الجريمة مثل ما بذله من جهد لإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته، وتعويض المضرور من الجريمة عن الأضرار التي أصابته منها.[119]

بعد دراسة التعريفات التي أعطيت للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يستتبع ذلك بدراسة خصائص هذه العقوبات وذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.

باعتبار العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة جزء لا يتجزأ من العقوبة السالبة للحرية ، فهي تحمل نفس خصائصها، وهذه الخصائص تم الحديث عنها من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، هذا فيما يتعلق بالخصائص العامة أما عن الخصائص المميزة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة فيحددها أنصار المنهج الفكري المنادي بأهمية الإبقاء عليها ومنها:

أولا: فعالية العقوبات القصيرة المدة لطائفة معينة من الجناة: وهذه الطائفة هي طائفة المجرمين الذين لا يحتاجون للبرامج الإصلاحية التي يتم تطبيقها في المؤسسات العقابية المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ، حيث أن هذه البرامج الإصلاحية تحتاج لحد أدنى لمدتها وهو ما لا يتوفر في مدة العقوبة القصيرة المدة[120].

وقد انتقد هذا الرأي لأن الهدف من العقوبة السالبة للحرية عموما هو إصلاح وإعادة تأهيل الجاني، ولا يتحقق هذا الهدف بمجرد إيداعه في السجن بل يقتضي الأمر في كثير من الأحيان

---

[118] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص33.

[119] **عبد الله أوهايبية** ، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 2، 1997، ص 336.

[120] **نشأت أحمد نصيف الحديثي**، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، بغداد، 1988، ص 39.

ضرورة خضوعه لبرنامج إصلاحي ، وفي حال عدم إمكانية وضع هذا البرنامج وتطبيقه ستفشل العقوبة القصيرة المدة في تحقيق الأهداف المرجوة منها ، ويتحول الغرض من العقاب مجرد انتقام من الجاني[121].

ثانيا: تعطي العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة صدمة للجناة (تحقيق الردع الخاص): ويستدل أنصار هذا المنهج على صحة رأيهم بنجاح هذه السياسة في إنجلترا وألمانيا ، حيث أن أعدادا كبيرة من المحكوم عليهم كانت هذه العقوبة رادعة لهم . كما يرون أن للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة أثرا رادعا على بعض الأنماط من الجناة خاصة حديثي العهد بالجريمة ، والمجرمون الذين تتميز جرائمهم بالاستهتار، والمجرمون بالصدفة. ويرى أنصار هذا الرأي أن العقوبة القصيرة المدة الهدف منها تهديد الجاني وتحذيره[122].

كما يرى جانب من الفقه أن السجن كعقوبة لها الأثر الأكثر فعالية في الحد من ارتكاب الجرائم، وبالتالي حماية المجتمع من شرورها وما يترتب عليها من آثار سلبية . ويرى أنصار هذا الرأي أن فعالية الأثر الرادع لتلك العقوبة تأتي من قسوتها والتي تجعل من تراوده نفسه لارتكاب جرم، يراجع نفسه كثيرا قبل إتيانه.

كما يقول أنصار هذا الرأي أن تكدس السجون حاليا لا يرجع لإسراف في استخدام عقوبة السجن بقدر ما يرجع إما لإفلات العديد من المجرمين الخطرين في الماضي ، كنتيجة لصعوبة إثبات إدانتهم أو لبراعتهم في إخفاء الأدلة التي تثبت إدانتهم . وينتقد أنصار هذا الرأي استخدام معيار المقارنة بين إجمالي تعداد السجناء وإجمالي تعداد السكان في كل دولة لقياس مدى فشل عقوبة السجن أو نجاحها في تحقيق أهدافها ، ويرى أنصار هذا الرأي أن الرؤية الصحيحة للأمور تقتضي ضرورة المقارنة بين حجم تكلفة عقوبة السجن وتكلفة الآثار التي تترتب على تغير ه ذه العقوبة بأخرى بديلة والتي ستكون حينها أقل ردعا وبالتالي أعلى تكلفة[123].

---

[121] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص37.

[122] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 534.

[123] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 39.

كما يرى أنصار هذا الرأي كذلك أن التجربة أثبتت عدم فعالية العقوبات البديلة للسجن في الحد من الجرائم ووقاية المجتمع من شرورها ، كما أن الدول التي طبقت عقوبات بديلة للسجن ما لبثت أن عدلت عنها وعادت ثانية لاستخدام عقوبة السجن[124].

ويرد على هذه الآراء بعدة انتقادات أهمها:

1/ الاعتقاد بأن فعالية عقوبة السجن في الحد من ارتكاب الجرائم متوقف على الأثر الفعال لقسوة العقوبة في الردع، هو أساس واهي لأن قسوة العقوبة وخاصة إذا لم يكن هناك تناسب بينها وبين جسامة الجرم المقترف يترتب عليها العديد من الآثار السلبية سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو لعائلته .

2/ إفلات بعض المجرمين الخطرين لا يوصم العقوبة بالقصور أو عدم فعاليتها في الردع ، ولكنه يوصم بالقصور الأجهزة المسؤولة عن القبض والتحري والتحقيق.

3/ الدراسات التي أجريت حول الآثار السلبية لعقوبة السجن يفقدها أثرها الرادع ، بل ويجعل منها دافعا لارتكاب المزيد من الجرائم وليست مانعا من ارتكابها ، كما أكدت الدراسات أن العقوبة البديلة أقل في التكلفة الاقتصادية من عقوبة السجن.

4/ بالنسبة لفشل تطبيق العقوبات البديلة في بعض الدول ، لا يرجع لفشل نظام العقوبات البديلة في حد ذاته أو عم فعاليـــتـــه، بل يرجع الفشل لأسلوب تطبيق البدائل[125].

بالتحدث عن خصائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يظهر أنها ترتب كثيرا من الآثار السلبية التي استدعت استبدالها ببدائل، وقد خصص الفرع التالي لدراسة هذه السلبيات.

الفرع الثالث: الآثار السلبية لعقوبة الحبس القصير المدة.

للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة العديد من الآثار السلبية ، سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها أو بالنسبة لأسرته، حتى أن هذه الآثار السلبية يمتد تأثيرها ليصيب الاقتصاد القومي . وتتعدد صور هذه الآثار بين نفسية و اجتماعية وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفرع.

---

[124] المرجع السابق نفسه، ص 40،41.

[125] المرجع السابق نفسه ص 42

أولا: الآثار النفسية والعضوية: يمتد مجال تأثير الآثار النفسية والعضوية لل عقوبة القصير المدة في اتجاهين: الاتجاه الأول: المحكوم عليه،الاتجاه الثاني : أسرة المحكوم عليه

1/ تأثير العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه: هناك العديد من أنماط الآثار السلبية التي تصيب الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه منها:

أ/ الآثار التي تصيب الجوانب النفسية والعضوية للمحكوم عليه نتيجة انفصاله عن المجتمع: إن انتزاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من المجتمع يصيبه بأضرار نفسية وعضوية متعددة، نتيجة للفرق الكبير بين نمط حياته داخل السجن المتسم بالصرامة وضرورة الانصياع لكل ما يملي عليه وعدم تلبية الكثير من احتياجاته ، ونمط حياته قبل دخوله السجن القائم على استقلاليته وحريته في اتخاذ ما يريد من قرارات . إضافة إلى شعوره بالمهانة وفقد الاحترام أمام المجتمع وأسرته بصفة خاصة، وهو ما يشكل عائقا يحول بينه وبين تكيفه النفسي والاجتماعي مع مجتمعه الجديد داخل السجن وحتى مع المجتمع الخارجي عقب انتهاء مدة عقوبته، وهو ما يؤدي به في النهاية للوقوع فريسة للعديد من الأمراض النفسية أو العضوية مثل الاكتئاب، الاغتراب النفسي والاجتماعي والقلق ...الخ[126].

ب/ أثر العقوبة القصيرة المدة على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه (رفض ثقافة السجن والانعزال): إن عزل المحكوم عليه عن المجتمع وانضمامه إلى مجتمع السجن يجعله يفاجئ بمجتمع جديد ذي مفاهيم وعادات وتقاليد مختلفة ، ويجب على المحكوم عليه التكيف مع تلك العادات، فضلا عن التشبع بثقافة السجن التي تتسم بفساد القيم والمعايير واختلالها وتعارضها مع المعايير والقيم الأخلاقية والدينية السائدة بالمجتمع . وكثيرا ما يرفض المحكوم عليه الامتثال لثقافة السجن وعاداته ويسعى لمقاومتها، ما يؤدي به في الغالب إلى التقوقع والانعزال داخل عالمه الخاص، ما يترتب عليه إصابته بالعديد من الاضطرابات النفسية والعقلية كالهوس والإحباط وألوان الجنون

---

[126] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 18. عادل عبادي علي عبد الجواد، أشرف محمد أمين عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة 1ن الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 42،43.

المختلفة التي تعد نمطا من أنماط الإضراب السلوكي يسمى (جنون السجن)، الذي يؤدي إلى إصابة النزيل بحالة من الهيجان الشديد والعته والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين[127].

جـــ/ أثر العقوبة القصيرة المدة على سلوكيات المحكوم عليه: يؤدي اندماج المحكوم عليه في مجتمع السجن بما يحمله من ثقافة ذات معايير وقيم فاسدة إلى اكتساب خبرات إجرامية قد تتسم بخطورة بالغة تساعد في اتجاهه للسلوك الإجرامي، وممارسته بعد انتهاء مدة عقوبته.

وأهم العوامل التي تزيد من حدة التأثيرات السلوكية السلبية هي وجود استعداد إجرامي مسبق لدى النزيل ونقص الوازع الديني والأخلاقي لديه.

ومن أهم السلوكيات الفاسدة التي يكتسبها المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من جراء احتكاكهم بمجتمع السجن ما يلي:

جـــ1/ــ التدخين وتعاطي المخدرات والمسكرات: التدخين من العادات السلبية التي تنتشر في مجتمع السجن كوسيلة للتعبير عن مشاعر الضيق والقلق وتناسي الهموم والمشكلات . وقد أكدت الدراسة التي أجراها عبد الله عبد الغني غانم بعنوان (أثر السجون في سلوك النزيل) زيادة أعداد المدخنين داخل السجون ، حيث تحول خمس وعشرون بالم ائة (25%) من غير المدخنين الذين دخلوا السجن إلى مدخنين ، وما ترتب على زيادة معدلات التدخين من أضرار صحية نتيجة تكدس السجون وافتقادها منافذ التهوية المناسبة[128].

وبالنسبة لسوء استعمال الكحوليات والمخدرات فهو عامل مؤثر في وقوع الحوادث والجرائم والعنف، والإصابة بالأمراض والعجز والإقدام على الانتحار والقتل، فإدمان المخدرات والمسكرات من العوامل المهيئة للانخراط في الجريمة وارتكاب السلوك الإجرامي

---

[127] **أيمن رمضان الزيني** ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 49_51. **عبد الله أوهايبية**، المرجع السابق، ص340.

[128] **عبد الله بن علي الخثعمي** ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول(رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 45.

جـــ2/ المقامرة: انتشار المقامرة في السجون يرجع إلى رغبة النزلاء في الحصول على المال دون كد أو تعب، لذلك يجدون في المقامرة أسلوبا لانشغالهم عن متاعبهم . ومصدر الخطورة هو أن اعتياد النزلاء على كسب المال بسهولة عن طريق احتراف المقامرة يجعلهم مستهلكين غير منتجين[129].

جـــ3/ـــ الشذوذ الجنسي: توقيع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المد ة معناه حرمان المحكوم عليه من ممارسة السلوك الجنسي الطبيعي خاصة في السجون التي لا تطبق برامج العلاقات الزوجية ، ما يترتب عليه الإضرار البالغ بالصحة النفسية لنزلاء السجن ، ما يدفع بعضهم إلى إقامة علاقات جنسية شاذة لإشباع غريزته ، ويقود لانحدار شديد في المعايير والقيم الأخلاقية ، وقد تستمر السلوكيات الشاذة بعد الخروج من السجن بممارسة الزنا واللواط والسحاق ما يترتب عليه أمراض عضوية خطيرة مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي[130].

جـــ4/ـــ العنف: العنف من الظواهر المنتشرة بشدة في غالبية السجون، نتيجة الشكوك التي تساور النزلاء في بعضهم، وفي ظل تواجد عدد كبير من معادي الإجرام الذين يسعون لإيجاد حالة من عدم استقرار الأمن والنظام داخل المؤسسات الإصلاحية من خلال فرض سطوتهم ، ومن ثم دفع غيرهم إلى الحذر منهم والاستعداد الدائم لاستخدام القوة دفاعا عن سلامتهم الشخصية وأغراضهم، لأن الفشل في اخت بار القوة معناه فقد النزيل مكانته واحترامه وتعرضه لازدراء الآخرين.

وتؤد ممارسة العنف بين المحكوم عليهم إلى وقوع العديد من المشكلات التي يترتب عليها تحديد الزعامات والقيادات غير الرسمية التي تتولى الفصل في النزاعات بين النزلاء، ومساعدة الإدارة أحيانا في القيام ببعض المهام التي تكفل سيطرة الأمن والنظام داخل المؤسسات الإصلاحية ، إلا أن السمة السائدة في الغالب هي العدوان الذي يتعرض له من هم أقل قوة لإظهار قوة وسيطرة زعماء السجن[131].

واعتياد المحكوم عليه على ممارسات العنف يجعله السلوك السائد على تصرفاته بعد خروجه من السجن، وحتى الضعفاء الذين تعرضوا للعنف من قبل المحكوم عليهم الأكثر سطوة يتخذون من

---

[129] المرجع السابق نفسه، ص 46.

[130] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 51.

[131] **عبد الله بن علي الخثعمي**، المرجع السابق، ص 47.

العنف منهاجا ووسيلة فعالة للتعامل مع الآخرين ومحاولة السيطرة عليهم ، فتكون استجاباتهم أكثر عدوانية ويتسمون بسرعة الغضب والانفعال لأتفه الأسباب وتتم معاملاتهم بالميل للتخريب واللامبالاة بالقوانين واتخاذ موقف عدائي من رجال الأمن ورجال القانون.

جـــ5/ــ الاستغلال: لا توفر بيئة السجن جميع احتياجات المحكوم عليهم ، ولذلك يلجأ البعض منهم لزملائهم لإشباع احتياجاتهم، وفي سبيل ذلك يتعرضون للاستغلال والابتزاز البدني والمادي ، فتزويد النزيل بالاحتياجات ا لالازمة يتطلب خضوعه وانقياده وطاعته المطلقة لمن يمنحه تلك الاحتياجات.

ويرجع عامل الاستغلال إلى الضغوط الاجتماعية والاقتصادية المتراكمة التي يعاني منها المحكوم عليه وأسرته، خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسر ة، ما يترتب عليه انقطاع مصدر الدخل ، ومن ثم مواجهة صعوبات مالية ومسؤوليات تعجز الأسرة عن تحملها ، ما يترتب عليه لجوء النزيل لرفاقه داخل السجن، ومن ثم تعرضه للاستغلال في أبشع صوره[132].

2/ الآثار النفسية للعقوبة قصيرة المدة على أسر المحكوم عليه: لا تقتصر الآثار النفسية للعقوبة قصيرة المدة على نزلاء السجن فقط ، بل تمتد لتشمل أسرهم و عائلاتهم نتيجة التداعيات النفسية الناتجة عن انتزاع الفرد من بينهم والزج به في السجن . وتزداد حدة هذه التداعيات إذا كان المحكوم عليه عائل الأسرة الذي يكتسب سلوكيات سلبية من مجتمع السجن ، ثم يعود فينقلها لأبنائه وأفراد أسرته الذين يتخذونه قدوة له، فضلا عن تولد الحقد الشديد من قبل أفراد أسر نزلاء السجن اتجاه المجتمع الذي حرمهم من العا ئل الذي يوفر لهم المصدر المالي ، ويتجلى ذلك في شكل ردود أفعال سلبيه تتمثل في سرعة الاستجابة للمثيرات والغضب ، وزيادة النزعات العدوانية والتشاجر مع بعضهم ومع الآخرين لأتفه الأسباب[133].

كما أن التفكك الأسري الذي ينتج عن غياب أحد الوالدين بسبب السجن يؤدي إلى العجز في القيام بالمسؤولية التربوية للأطفال وعدم القدرة على إشباع احتياجاتهم بسبب الوضعية المفروضة عليهم، وقد أثبتت العديد من الدراسات وجود علاقة بين السلوك الإجرامي وحالات

---

[132] **عبد الله بن علي الخثعمي**، المرجع السابق مرجع السابق ، 48.

[133] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 53. **عادل عبادي علي عبد الجواد، أشرف محمد أمين عبد الجواد**، المرجع السابق، ص 36، 37.

انهيار الأسر، حيث أن الخلافات العائلية وما تسببه من ألم وإحباط و صراعات لأبناء تحرمهم من تلقي التربية الملائمة، وتمنع النمو الطبيعي للطفل والمراهق ، فضلا عن دفعهم للجنوح والانحراف كسلوك للمهرب من بيئة مضطربة مختلة لم تستطع منحهم الإشباع العاطفي[134].

ثانيا: الآثار الاجتماعية: يقصد بالآثار الاجتماعية تلك التغيرات التي تطرأ على النواحي الاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية أثناء وبعد قضائهم مدة العقوبة وتفاعلهم مع البيئة المحيطة بهم، وهذه التغيرات تمس علاقة المحكوم عليه بأسرته وبالمجتمع الخارجي، كما تؤثر على علاقة عائلة المحكوم عليه بالمجتمع المحيط بهم.

1/ الآثار الاجتماعية على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة: تنحصر أهم الآثار الاجتماعية على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة فيما يلي:

أ/ انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع: يؤدي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع إلى تشربه لثقافة السجن وقيمه، فرغم أن المحكوم عليه يرفض في البداية ثقافة السجن ولكنه بمرور الوقت يعتاد على هذه الثقافة ويجعلها المحور الأساسي الذي يوجه سلوكياته وتصرفاته حتى بعد خروجه من السجن، وبذلك تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأساسية[135].

ب/ القدوة السيئة: يدخل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية وهو مطرود ومنبوذ من المجتمع نتيجة الجرم الذي اقترفه، ويجد داخل المؤسسة العقابية زملاء يتلقونه بالترحيب ولا يستنكرون سلوكه المنحرف ما يترتب عليه انعدام أحساس بالذنب ، ومن ثم يكون معهم روابط حميمة ، ويعتبرهم الجماعة المرجعية الأولى له التي يقيم من خلالها سلوكه ويكتسب من خلالها احترامه ورضاه عن ذاته[136].

جـــ/ فقد المكانة والمركز الاجتماعي: غالبا ما يفقد نزيل المؤسسة العقابية مكانته الاجتماعية نتيجة وصمة العار التي تلحق به من جراء دخول السجن.

---

[134] **عطية مهنا**، الأثر الاجتماعي للحبس قصيرة المدة على المحكوم عليه وأسرته ، المركز القومي البحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 1999، ص 245_297 .

[135] **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، 71.

[136] **عادل عبادي علي عبد الجواد**، أشرف محمد أمين عبد الجواد، المرجع السابق، ص 37.

د/ الفتور في العلاقات: يتعاطف أفراد أسرة السجين وذووه معه في بداية توقيع العقوبة ، ولكن بعد مرور الوقت ينتاب الفتور العلاقات بينهم وبين السجين ، خاصة إذا ترافق ذلك مع صعوبات اقتصادية وظروف ضاغطة نتيجة زيادة النفقات وقلة الدخل، خاصة إذا كان السجين هو العائل ما يترتب عليه العديد من الآثار السلبية على العلاقات الاجتماعية بين السجين وأهله التي تتراوح في شدتها مابين الفتور إلى الشقاق أو الهجر والانفصال[137].

1/ الآثار الاجتماعية على أسر المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة: تعاني أسر المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة من عدة آثار اجتماعية أهمها:

أ/ الفتور في العلاقات: يرجع الفتور في العلاقات بين المحكوم عليه وأسرته إلى المشكلات النفسية التي تصيب الأسرة ، وتعرضها للوصم وشعورها بالخزي والعار الذي يترتب عليه امتناع بعض أفرادها عن زيارة المحكوم عليه ، وقد يصل ذلك إلى حد طلب الطلاق والانفصال بين الزوجين . كما أن هذا الشعور لا يقتصر على أسر ة المحكوم عليه بل يمتد إلى الأصدقاء والأقارب والجيران ، فردود الفعل العصبية من قبل أسرة السجين تجعل من السهل استثارتهم، ومن ثم اتسام ردود أفعالهم بالعصبية، ما يترتب عليه المشاجرات بينهم وبين أقاربهم وأصدقائهم وجيرانهم[138].

ب/ انهيار أسرة المحكوم عليه: تتأثر أسرة المحكوم عليه بدخوله المؤسسة العقابية سواء أكان ذلك الفرد هو عائل الأسرة أو أحد أفرادها ، ويختلف التأثير في شدته حسب دور السجين في الأسرة قبل دخوله السجن على النحو التالي:

ـــ يصم دخول السجن جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع ، وبصفة خاصة في المجتمعات العربية التي تعد الانتماء قائما للأسرة وليس للأفراد ، فيؤدي ذلك إلى انزواء أفراد الأسرة وجرح كرامتهم ، وإحساسهم بالنقص الذي قد يدفعهم إلى مشكلات لا نهاية لها.

ـــ عند توقيع عقوبة الحبس بصفة عامة سواء كانت قصيرة أم طويلة المدة على رب الأسرة أو عائلها، فإن ذلك يؤدي إلى ضياع الأسرة من عدة أوجه نتيجة انعدام مصدر الرزق ، وافتقاد

---

[137] **عطية مهنا**، المرجع السابق، ص 192 ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، العدد 11، 12، 2011، ص 28.

[138] **أيمن رمضان الزيني** ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 67،68.

الأسرة لمصدر التربية والرقابة ، ومن ثم تحميل العبء على أحد الوالدين في عملية التربية والتـــنـــشـــئة الاجتماعية، وهي مهمة شاقة[139].

جـــ/ صعوبة الاندماج في النسيج الاجتماعي: يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة صعوبة اندماج السجين بعد قضاء فترة العقوبة وكذلك أفراد أسرته في النسيج الاجتماعي من جديد، حيث ينظر إليهم المجتمع بنظرة دونيه نتيجة وصمة العار التي لا تقتصر على السجين بل تلحق أفراد أسرته ، وينتج عنها انعدام ثقة أفراد المجتمع بهم ، وقد يترتب عليها فصل السجين من عمله ورفض تشغيله، وكذلك انخفاض الثقة بأبنائه من قبل أصحاب العمل[140].

د/ تفكك الارتباطات الاجتماعية: يعد تفكك الارتباطات الاجتماعية من أهم الآثار السلبية التي تترتب على دخول أحد أفراد الأسرة المؤسسة العقابية لقضاء فترة قصيرة، لأن الشعور بالخزي والعار لا يقتصر على أفراد أسرة السجين، بل يمتد ليشمل العلاقات الاجتماعية الخاصة بينهم وبين أفراد المجتمع، فقد يسارع من ارتبط بعلاقات مصاهرة مع أسرة السجين إلى فسخ هذه العلاقات خاصة عن طريق الطلاق.[141]

ثالثا: الآثار الاقتصادية: يقصد بالآثار الاقتصادية التغيرات التي تطرأ على النواحي الاقتصادية ، ومدى قدرتها على إشباع احتياجات نزلاء المؤسسات العقابية من خلال اتخاذ أساليب لمواجهة الظروف الاقتصادية الضاغطة أثناء قضاء فترة العقوبة .

وهناك مجالان رئيسيان للآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، أولهما: الاقتصاد القومي، وثانيهما المحكوم عليه وأفراد أسرته .

1/ الآثار الاقتصادية على الاقتصاد القومي: هناك صورتان رئيسيتان لهذه الآثار إحداها مباشرة والأخرى غير مباشرة.

أ/ الآثار الاقتصادية المباشرة: تتعدد الآثار المباشرة التي يتحملها الاقتصاد القومي على النحو التالي[142]:

---

[139] **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، المرجع السابق، ص 73.

[140] **أيمن رمضان الزيني** ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 60،61.

[141] **عادل عبادي علي عبد الجواد**، أشرف محمد أمين عبد الجواد، المرجع السابق، ص 43.

[142] **فهد يوسف الكساسبة**، المرجع السابق، ص 69.

ـــ بناء المزيد من المؤسسات العقابية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة .

ـــ توفير متطلبات إعاشة المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية ونفقات حراسة، ونفقات الرعاية اللاحقة لهم ولأسرهم عقب الإخراج عنهم.

ـــ توفير البرامج الإصلاحية والتأهيلية ا لالازمة لإصلاح النزلاء وإعادة تأهيلهم لدمجهم في المجتمع من جديد.

ـــ تعطيل طاقة النزلاء الإنتاجية التي كان يمكن استغلالها في العمل والإنتاج.

ب/ الآثار الاقتصادية غير المباشرة: من أهم الآثار الاقـــتـــــصادية غـــير المباشـــرة ما يلي:

ـــ تكلفة الفرصة البديلة، والتي تتمثل في الأرباح والمنافع التي فقدها المجتمع، والتي كان من الممكن الحصول عليها من خلال استثمار الموارد والإمكانيات المادية المخصصة للإنفاق على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مشروعات إنتاجية تعود بالنفع على الوطن من خلال تحقيق الربح ، وفي الوقت نفسه تشغيل نسبة الشباب وخفض نسبة البطالة بينهم[143].

ـــ تكلفة عدم استخدام بديل للعقوبة قصيرة المدة وتتمثل هذه التكلفه في ما يلي :

ـــ تكلفة الفارق بين تطبيق العقوبة قصيرة المدة وتطبيق بديل لها.

ـــ النفقات التي يتكبدها المجتمع نتيجة فشل وعدم فعالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي.

ـــ تكلفة الجرائم الجديدة التي يرتكبها نزلاء المؤسسات العقابية بعد الخروج منها نتيجة فشل وعدم فعالية العقوبة السالبة للحرية، وتعلم سلوكيات إجرامية من مخالطة كبار المجرمين.

ـــ تكلفة تحول الفرد من عضو منتج إلى عضو محترف للسلوك الإجرامي ، وهي التكلفة التي يتحمل المجتمع واقتصاده القومي نصيبا منها، ويتحمل المجني عليهم وضحاياهم الجرائم الجديدة التي يرتكبها النزلاء بعد اكتسابهم فنون الجريمة من كبار المجرمين.

ـــ تكلفة إجمالي قيمة المنافع والخدمات التي كان ينتجها النزلاء وخسرها المجتمع للزج بهم في المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة القصيرة المدة.

---

[143] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة ،المرجع السابق، ص 91.

ـــ تكلفة فشل البرامج الإصلاحية في تأهيل وإصلاح أصحاب العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة بسبب التكدس الناتج عن تزايد أعداد أصحاب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ما يترتب عليه التكدس الذي يزيد أعباء العمل الملقاة على عاتق القائمين على تنفيذ هذه البرامج ، ويزيد من احتمالات فشلها[144].

2/ الآثار الاقتصادية التي تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته: يعاني نزلاء المؤسسات العقابية المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وأسرهم من عدة آثار اقتصادية سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد تنفيذها.

أ/ الآثار الاقتصادية أثناء تنفيذ العقوبة: وتتمثل فيما يلي:

أ1/ انقطاع المورد المالي: يؤدي دخول المحكوم عليه العائل السجن إلى انقطاع المورد المالي اللازم لإعاشته وإعاشة أفراد أسرته ، ما يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة ، فضلا عن العبء الذي يقع على أفراد الأسرة لتوفير نفقات المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة ، وكذلك توفير نفقات زيارته ، حيث لا يعتمد غالبية المحكوم عليهم على ما توفره لهم المؤسسة العقابية من مأكل و ملبس ، وتقتضي ظروف الحياة بالسجن حصول المحكوم عليه على دخل آخر ليتمكن من الحياة داخل السجن [145]. كما أن انقطاع المورد المالي يؤدي إلى عدم القدرة على إشباع احتياجات أفراد الأسرة ومن ثم الحرمان الاقتصادي الذي يترتب عليه العديد من الآثار النفسية والاجتماعية السلبية.

أ2/ أضرار اقتصادية لأفراد أسرة المحكوم عليه: يترتب على دخول المحكوم عليه السجن مشكلات كثيرة من أبرزها الوصم الذي يتعرض له أقرباؤه وأفراد أسرته ، الذي يتراوح في شكل سلوكيات لافظة من قبل أفراد المجتمع وخصوصا من يعمل لديهم أفراد أسرة المحكوم عليه إذا كانوا يعملون، حيث يعانون من ردود أفعال متباينة تتراوح ما بين فقدان الثقة من قبل أصحاب العمل إلى الاستغناء عن خدماتهم[146].

---

[144] **عادل عبادي علي عبد الجواد**، أشرف محمد أمين عبد الجواد، المرجع السابق، ص 46.**عمارة قنيشي**، بدائل عقوبة السجن، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، السنة 50، شوال، ذو القعدة/ أكتوبر 2008.

[145] **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، المرجع السابق، ص 78.

[146] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 93 .

ب/ الآثار الاقتصادية بعد الخروج من المؤسسة العقابية: وتتمثل فيما يلي:

ب1/ عدم تقبل المفرج عنه في النسيج الاجتماعي: بعد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية يفاجأ بعدم تقبل المجتمع له ، فإذا كان يعمل بالقطاع الخاص فإنه يجد صعوبة في إقناع صاحب العمل في العودة لعمله ، وكذلك يجد صعوبة بالغة في تقبل الغير لتشغيله إذا تم فصله من العمل السابق لدخوله السجن، ما يترتب عليه إغلاق أبواب الرزق في وجهه.

أما إذا كان المفرج عنه يعمل بالقطاع الحكومي فيتم فصله على الفور في حال تعرضه لعقوبة الحبس حسب ما تنص عليه غالبية قوانين الدول العربية[147] .

ب2/ التهديد بفقد أفراد الأسرة لمصدر دخله م: بعد خروج المحكوم عليه من السجن لا يتغير موقف المجتمع منه، بل إن سمة التعاطف التي كانت تلاحقه تختفي ويحل محلها الخوف من التعامل مع المفرج عنه وأفراد أسرته ، خوفا من تدخله في حالة حدوث مشكلة بين صاحب العمل وأحد أفراد أسرته، ما يعرض أفراد أسرة المفرج عنه لفقد وظائفهم بالقطاع الخاص[148].

بهذا تكون دراسة مفهوم العقوبات السالبة للحرية القصيرة قد استوفت كل العناصر المطلوبة من خلال تعريفها وبيان خصائصها والأهم عرض سلبياتها التي دعت الكثيرين إلى استبدالها بما يسمى بدائل العقوبات السالبة للحرية. هذه البدائل التي تحتاج إلى دراسة من خلال بيان تعريفها وبيان أوجه تميزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها، كل هذا سيكون ضمن المطلب التالي.

المطلب الثاني

مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يخصص هذا المطلب لإعطاء تعريفات بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع بيان ما يميزها عن غيرها من أنظمة وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

---

[147] **عادل عبادي علي عبد الجواد**، أشرف محمد أمين عبد الجواد، المرجع السابق، ص 46.

[148] **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، المرجع السابق، ص 80.

أولا: البديل في اللغة العربية: البديل في اللغة بمعنى البدل ، وبدل الشيء غيره والخلق منه، وجمعه أبدال، واستبدل الشيء و تبدله به إذا أخذه مكانه ، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعقوبة البديلة: عرفت بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بعد تعاريف منها:

1/ "مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماع ة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حالة"، وهي أيضا: "عقوبات غير سجنيه ضد المذنبين أو عقوبات غير سجنيه بدلا من العقوبات السجنية".

2/ "الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس المجتمع وقوانينه".[149]

3/ "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ، ويتم ذلك عند تعذر العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها ، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم".[150]

4/ إجراءات وعقوبات غير سجنية بدلا من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحكمة أو أثناءها أو بعدها".[151]

5/ " العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وبموافقته والابتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه".[152]

تعريف الباحثة: العقوبة البديلة هي عقوبة قضائية مقيدة للحرية تنفذ خارج المؤسسة العقابية، يستفيد منها المحكوم عليهم من مختلف الأعمار، قد تستلزم موافقة الجاني للحكم بها عليه، وتكون

---

[149] **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، المرجع السابق، ص 18.

[150] **أحمد فؤاد عبد المنعم**، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، جدة، 2011، ص26 .

[151] **محمد عبد الله الشنقيطي**، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، جدة، ،2011 ص 4 .

[152] **مضواح بن محمد آل مضواح**، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2012، ص 14.

في حالة الجرائم البسيطة (جنح ومخالفات)، أهم ما يميزها تلافي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة والنظم المشابهة.

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبات البديلة وغيرها من النظم القانونية التي قد تتشابه معها، وأهم هذه الأنظمة التدابير الاحترازية والتدابير الإدارية. وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفرع.

أولا: العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية: هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية، وسيتم عرض ذلك في ما يأتي:

1/ أوجه التشابه: تتمثل أهم أوجه التشابه في ما يأتي:

أ/ من حيث خضوعهما لمبدأ الشرعية: لا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أ توقيع تدبير احترازي لم ينص عليه القانون، كما أنه لا يجوز للقاضي أن يصدر حكما يتضمن عقوبة بديلة تزيد مدتها عن المدة التي حددها النص التشريعي . أما فيما يخص مدة التدبير الاحترازي فغالبا لا يحددها النص التشريعي لأن التدبير الاحترازي يعد بمثابة إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني[153].

ب/ من حيث خضوعهما لمبدأ شخصية الجزاء: لا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو توقيع تدبير احترازي إلا على من يثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم لأجله في العقوبات البديلة ، أو من تتوفر فيه الخطورة الإجرامية في التدابير، دون أن يمتد العقاب إلى غيره .

جـــ/ من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية: كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية لا يتم توقيعها إلا من قبل قاضي مختص ، وهو ما يمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ونفي الأدلة الموجة ضده ومحاولة إثبات براءته[154].

د/ إمكانية إجراء مراجعة دورية لكل من العقوبة البديلة والتدابير الاحترازية: كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية يمكن إجراء مراجعة دورية عليها أثناء فترة تنفيذ كل منهما ،

---

[153] **هانية الهمامي**، المفاهيم الحديثة للعقوبة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8، السنة 45،شعبان،رمضان1424 أكتوبر 2003، ص 112.

[154] **محمد أبو العلا عقيدة** ،المرجع السابق ، ص 120.

لبيان مدى فعاليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير ، وفي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما إذا لم يحقق كل منهما أهدافه[155].

2/ **أوجه الاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:** للعقوبة البديلة العديد من الخصائص التي تميزها عن التدابير الاحترازية وأهمها:

أ/ من حيث أساس كل منهما وغايته: العقوبة البديلة جزاء يوقع على مقترف سلوك مجرم ، ومعامل التغير ينحصر في نمط العقوبة وأسلوب تنفيذها، واللذان يختلفان بحسب شخصية كل جاني وظروف ارتكابه لجريمته بما يح قق الهدف منها ، وهو إصلاح وإعادة تأهيل الجاني . أما التدبير الاحترازي فيهدف إلى مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني وحماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة، وأهمها ارتكابالجرائم في المستقبل[156] .

ب/ من حيث المدة: العقوبة البديلة تتحدد مدتها بين حدين أدنى وأقصى في النص التشريعي ، وينحصر دور القاضي في اختيار المدة التي تتناسب مع كل حالة ، بالإضافة لاختيار نمط العقوبة في ضوء ما ينتهي إليه من دراسة لملف الجاني. أما التدابير الاحترازية فلا يحدد مدتها النص التشريعي نظرا لأنها تعد إجراء يتخذ لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص الجاني ، وبالتالي ترتبط مدتها بزوال هذه الخطورة[157].

ثانيا : العقوبات البديلة والتدابير الإدارية: التدابير الإدارية الوقائية ، هي نمط من التدابير التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنفيذ القرارات الإدارية ، التي تقضي على كل فرد بأن يتخذ سلوكا قويما، ويبتعد بسلوكه عن أي خطر قد يسبب أضرار.

وتتباين التدابير الإدارية الوقائية عن العقوبات البديلة في أنها:

1/ العقوبات البديلة تعطي اهتماما واسعا بشخص الجاني ، أما التدابير الإدارية الوقائية فتتعامل مع الوضع المادي للأمور لإزالة الأوجه المختلفة للقاعدة القانونية وإعادة الأوضاع المادية إلى ما كانت

---

[155] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 183.

[156] **محمد أبو العلا عقيدة** ،المرجع السابق، ص 115.

[157] المرجع السابق نفسه، ص 115 .

عليه قبل المخالفة، لذلك فالغاية من التدابير الإدارية الوقائية تختلف عن الغاية من العقوبات البديلة، فغاية هذه الأخيرة هي إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع ، أما غاية التدابير الإدارية الوقائية فهو إعادة الأوضاع المادية في المجتمع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة القانونية بغض النظر عن الاهتمام بشخص الجاني أو إصلاحه.

2/ قضائية العقوبة البديلة تعد من أهم خصائصها ، فلا يتم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي ، وتتولى السلطات الإدارية والتنفيذية مهمة تنفيها ، أما التدابير الإدارية الوقائية فتخضع من حيث إقرارها أو تنفيذها للسلطة الإدارية.

خلاصة الفصل التمهيدي:

كان هذا الفصل التمهيدي لا غنى عنه، وذلك لأنه تمت من خلاله دراسة نقاط مهمة مرتبطة بأساس موضوع الأطروحة.

فمن خلال المبحث الأول تمت دراسة العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، من خلال توضيح المقصود بها، توضيح خصائصها وأغراضها، وكل هذا كان بالرجوع إلى آراء الفقهاء.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك بإتباع نفس خطة المبحث السابق، حيث تم تعريفها وبيان خصائصها وذكر سلبياتها التي أدت كثرتها إلى استبدال هذا النوع من العقوبات ببدائل تعرف بمصطلح بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. هذه البدائل هي الأخرى تم تعريفها لغة واصطلاحا وتم توضيح الفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة لها.

بعد إكمال كل هذه العناصر يكون مدخل الأطروحة حقق الغرض منه والذي هو التمهيد للأبواب اللاحقة ودرء الغموض عن بعض المصطلحات التي ستتكرر كثيرا فيها.

والآن صار ضروريا الانتقال إلى صلب موضوع الأطروحة والمتمثل في دراسة أنواع البدائل المستعملة في مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، وسيكون الباب الأول مخصص للبدائل التي أقرها المشرع الجزائري في تشريعاته.

الباب الأول

بدائل العقوبات السالبة للحرية المقررة في التشريع الجزائري

رغبة في تفادي النتائج السلبية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حاولت العديد من التشريعات التخلص من هذه الأخيرة بإيجاد بدائل لها لا تنطوي على الآثار السلبية التي أظهرها تطبيق هذه العقوبات، وتسمح بتحقيق الأهداف التي يرمي إليها النظام العقابي في العصر الحديث. ولقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات في استبدال العقوبات السالبة للحرية ببدائل أخرى، حيث أقر المشرع الجزائري بديلين للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هما: عقوبة العمل للنفع العام والعقوبة موقوفة التنفيذ، وهذا ما سيتم دراسته بالتفصيل من خلال هذا الباب وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الثاني: إيقاف التنفيذ.

الفصل الأول

عقوبة العمل للنفع العام

عرفت العديد من التشريعات المقارنة عقوبة العمل للنفع العام كأحد البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، حتى أن بعضا من هذه التشريعات عرف تطبيق العمل للنفع العام بديلا عن تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها.

وتكمن أهمية دراسة العمل للنفع العام فيما يحققه هذا النظام من مزايا لكل من المحكوم عليه و المجتمع، ومن أبرز مزايا هذا النظام هو حماية حقوق الإنسان من خلال تجنيب المتهم الإيداع في المؤسسات العقابية، والتي أثبتت الدراسات العديد من آثارها السلبية على نزلائها، فضلا عما يحققه هذا النظام من إعادة تأهيل الأشخاص وإدماجهم مرة أخرى في المجتمع.

ولدراسة عقوبة العمل للنفع العام بشكل مفصل، سيتم استعراضه في مبحثين، الأول يتضمن دراسة ماهية العمل للنفع العام، أما الثاني فيتعلق بدراسة أحكام عقوبة العمل للنفع العام.

المبحث الأول: ماهية العمل للنفع العام:

تعد عقوبة العمل للنفع العام كما سبق القول، أحد أهم العقوبات البديلة للعقوبة في مجال القانون الجنائي، والتي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنيبهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

ـ مفهوم العمل للنفع العام.

ـ الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام وأسسه الفلسفية.

ـ موقف الفقه الجنائي من عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: مفهوم العمل للنفع العام.

لدراسة مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يجب استعراض تعريفها، وخصائصها المميزة وصورها، و بيان أطرافها، و ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها و صورها.

الفرع الثاني: أطراف عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الاول:تعريف عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها و صورها.

سيتم من خلال هذا الفرع تعريف عقوبة العمل للنفع العام، وسماتها وصورها وخصائصها في أربع نقاط على النحو التالي:

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام: تعددت المدلولات اللغوية التي تشير إلى عقوبة العمل للنفع العام أو الخدمة لصالح المجتمع في التشريع المقارن، فبينما يعرف العمل للنفع العام في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية بLe travail d'intérêt général (TIG)، فإنه يعرف في التشريعات الأنجلوأمريكية ب community service، كما يعرف في بلجيكا بعقوبة العمل المستقل بLa peine de travail autonome، أما في التشريعات العربية فقد تعددت العبارات التي تشير إليه، فمنها العمل للمنفعة العامة أو الصالح العام أو العمل

للمصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة أو التشغيل الاجتماعي أو التشغيل للخدمات العامة.158

1/ التعريف التشريعي: اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى وضع تعريف تشريعي لعقوبة العمل للنفع العام، ومن بينها المشرع الجزائري حيث عرف عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي :"يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربيعين (40) ساعة وستمائة(600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1_ إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2_ إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3_ إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا،

4_ إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم."

كما أن أغلب التشريعات المقارنة، ومن أبرزها القانون الفرنسي عرفت عقوبة العمل للنفع العام ضمنا في سياق النصوص الجنائية التي تقر هذه العقوبة، فعلى سبيل المثال استخلص الفقه الفرنسي تعريف عقوبة العمل للنفع العام مما تضمنته المادة 8/131 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي

158 **بوسرى عبد اللطيف** ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 163،164.

عرفت العمل للنفع العام بأنه:" عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لصالح أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، المكلف بأداء الخدمة العامة، أو أحدا الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة".159

2/ التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام : يقصد بالعمل للنفع العام إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة بإقرارها بفرض هذا النظام.160

ويعرفه البعض بأنه:" إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم والذي يحدد كذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها".161

ويعرفه البعض الأخر بأنه:"الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع"162

ويعرف كذلك بأنه:"الحكم على الجاني عند ارتكابه لجنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، بأن يمارس عملا لصالح المجتمع بدل الحبس، ويؤدي هذا العمل لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة جمعية ذات النفع العام دون مقابل".163

---

159 **المادة 3/131 من قانون العقوبات الفرنسي.**

160 **صفاء اوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الثاني،2009 ، ص 430

161 **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 209.

162 **باسم شهاب**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون ، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة،السنة السابعة والعشرون،العدد السادس والخمسون،ذو الحجة1434/أكتوبر2013،ص 92

تعريف الباحثة: يمكن تعريف العمل للنفع العام بأنه:عقوبة جزائية بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، بمقتضاها ووفقا للسلطة التقديرية لقاضي الحكم، يحكم بها ضد الجاني البالغ أو الحدث (16 -18 سنة) بدلا من عقوبة الحبس بشرط موافقة المحكوم عليه مع تحديد أعمال محددة يقوم بها هذا الأخير لصالح المجتمع خلال فترة زمنية محددة وبدون مقابل.

بعد سرد مختلف التعريفات التي أعطيت لعقوبة العمل للنفع العام تم التوصل إلى أن هذه العقوبة تتميز بعدة سمات، سيتم توضيحها في العنصر الموالي.

ثانيا: سمات العقوبة العمل للنفع العام: لعقوبة العمل للنفع العام عدة سمات ، سيتم استعراضها على النحو التالي.

1/العمل للنفع العام عقوبة تنفذ بموجب حكم قضائي: يتم اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام في إطار القانون الجزائي، وبالتالي لا تصدر إلا بقرار أو حكم من القاضي أو عضو النيابة، لذلك فهو يتم بصفة الإلزام باعتباره عقوبة، ولكنها عقوبة رضائية بديلة.[164]

2/العمل للنفع العام بدون مقابل: وهذا يعني أنه نظام مجاني، وهذا الأمر هو ما يمثل جانب الإيلام الذي يعد جوهر العقوبة لدى الجاني من خلال التزامه بأداء عمل معين للتكفير عن جريمته.[165]

3/العمل للنفع العام يتم للصالح العام: القاعدة أن العمل الذي يقوم به الشخص يكون لصالح الدولة أو أحد أجهزتها، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر من قانون العقوبات

---

[163] **جمال المجاطي**، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر 2011، ص 54. ويعرف العمل للنفع العام كذلك بأنه صورة القضاء بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما وذلك لفائدة شخص معنوي خاضعة للقانون العام أو جمعية مرخص لها بذلك. **أبو لبابة العثماني**، النظام القانوني للعقوبة العامة لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع العدد 4، السنة 46،صفر/ربيع الأول 1425، أفريل 2004،ص 74.

[164] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 163.

[165] **سارة معاش**، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 231.

السالفة الذكر، أما في فرنسا فإن العمل للنفع العام يتم لصالح الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص المعنوية الخاصة، أو إحدى الجمعيات المخولة لتنفيذ الأعمال للنفع العام.[166]

ومن الأعمال التي تتم في إطار نظام العمل للنفع العام ما يلي:[167]

أ/ الأعمال المتعلقة بحماية الطبيعة وتحصين البيئة: الاشتراك في حملات النظافة، المحافظة على البيئة، تجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير، وقلع الأشجار اليابسة، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، إرشاد المصطافين في أماكن الاصطياف وتنظيف الشواطئ...الخ.

ب/ أعمال صيانة المنشآت والمرافق العامة: ومنها الطلاء، النجارة، أعمال الكهرباء وتصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال، وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

جـــ/ أعمال وظيفية: كالاشتراك في فرق محو الأمية، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب، السكرتاريا، تصنيف الأرشيف، العمل في مجال الخدمات الثقافية، والمستشفيات والمحاكم.

د/ أعمال التضامن الاجتماعي: ومنها القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعنى بشؤون المعوقين، تقديم المساعدة في قسم الإسعاف في الم ستشفيات العامة، والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام و المسنين ، والمناوبة في مراكز الدفاع المدني.

من خلال ما سبق تم توضيح أهم سمات عقوبة العمل للنفع العام، ولكن بالإضافة إلى هذه السمات تتميز عقوبة العمل للنفع العام بأن لها عدة صور سيتم توضيحها فيما يلي.

---

[166] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 23.

[167] **بوجمعة الزناكي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية الشغل من أجل المنفعة العامة، الإشعاع، العدد الرابع والعشرون، ديسمبر 2011، ص 93. **صفاء أوتاني**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 432.

ثالثا:صور العمل للنفع العام: يعرف الفقه الجنائي أربع صور لتطبيق نظام العمل للنفع العام، وهو ما سيتم استعراضه على النحو التالي:

1/عقوبة العمل للنفع العام عقوبة جزائية : تضمن قانون العقوبات الفرنسي النص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة مستقلة بذاتها، والتي يمكن أن تصدرها محاكم الجنح أو محاكم المخالفات أو محاكم الأحداث كعقوبة أصلية أو تكميلية، وذلك باعتبارها من ضمن العقوبات المقررة لجرائم الجنح المنصوص عليها في المادة 3/131 عقوبات فرنسي و الواردة في المادة 8/131من نفس القانون، كعقوبة أصلية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس، أو كعقوبة تكميلية في بعض مخالفات قانون السير كالقيادة تحت تأثير المواد الكحولية.[168]

أما في القانون الجزائري فعقوبة العمل للنفع العام تعتبر عقوبة أصلية، لأن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء بحيث قد تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي في الحكم، ولو أن المشرع لم يدرجها في المادة 5 من قانون العقوبات التي تضمنت أنواع العقوبات الأصلية.[169]

2/ عقوبة العمل للنفع العام في إطار التسوية الجنائية: عرف القانون الفرنسي تطبيق العمل للنفع العام كأحد التدابير التي تفرض على الجناة في إجراء التسوية الجنائية الوارد النص عليها في المادة 2/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وه ذا الإجراء يسمح للسلطة القضائية بتحقيق استجابة صارمة لبعض أشكال الجريمة، دون الحاجة للسير في الإجراءات الجنائية. وقد تضمنت المادة المذكورة أن التسوية قد تتخذ صورة إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية : أداء عمل للنفع العام بدون مقابل لمدة لا تتجاوز ستين ساعة خلال مدة تزيد عن ستة أشهر في مواد الجنح، أما مدة العمل في المخالفات لا تتجاوز ثلاثين ساعة وينف ذ خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر،

---

[168] **رفعت رشوان**، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر 2014، ص 40_46.

[169] **زيدومة درياس**، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 148–149.

ويترتب على قيام الجاني بتنفيذ اتفاق التسوية الجنائية بأداء العمل للنفع العام إنهاء الدعوى العمومية في القانون الفرنسي(المادة 41-2/فقرة 6).[170]

3/ عقوبة العمل للنفع العام في إطار وقف التنفيذ: يعرف القانون الفرنسي صورة خاصة للعمل للنفع العام في إطار إجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث أجاز المشرع الفرنسي للقاضي وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للنفع العام في جرائم الجانيات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات.[171]

وهذه الصورة لا تختلف في مضمونها بشكل كبير عن عقوبة العمل للنفع العام، كما أنها تحمل طابعا مزدوجا، حيث تشمل نظام وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار بالإضافة إلى العمل للنفع العام، فهذه الصورة تتفق مع عقوبة العمل للنفع العام فيما يتعلق بعدد ساعات العمل وكيفية تنفيذه، والجهات المستقبلة للمحكوم عليه، والمهلة الزمنية المقررة لذلك، بالإضافة إلى إمكانية فرض المحكمة لالتزامات خاصة بالوضع قيد الاختبار، مثل تلك الخاصة بمتابعة رعاية أو تعويض المجني عليهم.[172]

وتتحقق هذه الصورة من خلال صدور حكم محكمة بإدانة المحكوم عليه، أو بقرار لاحق من قاضي تطبيق العقوبات بإبدال عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة (6) أشهر بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام.

وتتفق قواعد وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام مع قواعد وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فيما يتعلق بشروط التطبيق. بالإضافة إلى اعتبار الالتزام بالعمل للنفع العام التزاما خاصا بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار . إلا أن وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام يتسم

---

[170] Ministerre de la justice et des libertes, Guide du Travail d'intérêt général, Guide Méthodologique , Mai 2011,P 34.

[171] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 24.

[172] **رفعت رشوان** المرجع السابق، ص 49. المواد من 54/132 إلى 56/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

ببعض الخصوصية عن نظام وقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار، في أن وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام لا يمكن النطق به إلا في حال وقف التنفيذ الكلي، وأن المدة المقررة لوقف التنفيذ مع الوضع قيد الاختبار لا يمكن أن تجاوز ثمانية عشر شهرا، وأخيرا يجوز النطق بوقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام في حال كون المحكوم عليه حدثا ما بين 16-18 سنة.[173]

4/ عقوبة العمل للنفع العام كأحد التدابير الاحترازية: تأخذ بعض التشريعات المقارنة كالقانون الإماراتي بإجراء العمل للنفع العام كأحد التدابير الا حترازية التي يمكن الحكم بها على الشخص المحكوم عليه كبديل عن عقوبة الحبس باعتباره أحد الوسائل لضمان حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية المستقبلية لمرتكبي الجرائم.[174]

مع الإشارة إلى أن هذه الصورة تعرضت للنقد من قبل جانب من الفقه الجنائي على اعتبار عدم ملاءمة طبيعة العمل للنفع العام لمواجهة الخطورة الإجرامية للجناة ومعتادي الإجرام.[175]

بعد توضيح الصور التي يمكن أن تأخذها عقوبة العمل للنفع العام، صار جليا بأن هذه العقوبة تتميز بعدة خصائص يجب توضيحها، وهذا ما سيتم من خلال العنصر التالي.

رابعا: خصائص نظام العمل للنفع العام:

يتميز نظام العمل للنفع العام بخصائص مهمة، تحرص التشريعات الجنائية على مراعاتها. بعض هذه الخصائص يشترك فيها مع العقوبة، وبعضها الآخر يتميز بها وحده، وهذا ما ستتم دراسته فيما يلي:

1/ خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق: تتطلب معظم التشريعات الناظمة لعقوبة العمل للنفع العام أن يسبق الحكم بهذه العقوبة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه

---

[173] **Ministère de la justice et des libertés**, Guide du Travail d'intérêt général, op.cit,P.10.

[174] **سارة معاش**، المرجع السابق، ص 232.

[175] المرجع السابق نفسه، ص 233.

السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يأخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية.[176]

ويحقق هذا الإجراء العديد من الأهداف، أبرزها أنه يهدف إ لى التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، ومن ناحية ثانية التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين، فضلا عن تمكين القاضي من اختيار العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله، فضلا عن إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي.

ويبرر هذا الفحص بحرص التشريعات الجنائية على إنجاح هذا الإجراء، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخيا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة، أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايته من الجريمة والتصدي لمن يعبث بأمنه بوسائل رادعة وفعالة[177]، وتتضح دقة عمل القاضي في هذا النظام، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة، وحفظ التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الأفراد، كما أن عوامل إنجاح العمل للنفع العام تتطلب وجود الكادر التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام، ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه، ووجود الأخصائيين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملاءمة العمل للنفع العام للمحكوم عليه.[178]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فـإننا نجد توافر هذه الخاصية ـــ فحص المحكوم عليه، لكن للأسف لا يتم هذا الإجراء قبل النطق بعقوبة العمل للنفع العام، وإنما يكون كإجراء لاحق ينفذه قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة النيابة العامة، وترى الباحثة أن الفحص السابق أجدى وأنفع من الناحية العملية، لأنه ممكن أن يكتشف قاضي تطبيق العقوبات عدم قدرة المحكوم عليه على أداء

---

[176] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص437.

[177] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق،ص 34.

[178] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص438.

العمل لأي سبب(شخصي، صحي، اجتماعي...)، فما هو الإجراء في هذه الحالة، هل تطبق العقوبة السالبة للحرية؟ وإذا طبقت فهذا سيكون مخالفا للقانون لأن إلغاء عقوبة العمل للنفع العام يقرر فقط في حالة عدم التزام المحكوم عليه بأداء العمل المحدد له، لذلك على المشرع أن ينص على إجراء هذا الفحص قبل تقرير العقوبة وليس بعدها.

2/ ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم بها : تشترط جميع التشريعات المقارنة التي تبنت العمل للنفع العام ضرورة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذه العقوبة، لأنه يطلب من المحكوم عليه القيام الطوعي بالعمل، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه.[179]

ولابد من الإشارة إلى أن بعض البرلمانيين الفرنسيين قد وجهوا انتقادا كبيرا لهذا الشرط وذلك أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للنفع العام في سنة 1983، وتلخصت حججهم في ذلك إلى أن الرأي العام لن يكون متجاوبا مع هذا الشرط، فالعدالة بين المتهمين ستمس مسا خطيرا في حال رفض أحد المتهمين عملا ما، وقبله متهم آخر، كما أنه ليس من المقبول قانونا أن يترك للمتهم اختيار العقوبة التي سيخضع لها.[180]

وكان الرد على هذه الانتقادات أن رضاء المحكوم عليه أمر ضروري من الناحية النفسية ، إذ يعد هذا الأمر تعهدا من جانب المحكوم عليه باحترام العمل المكلف به، وضمانا لتعاونه مع الجهات المشرفة على سلوكه، أو تلك التي يعمل لديها.[181]

ومن ناحية ثانية يمثل هذا الرضا دليلا لوفاء المحكوم عليه بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما أن طبيعة العمل للنفع العام تفترض الاستجابة التلقائية من جانب المحكوم عليه دون الإجبار، كما أن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزاميا ومفروضا. كما يقول أنصار هذا الرأي أن اشتراط موافقة المحكوم عليه يعد متطلبا قانونيا بموجب المادة الرابعة من اتفاقية حقوق

---

[179] **عبد الرحمن خلفي**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 343.

[180] PRADEL(J):Droit pénal général, Cujas, 14eme ed, 2002/2003, P 589.

[181] Ibid ;p 589.

الإنسان التي تحظر منع الأعمال الجبرية والشاقة 182، وعلى ذلك فإن العمل للنفع العام لا يمكن أن يكون له أثر في إصلاح المحكوم عليه إلا إذا اقتنع بالمحكوم عليه ووافق على أدائه.183

من خلال هذا الفرع تم التطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام مع تبيان سمات وخصائصها وكذلك الصور التي تأخذها، بعد هذا لابد من التحدث عن من هم المعنيين بهذه العقوبة، أي أطراف عقوبة العمل للنفع العام والذي تمثل موضوع الفرع التالي.

الفرع الثاني: أطراف عقوبة العمل للنفع العام.

يوجد العديد من الأطراف التي تلعب دورا في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والتي سيتم إيضاحها على النحو التالي:

1/ قاضي الحكم: تصدر غالبية الأحكام الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام، أو وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام من قبل قضاة الحكم في محاكم المخالفات ومحاكم الجنح أو محاكم الأحداث، ويتمتع قضاة الحكم بسلطة تقدير توقيع عقوبة العمل للنفع العام أم لا، ومدى ملائمتها لإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.184

2/ قاضي تطبيق العقوبات: تأخذ العديد من التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري وكذا الفرنسي، بفكرة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من خلال تخصيص قضاة معينين للإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية، ويتم اختيار قضاة تطبيق العقوبات من ضمن قضاة المجالس القضائية

---

182 **تنص المادة 4 من اتفاقية حقوق الإنسان** على أنه:"لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري".

183 ROBERT(J.H), Droit pénal général, Thémis-Droit privé, P.U.F, 5eme ed, 2001, p 426.

184 **المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.**

الذين يولون اهتماما خاصا بعالم السجون .185 ووفقا للقانون الجزائري يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.186

ويختص قاضي تطبيق العقوبات بتحديد كيفية تنفيذ العمل للنفع العام من خلال إصدار أمر التنفيذ الذي يجب أن يخطر به المحكوم عليه، ويحدد هذا الأمر الجهة التي سيتم انجاز العمل لصالحها، والعمل الذي سيقوم به المحكوم عليه والجدول الزمني الموضوع لتنفيذه، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أمر التنفيذ في أي وقت بالنظر إلى سلوك وموقف المحكوم عليه.187

3/ قاضي محكمة الأحداث: تقرر غالبية التشريعات الجنائية معاملة جنائية خاصة للأحداث تتمثل في تخصيص قضاة متخصصين في الفصل في القضايا المتهم فيها هؤلاء الأحداث، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري والفرنسي، حيث يحل قاضي الأحداث محل قاضي تطبيق العقوبات بنسبة لمتابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16ـ 18 سنة.

والعبرة في تحديد اختصاص قاضي الأحداث هو بوقت صدور حكم المحكمة، فإذا كان المحكوم عليه حدثا، خضع لاختصاص قاضي الأحداث.

4/ النيابة العامة: تختص النيابة العامة بمهمة مباشرة الدعوى العمومية وتحريكها أمام القضاء، وهي خصم أصيل في الدعوى العمومية، كما أن القانون تطلب حضور ممثل عنها في جلسات المحاكمة.

---

185 **سائح سنقوقة**، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 16.أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 227.

186 **المادة 22 من القانون** 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. أمال إنال، المرجع السابق، ص 228.

187 **زيدومة درباس**، مرجع سابق،ص 154-157.

وتباشر النيابة العامة وظيفة الاتهام كما لها أن تقترح على المحكمة توقيع العقوبة المناسبة التي تعبر عن مصلحة المجتمع، وخطورة الجريمة، ولها أيضا أن تطلب توقيع عقوبة العمل للنفع العام.[188]

كما أن للنيابة العامة دورا في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، الأمر الذي سيتم شرحه في موضع لاحق.

5/ الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: تتباين الجهات الإدارية التي تشرف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بحسب ما إذا كان المحكوم عليه من المجرمين البالغين أم من الأحداث، بالنسبة للطائفة الأولى، تختص مصلحة السجون للإدماج والاختبار بالإشراف التنفيذ العقابي، على خلاف إدارة الحماية القضائية للشباب التي تختص بالإشراف العقابي بالنسبة للأحداث، هذا بالنسبة للقانون الفرنسي.[189]

أما في القانون الجزائري فنجد المصالح الخارجية لإدارة السجون، التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ توجد مصلحة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي حيث تكلف بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج، بما في ذلك عقوبة العمل للنفع العام.[190]

6/ المؤسسات المستقبلة: وفق القانون الجزائري يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى الأشخاص المعنوية ذات الطابع العام، ولكن بالرجوع للواقع العملي نجد أغلب المحكوم عليهم بهذه العقوبة يتم إلحاقهم لدى الهيئات التابعة لوزارة العدل من محاكم، مجالس قضائية، مؤسسة إعادة التربية وغيرها، وهذا بسبب رفض بعض المؤسسات العمومية استقبالهم بمبرر أنهم محكوم عليهم لارتكاب جريمة.[191]

---

[188] **عبد الرحمن خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 133.

[189] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 39.

[190] **باسم شهاب**، المرجع السابق، ص147.

[191] **المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.**

كما أن القانون الفرنسي حدد الجهات التي يمكن تنفيذ العمل للنفع العام لصالحها في الآتي:
192

_ أشخاص القانون العام التابعة للدولة أو السلطات المحلية كالمستشفيات والمدارس.

_ الجمعيات المكلفة بتنفيذ الأعمال للنفع العام التي تمت الموافقة عليها من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

_ الأشخاص الاعتبارية في القانون الخاص المكلفة بمهام الخدمة العامة كشركات نقل الركاب أو هيئات الإسكان منخفض الدخل.

7/ **المحكوم عليه:** قد يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام شخصا بالغا أو حدثا يتراوح سنه ما بين 16 إلى 18 سنة، وتكون العبرة في تحديد سن المحكوم عليه بوقت ارتكاب الجريمة، لا بوقت النطق بالحكم، ويتطلب القانون كما سبق الذكر الحصول على موافقة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام، كما يتم إخطاره بجميع الالتزامات المقررة عليه في جلسة النطق بالحكم.193

بالحديث عن أطراف عقوبة العمل للنفع العام تكون عناصر المطلب الأول اكتملت، وبذلك يتم الانتقال للمطلب الثاني والذي يدور موضوعه حول تحديد الطبيعة القانونية والأسس الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام وأسسه الفلسفية

سنتناول بالتحليل في هذا المطلب الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، وأسسه الفلسفية وذلك في فرعين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام.

---

192 **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص42.

193 **المادة 5 مكرر1، 5 مكرر2 من قانون العقوبات جزائري.**

تختلف المواقف الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام، هل هو عقوبة أم تدبير أم هو ذو طبيعة مختلطة.

أولا: العمل للنفع العام عقوبة جزائية: وفق هذا الاتجاه فإن العمل للنفع العام يعد عقوبة جزائية، حيث يتوافر لها الإكراه والإجبار التي تتسم بها العقوبة عن كونه يعد تقيدا لحريته، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام فهو يتطلب انضباطا ذاتيا من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى.[194]

كما أن المحكوم عليه بهذه العقوبة يترتب عليه القيام بعمل يستغرق وقتا طويلا وجهدا وعناء، كما أنه قد يواجه حالات تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلا عن ذلك يقدم عملا مجانيا، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية. كما أن العمل للنفع العام يسعى إلى إرضاء الشعور العام بالعدالة، فالجريمة عنوان العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة، ومن ثم يسعى العمل للنفع العام إلى محو هذا العدوان بشقيه، إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل.[195]

ثانيا: العمل للنفع العام تدبير احترازيا: تمثل التدابير الاحترازية الوجه الآخر للجزاء الجنائي إلى جانب العقوبة، وتعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تطبق على من تثبت خطورته الإجرامية أو الاجتماعية على النظام الاجتماعي، ومؤدى ذلك أن جوهر التدابير الاحترازية يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تضمن حماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجريمة.[196]

ويرى جانب من الفقه أن نظام العمل للنفع العام يحمل بعضا من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا، إذ يسعى إلى تجنيب الفرد

---

[194] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 432.

[195] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص48.

[196] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص433.

مخاطر مجتمع السجن الفاسد، ويهدف إلى الحد من ظاهرة العود عن طرق تأهيل الفرد من خلال العمل، ويهدف ذلك إلى حماية المجتمع وجبر الضرر الاجتماعي الواقع على المجتمع من جراء جرم الجاني، إذا فإن العمل للنفع العام يحمل في طياته فلسفة التعويض عن الضرر سواء أكان ضررا فرديا واقع على الفرد ذاته أو ضررا اجتماعيا واقع على المجتمع.[197]

ثالثا: العمل للنفع العام ذو طبيعة مختلطة: يذهب الاتجاه الثالث من الفقه إلى القول بأن نظام العمل للنفع العام ذو طبيعة خاصة، تجمع بين العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة، ولكن ما يميز العمل للنفع العام عن العقوبة، أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة.

فالعقوبة جزاء، وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه بالعقوبة، بينما العمل للنفع العام يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين هما: الأول، إصلاح ضرر الجريمة، والثاني إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، فمن المؤكد أن الهدف من العمل للنفع العام ليس مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يعد تكليف المحكوم عليه بالعمل للنفع العام معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعمق الشعور بالمسؤولية لديه، وتعزيز التضامن الاجتماعي اتجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد.[198]

كما أن نظام العمل للنفع العام يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للنفع العام.[199]

ولعل أهم ما يميز العمل للنفع العام هو اشتراك من يمثل المنفعة العام ة كممثل البلدة مثلا في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته في عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب المساعد الاجتماعي المكلف بمتابعة هذا النظام.[200]

---

[197] **محمد أبو العلا عقيدة**، المرجع السابق، ص 428،429.

[198] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص433.

[199] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 50.

رأي الباحثة: ترى الباحثة أن الاتجاه الأرجح هو الاتجاه الأول، أي أن نظام العمل للنفع العام هو عقوبة بديلة، وذلك بنص مختلف القوانين المقارنة بما فيها القانون الجزائري، والهدف منها هو تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي أهمها تفادي مساوئ السجن، وسهولة إصلاح وإدماج المحكوم عليه في المجتمع.

بعد أن تمت دراسة الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام وتوضيح الاختلافات الفقهية والتشريعية حول هذه النقطة اتضح أن لهذه العقوبة أسس فلسفية قامت عليها وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الأسس الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام.

تعددت آراء الفقه الجنائي حول الفلسفة العقابية التي تقوم عليها عقوبة العمل للنفع العام، وفيما يلي سيتم استعراض هذه الآراء:

أولا: فكرة الرق العادل: يرجع بعض الفقه فكرة العمل للنفع العام إلى الفقيه الإيطالي سيزاردو بيكاريا(1738-1794)، والذي جاء في كتابه الجرائم والعقوبات أن:" العقوبة الأكثر ملاءمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المجتمع وعمله في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي".[201]

---

[200] **أبو لبابة العثماني**، المرجع السابق، ص 76، **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 433.

[201] **Jean Pradél**, les nouvelles alternatives à l'empisonement crées par la loi du 10 juin 1983, Daccueil Dalloz 1984 p 117.

لطيفة المهداني، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس-أكدال-الرباط، 2002-2003، ص 86.

ويعيد البروفسور جون برادل Jean pradel جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الاصطلاحية دون سلب الحرية، التي أبدعها المشرع السوفياتي منذ عام 2021920.

وقد تم اعتماد عقوبة العمل للنفع العام في بريطانيا سنة 1972 حيث حققت فكرة إلزام المنحرفين بممارسة أعمال مفيدة لفائدة المجتمع نجاحا مهما في هذا البلد، خاصة وأن الرأي العام بدا مناصرا لهذه الفكرة، ثم في كندا قبل أن تنتشر في معظم دول العالم، إذ عمدت وزارة العدل الكندية سنة 1976 على تخويل مصلحة الاختبار القضائي صلاحية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في بعض الدوائر القضائية على سبيل التجربة، غير أنه فيما بعد تم تعميم هذه التجربة على باقي المناطق لاسيما في ظل النجاح الذي حققته.

وانطلاقا من تجربة التشريعات السالفة الذكر، عرفت هذه العقوبة البديلة إقبالا واسعا لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك في بعض الدول الأوربية كفرنسا حيث تبنته بموجب القانون الصادر في 10 يونيو 1983، وأخذت به أيضا بلجيكا في قانون 10 فبراير 203.1994

كما اعتمدت بعض الدول العربية والإفريقية عقوبة العمل للنفع العام، من بينها تونس بموجب القانون رقم 89 لسنة 1999 المعدل بموجب القانون رقم 68 لسنة 2009، لبنان بموجب المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر في 2 يونيو 2002 وذلك في إطار المعاملة الجناية الخاصة

---

202 **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص434.

203 Jean Prade ,Droit pénal comparé,2 eme édition, Dalloz ;France 2000,P 672.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع البلجيكي عمد إلى استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة أخرى تسمى"العمل المستقل كبديل لعقوبات الحبس قصير المدة بمقتضى قانون 17 ابريل 2002،القاضي بتعديل القانون الجنائي مع الإبقاء تقريبا على نفس الشروط والإجراءات التي كانت تنظم عقوبة العمل للنفع العام.و من ثم يمكن القول أن التغيير مس شكل هذه العقوبة دون أن يمس مضمونها. **رياضي عبد الغاني** ، بدائل العقوبات المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2009، ص 103.

بالأحداث، القانون الكويتي الذي يعرف لديه بنظام العمل لصالح الحكومة بموجب القانون رقم 17 لسنة 1960، وغيرها الكثير من القوانين العربية.[204]

ثانيا: العمل للنفع العام وسيلة لإصلاح الخلل الناجم عن الجريمة: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن أهم ما يميز فلسفة العمل للنفع أنه سمح بإدخال منطق أو فلسفة التعويض إلى التشريع العقابي، من خلال إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الجريمة؛ في إصلاح أو تعويض الضرر الذي أحدثته الجريمة عن طريق حكم قضائي منتج ومفيد اجتماعيا.[205]

ثالثا: العمل للنفع العام سياسة جنائية تشاركية: ترى البروفيسورة Christine Lazerges أن فلسفة العمل للنفع العام تكمن في أن تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يساهم في تحقيق سياسة جنائية تشاركية تؤسس على أساس النفعية في جبر أضرار الجريمة، وتحقيق الاستفادة لمؤسسات الدولة من خدمات مجانية مفيدة، كما تحقق الفائدة لشخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله، عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه.[206]

إذن يعد العمل للنفع العام عقوبة تشاركية مختلفة، لكونها تحمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين يسهم في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه، والاعتياد على السلوك القويم.[207]

رابعا: العمل للنفع العام أحد آليات العدالة التصالحية: ذهب جانب من الفقه Bonafe-Schmitt(JP) إلى القول بأن نظام العدالة الجنائية شهد تحولا من العدالة العقابية، إلى العدالة التصالحية التي تهدف إلى الاهتمام بطرفي الجريمة بشكل أكبر من خلال التركيز على تعويض وترضية المجني عليه، والعمل على إعادة تأهيل المحكوم عليه.[208]

---

[204] **بوجمعة الزناكي**، المرجع السابق، ص 95،96.

[205] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص435.

[206] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 52،53.

[207] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص435.

[208] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 54.

ويؤسس نظام العدالة التصالحية على عدة آليات لتطبيقه، من أبرزها تعويض المجني عليه، ورد الأشياء إلى أصحابها، وخدمة المجتمع، والتي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الفردية والجماعية ومسؤوليات الأطراف وإعادة العلاقات بين المجني عليه والجاني، ويعد العمل للنفع العام أحد أبرز الآليات التي يقوم عليها نظام العدالة التصالحية التي تهدف إلى تحقيق التكامل لنظام العدالة الجنائية من خلال الاهتمام بإعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاح الضرر الاجتماعي الناجم عن الجريمة.[209]

خامسا: العمل للنفع العام معاملة جنائية خاصة: يقول جانب من الفقه أن العمل للنفع العام يقوم على تقرير معاملة جنائية خاصة، تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وهي تقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، وهي معاملة جنائية خاصة، تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وهي تقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوي على سلب الحرية، وهي معاملة جناية تعالج مشكلة الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع، والتي يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه بالنظر إلى شخصيته وظروفه لتنفيذ عقوبته في الوسط الحر بعيدا عن السجن، مع إخضاع المحكوم عليه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات إنسانية، تساهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقيد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه، وإدراكه بان تصرفه غير مقبول اجتماعيا.[210]

بدراسة الأسس الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام اتضح مدى الاختلاف الفقهي حول هذه الأسس، وهذا الاختلاف نتج عنه انقسام بين الفقهاء بين مؤيدين ومعارضين لعقوبة العم للنفع العام، لذلك سيكون موضوع المطلب الموالي حول موقف الفقه من عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثالث: موقف الفقه الجنائي من عقوبة العمل للنفع العام

---

[209] بدأت الأفكار التي تقوم عليها فلسفة العدالة التصالحية في الظهور منذ الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وترجع أصولها إلى طرق إدارة المنازعات التي كان يستخدمها السكان الأصليين في مختلف البلدان.
وقد حدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم(12/2002) في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية مفهوما للعملية التصالحية بأنها:"أي عملية تتيح للمجني عليه والجاني أو أي أشخاص آخرين متأثرين بالجريمة، أن يشاركوا في تسوية المسائل الناشئة عن تلك الجريمة، وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة شخص ميسر، ويكون التركيز في هذه الحالات على الاحتياجات الفردية والجماعية وعلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع. المرجع السابق نفسه، ص 54،55.

[210] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص432.

ثار خلاف بين الفقه الجنائي حول تقييم(مدى فعالية) عقوبة العمل للنفع العام بين مؤيد يرى أن هذه العقوبة يحقق إصلاح للنظام العقابي، ومعارض يرى أن هذه العقوبة يضعف النظام العقابي. وهذا ما سيتم شرحه فيما يلي.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لنظام العمل للنفع العام.

لاقى العمل للنفع العام في العديد من الدول ومنها فرنسا اهتماما كبيرا من جانب الفقه لأنه إن صح التعبير يعد نجم العقوبات الجنائية البديلة، وذلك بسبب الأغراض العقابية والاقتصادية التي يحققها نظام العمل للنفع العام، وفيما يلي سيتم توضيح مختلف هذه الأغراض.

أولا: حق العمل كأحد حقوق الإنسان: تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 النص في المادة 63 على الحق في العمل وفي حرية اختياره، وعلى شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة، والحق في مكافأة عادلة ومرضية لضمان العيش الكريم للفرد وأسرته.[211]

كما تنص كافة الدول في دساتيرها على حق الشخص في العمل باعتباره من الحقوق الأساسية للمواطن،[212] ولا شك في أن الأخذ بنظام العمل للنفع العام فيه ترسيخ لمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة حق الإنسان في العمل، بل أن هذا التطبيق لعقوبة العمل للنفع العام كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية يمثل تمكينا لممارسة حق الإنسان في العمل من خلال إبداله محل العقوبات السالبة للحرية، والتي أفرزت نتائج سيئة، تمثلت في انتهاك حقوق الإنسان.

وبالرجوع إلى نصوص القانون الجزائري وبالتحديد إلى المرسوم الوزاري رقم 02 المؤرخ في 12 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من إقراره العمل للنفع العام ومنح حق قبوله أو رفضه للمحكوم عليه، إلا أنه لم يحترم

---

[211] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 57.

[212] **المادة 55 من الدستور الجزائري** لسنة 1996 تنص على أنه:"لكل المواطنين الحق في العمل، ويضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة".

القواعد الدولية التي تدعو إلى منح المحكوم عليه حق اختيار العمل الذي يرغب في القيام به، في حدود المناصب المتوفرة.213

ويقول باسم شهاب في هذا الصدد أن المقصود بالنص الأخير بصورة أكبر هو العمل العقابي بشكله المعروف والمطبق على من قضوا فترة من مدة عقوبتهم، ذلك لأن القواعد الدولية المتعلقة بعمل المحكوم عليه تعالج من حيث الأصل أوضاع السجناء، وهي قد وضعت قبل أن ترسخ القناعة بالعمل للنفع العام. كما أن المشرع الجزائري لم يكن يرغب في إعطاء حقين للمحكوم عليه في آن واحد: حق القبول بالعمل، وحق اختيار نوع العمل، فحجب الأخير عنه حرصا على تحقيق أهداف العمل للنفع العام.214

لكن ومع احترامي للرأي السابق، فإن القواعد الدولية واضحة وعلى التشريعات الداخلية احترامها والتماشي معها، كما أن ترك الحرية للمحكوم عليه في اختيار عمله لن يقلل من أغراض العمل للنفع العام بل سيعزز ذلك لأن المحكوم عليه هو الذي اختار عمله عن قناعة، ويمكن تقييد حرية المحكوم عليه نوعا بعرض المناصب أو الأعمال المتوفرة عليه دون غيرها.

ثانيا: تحقيق التفريد العقابي: يعد التفريد العقابي من أبرز الغايات التي تسعى السياسة العقابية في التشريعات الجزائية المعاصرة إلى تحقيقها، فالقاعدة أن المشرع الجنائي هو من يختص بوضع القاعدة الجنائية بشقيها التجريمي والعقابي، إلا أن الفقه الجنائي، وبالنظر إلى اختلاف الطبيعة الإنسانية ذهب إلى أهمية أن تلاءم العقوبة الموقعة على المتهم مع شخصيته، فالأثر الخاص بالعقوبة يختلف من شخص لآخر بحسب شخصيته، وبالتالي ذهب الفقه الجنائي إلى أهمية أن تنوع العقوبة الجنائية لتتناسب مع شخصية المحكوم عليه، وهو ما يعرف بمبدأ التفريد العقابي.215

---

213 وبعد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

214 **باسم شهاب**، المرجع السابق، ص105-106.

215 يقصد بالتفريد العقابي ضرورة تنويع العقوبة سواء في نوعها أم في مقدارها لتلائم جسامة الجريمة وخطورة الجاني وظروفه الخاصة بشكل يجعلها قادرة على تحقيق الغايات المرجوة منها، وهناك ثلاثة أنواع للتفريد العقابي هي:

ومن خلال عقوبة العمل للنفع العام يمكن للقاضي اختيار المعاملة العقابية المناسبة لشخصية المحكوم عليه على نحو يتفق مع مقتضيات تأهيل كل محكوم عليه على حدى، خاصة وأن عقوبة العمل للنفع العام لا تقرر في التشريعات المقارنة إلا بعد إجراء فحص دقيق لشخصية المحكوم عليه، والتعرف على ظروفه الاجتماعية والمهنية والصحية، وهو ما يحقق الغاية من تفريد العقوبة الجنائية.[216]

ثالثا: علاج مشكلة الحبس قصير المدة: يذهب جانب من الفقه المؤيد لنظام العمل للنفع العام إلى أن الغرض الرئيسي من الأخذ بهذا النظام هو تفادي السلبيات التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، وخاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين وقليلي الخطورة الإجرامية.[217]

فقد نادى العديد من فقهاء القانون الجنائي بضرورة ترشيد العقاب من خلال البحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، من خلال استخدام بدائل عقابية جديدة تتفادى السلبيات التي تحققها العقوبات المنفذة في أوساط السجون، ويؤكد أنصار الرأي السابق على صلاحية الأنظمة الإجرامية البديلة ومنها العمل للنفع العام كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي يمكن من خلالها إصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين، بالنظر إلى قلة خطورتهم وكفاية أن يصدر ضدهم الأحكام الجنائية بالإدانة، وتقيد حريتهم عن طريق إلزامهم بتأدية بعض الأعمال لخدمة المجتمع، وفرض مجموعة من تدابير الرقابة والإشراف عليهم، على أن تسلب حريتهم داخل المؤسسات العقابية.[218]

رابعا: علاج مشكلة تكدس السجون : تعاني السجون في معظم دول العالم من مشكلة زيادة أعداد نزلائها عن السعة المقررة لها، وهو ما يترتب عليه وجود صعوبات لدى الإدارة العقابية في تنفيذ البرامج الإصلاحية المقررة للمسجونين، وحتى في الالتزام بالقواعد النموذجية التي وضعتها

التفريد التشريعي، التفريد القضائي والتفريد الإداري الذي تقوم به الإدارة العقابية. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 4، دار النهضة العربية، 1977، ص 849-850.

[216] **عبد الرحمن خلفي**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 322. **داور الزنتاني**، دور العقوبة البديلة في إصلاح المتهم، مجلة القضاء والتشريع، العدد8، السنة 46، شعبان رمضان 1425/أكتوبر 2004، 48.

[217] Jean PRADEL ;Op.cit ;P321.

[218] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص 47.

الأمم المتحدة لمعاملة السجناء ، ومن ناحية ثانية، فـإن زيادة أعداد المساجين عن سعة السجون يؤدي إلى الإقلال من حقوق المسجونين، ويؤدي إلى اختلاطهم بالمسجونين الخطيرين، وهو ما يترتب عليه زيادة الخطورة الإجرامية للمجرمين المبتدئين.219

ويرجع الفقه الجنائي مشكلة تكدس السجون إلى سببين: الأول العقوبات السالبة للحرية قصية المدة والتي تشكل غالبية الأحكام التي تصدر عن المحاكم 220والثاني المحبوسين احتياطيا، والذي يزيد عددهم بشكل كبير داخل السجون بسبب طول وبطء الإجراءات القضائية.221

وقد اهتم المجتمع الدولي بأهمية إيجاد حلول لمشكلة تكدس السجون، حيث ناشد المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10-17 أفريل سنة 2004 الدول الأعضاء في إيجاد صياغة محددة ووضع السياسات والإجراءات الكفيلة بذلك للحد من فرض العقوبات المنفذة في الوسط العقابي المغلق. حيث جاء في التوصية رقم 25 من إعلان فيينا ما يأتي: "نعلن نحن الدول الأعضاء في الأمم التزاما بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها من خلال ترويج بدائل مأ مونة وفعالة لعقوبة الحبس، حسب الاقتضاء..."222

ولا شك في أن عقوبة العمل للنفع العام والتي تنفذ في الوسط الحر تلعب دورا مهما في الحد من ظاهرة تكدس السجون، كما أنه يقلل من أعداد السجناء مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية، وهو ما ينعكس على حال السجون بالإيجاب.223

---

219 **عبد الرحمن خلفي**، بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 160،161.

220 دلت الإحصائيات على أن أحكام الإدانة بعقوبة سالبة للحرية مدة ستة أشهر فما دون بلغت 80% في بلجيكا ويوغسلافيا، و84%في الهند، و90% في جنوب إفريقيا. **محمد أبو العلا عقيدة**، المرجع السابق، ص 182.

221 **عبد الرحمن خلفي**، بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 160.

222 **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 70.

223 **محمد الطاهر الحمدي**، العمل لفائدة المصلحة العامة، عقوبة بديلة عن عقوبة السجن، العدد 1، السنة 43، شوال/ ذو القعدة 1421، جانفي 2001، ص 44-45. داود الزنتاني، المرجع السابق، 547.

خامسا: علاج مشكلة العود للجريمة . يرى الفقه الجنائي أن اختلاط المسجونين بالمؤسسات العقابية من أحد الأسباب الجوهرية لارتفاع معدلات الجريمة والعود لارتكاب الجرائم، حيث تشير الإحصاءات الجنائية أن نسبة العود للجريمة لدى نزلاء المؤسسات العقابية كانت مرتفعة، وهو ما دعى إلى استحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية.[224]

وتجدر الإشارة إلى أن التجارب والدراسات قد أثبتت أن نسبة العود للجريمة أقل عند من حكم عليهم بالعمل للنفع العام، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي المغلق، فقد أشارت إحدى الدراسات التي أجرتها وحدة البحوث بوزارة العدل الهولندية خلال الفترة من 1981 وحتى 1988 إلى عدم وجود حالات عود للجريمة بين من حكم عليهم بعمل للنفع العام الذين تراوحت أعمارهم بين (18-24) سنة سواء كانوا مبتدئين أو عائدين، وهذا يعني أن العمل للنفع العام يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها، على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من العقوبة السالبة للحرية.[225]

سادسا: إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم: يؤدي العمل للنفع العام دورا مهما في إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، فمن ناحية أولى، يجنب اللجوء لهذا النظام تقييد حرية المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية، والتي اتضحت آثارها السلبية على الجاني ، ومن ناحية ثانية يهدف العمل للنفع العام إلى تنمية المشاعر الإيجابية لدى المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، فعمل المحكوم عليه في إطار العمل للنفع العام يبقي صلته بالمجتمع مما يساعد في تأهيله.[226]

ويسجل لهذا النظام أنه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه عقوبة سالبة للحرية، بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته

---

[224] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 71.

[225] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص441.

[226] **عبد الرحمن خلفي**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 322، 323.

الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به. كما يسهل العمل للنفع العام اندماج المحكوم عليه بالمجتمع، ويقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة أسر المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، كما يمكن للمحكوم عليه بالعمل للنفع العام أن يقوم بأداء عمل آخر يساعد من خلاله أسرته ماديا.[227]

سابعا: تعزيز مشاركة المجتمع في تحقيق العدالة: يتميز العمل للنفع العام عن غيره من العقوبات البديلة بكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه، كما أنه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة كونه يؤدى بصورة مجانية. كما أن أهم ما يميزه هو مشاركة ممثلي الجهات والهيئات العامة المستقبلة للمحكوم عليهم في تحديد معالم نظام العمل للنفع العام، والمشاركة في عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب المراقبين الاجتماعيين أو ضباط الاختبار القضائي المكلفين بمتابعة هذا النظام.[228]

ثامنا: الأغراض الاقتصادية للعمل للنفع العام: يحقق نظام العمل للنفع العام غرضا اقتصاديا مهما، يتمثل في توفير النفقات المالية التي تتحملها الدولة مقابل إيداع الشخص داخل المؤسسة العقابية، إذن فالعمل للنفع العام يساهم في تقليل أعداد النزلاء في السجون، وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابي التي ترهق ميزانية الدولة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعمل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على تحقيق مكاسب مالية للدولة تتمثل فيما ينجزه المحكوم عليه من أعمال ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالإنفاق على هذا النوع من الأعمال ومن ثم في حالة العمل للنفع العام حيث لا يتقاضى المحكوم عليه أجرا أو مقابلا لعمله يوفر تنفيذ هذه الأعمال فيها على هذا النحو على الدولة الكثير من النفقات والمصاريف المالية التي تخصصها عادة لإنجازها.[229]

---

[227] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 73.

[228] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 441.

[229] **عبد الرحمن خلفي**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 325.

وفيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة ، فإن العمل للنفع العام ينشئ علاقة بين اليد العاملة المجانية وهذه الهيئات التي يمكنها ضمن إطار هذا النظام الحصول على خدمات وأعمال قد لا تملك هذه الهيئات الميزانية والتمويل اللازم للقيام بها.[230]

عقوبة العمل للنفع العام كغيرها من العقوبات لها مؤيدين ومعارضين، وبما أن الفرع الأول خصص لدراسة رأي المؤيدين لهذه العقوبة يستلزم أن يكون الفرع التالي حول رأي المعارضين لها.

الفرع الثاني: الاتجاه المعرض لنظام العمل للنفع العام.

وجهت لنظام العمل للنفع العام عدة انتقادات من أهمها:

أولا:إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة: مفاد هذا الانتقاد أن الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام يؤدي إلى الانتقاص من القيمة الرادعة للعقوبة الج زائية لدى العامة، ويولد لديهم الشعور بضعف النظام العقابي.[231]

ولكن يمكن تفادي هذا الانتقاد من خلال حصر نطاق تطبيق هذه العقوبة في حالات محددة، والتي لا تتعارض مع مقتضيات العدالة والردع العام، ويتم ذلك بالجناة أو بنوعية الجرائم المرتبكة، بحيث تكون هذه الشروط مرنة على نحو يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تطبيقه على الحالات التي يرى فيها من ظروف الجاني الشخصية إمكانية اللجوء إليه لإعادة تأهيله، على ألا ينطوي ذلك على مساس بالعدالة والردع العام.[232]

ويرد على الانتقاد السابق بأن أغراض العقوبة مجتمعة يصعب تحقيقها في كل الأحوال وإزاء كل المجرمين، فهناك فئة يكفيها مجرد التهديد بالعقاب، كما أن تقييد الحرية وليس سلبها هو المعاملة العقابية الأكثر ملاءمة لطائفة محددة من الجناة خاصة إذا كانوا مبتدئي الإجرام.[233]

---

[230] **صفاء أوتاني**، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 444.

[231] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 175.

[232] **شريف سيد كامل**، بدائل الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص368.

[233] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا: إهمال فكرة التأهيل والإصلاح . وجه جانب من الفقه الفرنسي انتقادا لنظام العمل للنفع العام، ووصفه بأنه نموذجا بيروقراطيا، نظرا لما يواجهه التطبيق الواقعي لهذه العقوبة من صعوبات خاصة المتعلقة بمجالات العمل التي يمكن تشغيل المحكوم عليهم فيها، وعدم قدرة القضاة على المتابعة الفعلية للمحكوم عليهم، إضافة إلى أن اهتمام القائمين على العقوبة ينصب على إنجاز العمل في أقرب وقت دون الاهتمام بالمضمون الإصلاحي والبعد الاجتماعي والتعليمي للعقوبة.234

ويمكن الرد على هذا الانتقاد، بأن هناك طائفة من الجناة لا يمكن تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع إلا بعقوبات مثل العمل للنفع العام، وذلك لأن مجرد صدور الحكم الجنائي ضدهم كاف لردعهم دون حاجة لسلب حريتهم.235

ثالثا: عدم ملاءمة العمل للنفع العام كعقوبة لمواجهة الجرائم الأشد خطورة: انتقد نظام العمل للنفع العام بالنظر إلى أنه كعقوبة لا يحقق الردع العام، لأنه لا يمثل إنذارا أو تحذيرا من ارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وتمت المناداة بضرورة التوسع في نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليتم أداء العمل في إطار التزامات أخرى، كتعويض المجني عليه أو الخضوع لدورة إلزامية، أو تلبية استدعاءات المساعد الاجتماعي، فضلا عن الخضوع لتدابير المراقبة بشكل أوسع مما هو مطبق في إجراء وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام، مع تقرير ضمانات للمجني عليه، وهو ما عرف بالعمل الاختباري، مع إمكان مد المهلة الزمنية المقررة لتنفيذ العمل عن مدة السنة لتصبح خمس سنوات.236

ويمكن الرد على هذا الانتقاد، بأن عقوبة العمل للنفع العام موجهة خصيصا للمجرمين المبتدئين والغير خطرين، كما أنها عقوبة بديلة في الجرائم التي تكون عقوبتها قصيرة المدة فقط.237

رابعا: صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: مضمون هذا الانتقاد يتمثل في وجود صعوبات عملية تتصل بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وأبرز هذه الصعوبات هو صعوبة

---

234 **شريف سيد كامل**، بدائل الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص368.

235 **رفعت رشوان**، المرجع السابق، ص 86.

236 HERZOG-EVANS(M).Droit de l'application des peines, Dalloz, 2005.

237 **رفعت رشوان**، المرجع السابق، ص83.

تحقيق شراكة فعالة بين السلطات القضائية القائمة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والجهات المستقبلة للمحكوم عليهم، ويعود ذلك إلى صعوبة إيجاد أو الحفاظ على وظائف وفرص عمل مناسبة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية وخاصة البطالة، زيادة عن تردد السلطات في بعض المناطق عن تكريس بعض العاملين لديها لاستقبال المحكوم عليهم، بل وخشية بعض موظفي المراقبة من الاصطدام بالمحكوم عليهم أثناء استقبالهم لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.[238]

ويمكن الرد على هذا الانتقاد بأنه يمكن حل مشكلة إيجاد فرص عمل للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك من خلال تخصيص بعض هذه الوظائف في السلطات المحلية والجهات الحكومية لتنفيذ هذه العقوبة في مختلف القطاعات الحكومية مثل: الصحة، البيئة، الثقافة...الخ، مع توفير التدريب اللازم للعاملين المتطوعين للإشراف على المحكوم عليهم.[239]

أما الآن وبعد استعراض بحث ماهية عقوبة العمل للنفع العام بنوع من التفصيل، صار لزاما البحث في أحكام عقوبة العمل للنفع العام وفق ما جاء به التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، وهذا ما سيتعرض له المبحث الثاني.

---

[238] **عبد الرحمن خلفي**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 336.

[239] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 83.

المبحث الثاني :أحكام عقوبة العمل للنفع العام

تتسم عقوبة العمل للنفع العام باعتباره ا نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة بشروط وإجراءات قانونية خاصة به ا، فضلا عما يترتب عن تنفيذه ا من آثار قانونية خاصة به ا. وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثالث: آثار عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

يتطلب تطبيق العمل للنفع العام شروطا قانونية، تختلف حسب صورة هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كأحد التدابير الجنائية، وهذا ما سيتم دراسته من خلال ثلاث فروع على النحو التالي.

الفرع الأول: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام رهين بتوفر بعض الشروط المحددة قانونا، والتي تساعد القاضي على انتقاء الأشخاص المستفيدين من هذا البديل بكل عناية ودقة. وتحدد هذه الشروط في نوعين هما:شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية: يمكن إيجاز هذه الشروط فيما يلي:

1/ يجب أن تكون الجريمة موضوع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام معاقب عليها بعقوبة الحبس : فبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن العديد من التشريعات تستلزم توفر هذا الشرط لتطبيق هذا البديل، من بينها المشرع الفرنسي الذي أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بدل عقوبة الحبس في جميع الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية والتي تتراوح مدتها ما بين ستة أشهر

وعشر سنوات، كما أن المشرع الإنجليزي قيد نطاق تطبيق هذا البديل في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس التي لا يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات.[240]

وفي ذات الاتجاه ذهب أيضا المشرع الجزائري حيث اشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات حبسا كحد أقصى، أما العقوبة المنطوق بها فيجب ألا تتجاوز مدتها سنة حبس.[241]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجز استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة العمل للنفع العام، في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس والغرامة كعقوبة أصلية، بمعنى أن الاستبدال في هذه الحالة يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة، ولهذا فإن المحكوم عليه يكون ملزما بأداء الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية، وفي حالة عجزه عن الأداء يمكن اللجوء إلى كافة طرق التنفيذ القانونية كالإكراه البدني.[242]

أما المشرع التونسي فقد اعتمد أسلوب التحديد الحصري لقائمة الجرائم التي يمكن للمحكمة أن تقرر فيها عقوبة العمل للنفع العام بدل عقوبة الحبس مع العلم أن قانون العقوبات التونسي(المجلة الجزائية) قد أكد في فصله 15 مكرر على أن جميع المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبة حبس لا تتجاوز مدتها ستة أشهر خاصة لنطاق هذا التبديل.[243]

---

[240] Jean Pradel,Op.cit , p 637.

يقصر القانون البلجيكي عقوبة العمل للنفع العام على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا يتجاوز مدته خمس سنوات، أو جرائم المخالفات المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز الأسبوع، وينص القانون السويسري على قصر عقوبة العمل للنفع العام على جرائم الجنح المعقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بينما يقصر القانون اليوناني عقوبة العمل للنفع العام على الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة سنة ونصف، وفي البرتغال تطبق عقوبة العمل للنفع العام في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر، وفي لوكسمبورج يطبق العمل للنفع العام في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. **أيمن رمضان الزيني**، المرجع السابق، ص225.

[241] **المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.**

[242] **المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.**

[243] **أبو لبابة العثماني**، المرجع السابق، ص 86.

غير أن هذا التوجه من قبل المشرع التونسي كان محل انتقاد من طرف البعض، لأنه استثنى العديد من الجرائم الأقل خطورة مثل جريمة التسول من نطاق عقوبة العمل للنفع العام، كما أن اعتماد أسلوب التحديد الحصري يعد بمثابة قيد يحول دون اجتهاد القاضي في إعمال هذا البديل في غيرها من الجنح.[244]

2/ــ أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا : معظم القوانين المقارنة استلزمت توفر هذا الشرط، إلا أن بعض التشريعات تراجعت عن هذا الموقف ومنها المشرع الفرنسي الذي أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المجرمين ذوو السوابق القضائية شريطة ألا يشكل هؤلاء خطرا على الغير.[245]

لكن هذا التوجه غير صحيح لأن الفلسفة من إقرار هذا البديل هي التقليص من حالات العود و إصلاح الأشخاص الذين أبانوا عن رغبتهم في التأهيل وإعادة الاندماج، بهدف إبعادهم عن سبيل الإجرام وإعطائهم فرصة لمر اجعة الذات، أما الأشخاص الذين عادوا إلى اقتراف الجريمة مرة ثانية فلا يرجى منهم الإصلاح،لأن حالة العود تعبر عن فشل شخصية الجاني في التأهيل حسب ما أكدته الدراسات الحديثة لعلم الإجرام. ومن جهة أخرى فإن الغاية من إقرار هذا الشرط جد مهمة في التصدي لمحترفي السلوك الإجرامي الذين يمكن لهم أن يستغلوا انعدام هذا الشرط في تكرار أفعالهم الجرمية.[246]

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط فهو مشابه لموقف أغلب التشريعات المقارنة، فقد نص في المادة 5 مكرر1 على ضرورة أن يكون المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام غير مسبوق قضائيا، والمقصود بالمسبوق قضائيا وفق التشريع الجزائري الشخص الطبيعي المحكوم عليه

---

[244] **محمد الطاهر الحمدي**، المرجع السابق، ص 50.

[245] Jean-Chistophe Croca, Le guide des infractions, Huitième édition Dalloz,2007, p 352.

[246] **جمال المجاطي**، المرجع السابق، ص 63.

نهائيا بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، سواء كانت العقوبة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ.[247]

3/ أن يبلغ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الجريمة : هذا الشرط يتطلبه قانون العمل الذي لا يجيز تشغيل الأطفال قبل هذا السن، حيث تنص المادة 15 من القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه :" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين". ولم يضع المشرع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام.

أما المشرع التونسي فلم يحدد سن الخاضع لعقوبة العمل للنفع العام وهو ما يؤدي إلى القول بأن السن المعتمد هو ثمانية عشر عاما استنادا إلى أن الأمر يتعلق بعقوبة أصلية وأن سن الرشد الجزائي هو 18 عاما.[248]

4/ ضرورة توافر الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام : لقد أكدت معظم التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري والفرنسي على هذا الشرط، [249] وهذا الشرط يستمد مرجعيته من المبدأ الذي أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادتها الرابعة التي تنص على أنه:" لا يجوز فرض عمل على الشخص عن طريق القوة أو الإلزام".[250]

ووفقا للتشريع الجزائري فإنه على الجهة القضائية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبول أو رف ض إبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يذكر ذلك في الحكم.[251]

---

[247] **المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.**

[248] **مفيدة برهومي**، تأثير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على العقوبة، المجلة القانونية التونسية، 2008، ص 18، 19.

[249] **المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.**

[250] **جمال المجاطي**، المرجع السابق، ص63.

[251] **المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري.**

و مما لا شك فيه أن إشراك الجاني في اختيار العقوبة المناسبة له تشكل مجالا خصبا لإنجاح فلسفة العقوبة وتحقيق أهدافها، خاصة أن تنفيذ هذه العقوبة البديلة يتم بمحض إرادة الجاني، وقبول الجاني بالعقوبة ثورة في مجال الثقافة الجنائية ، إذ يصبح مقترف الجريمة شخصا فاعلا في إدانته.[252]

وخلاصة القول، إن الشروط الموضوعية تشكل أهم الضوابط التي تعين القاضي في إطار سلطته التقديرية على الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بدل عقوبة الحبس في حق الأشخاص المتابعين في قضايا الجنوح البسيط، غير أنه لا يكفي توفر هذه الشروط لإعمال هذا البديل، بل يتعين أيضا على القاضي احترام مجموعة من الشروط الشكلية.

بعد تحديد الشروط الموضوعية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يجب التطرق إلى الشروط الشكلية حتى يصبح التطبيق قانونيا، والعنصر الموالي سيكون لدراسة هذه الشروط الشكلية.

ثانيا: الشروط الشكلية: يمكن إجمالها فيما يلي:

1/ ضرورة حضور المتهم بالجلسة: بمعنى الحضور الفعلي للمتهم أثناء آخر جلسة للنطق بالحكم أما الجلسات السابقة فلا تأخذ بعين الاعتبار، لأنه لا يمكن للجهة القضائية النطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد اقتناعها بأن الجاني قد أبان عن رغبته في الخضوع لهذه العقوبة بمحض إرادته، كما لا يجوز لها كذلك الحكم بهذه العقوبة في حالة غياب المتهم عن الجلسة.[253] وهذا ما أكدته المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

و تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الغاية من حضور الجلسة ليس الحصول على الموافقة الصريحة للجاني بقدر ما هي لتتأكد الجهة القضائية من أهلية هذا الأخير لتنفيذ العقوبة البديلة ومدى استعداده للإصلاح والتأهيل وذلك من خلال مناقشته حضوريا بشكل يعين المحكمة على تكوين نظرة شاملة عن شخصية الجاني، بهدف ضمان التطبيق السليم لهذا البديل.[254]

---

[252] **لطيفة المهداني**، المرجع السابق، ص87.

[253] **أبو لبابة العثماني**، المرجع السابق، ص 88. **مفيدة برهومي**، المرجع السابق، 21.

[254] بالرجوع إلى مقتضيات المجلة الجزائية التونسية نجد أن المشرع أكد على ضرورة إجراء بحث اجتماعي من طرف السلطة المختصة حول شخصية الجاني وظروفه الاقتصادية والاجتماعية و اعتباره من الشروط الضرورية

ومن جهة أخرى فإن بعض التشريعات اشترطت أن يعبر الجاني عن ندمه بالجلسة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع التونسي، فالتعبير عن الندم هو بمثابة الإقرار بالذنب وفرصة لمراجعة الذات والمصالحة مع المجتمع.255

كما أنه من اللازم أيضا على الجهة القضائية، إخبار المحكوم عليه بحقه في رفض استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مع التنويه إلى ذلك في مضمون الحكم.256

2/ أن تقضي الجهة القضائية أولا بعقوبة الحبس على أن تقرر لاحقا استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام: بمعنى أن الجهة القضائية ملزمة في المرحلة الأولى بأن تقرر العقوبة الأصلية في حق الجاني الحاضر بالجلسة، على أن يتم تعويضها في مرحلة لاحقة بالعقوبة البديلة بعد مناقشة هذا الأخير في مدى قبوله أو رفضه تنفيذ هذه العقوبة، فإن وافق على ذلك تقضي الجهة القضائية بتعويض عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مع تنبيهه إلى أن عدم احترامه للالتزامات المفروضة عليه يترتب عنه تنفيذ عقوبة الحبس.257

وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي، الذي خول للقاضي النطق بهذه العقوبة بشكل مباشر، دون أن يتطلب الأمر الحكم بعقوبة الحبس أولا.258

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كما أن باقي التشريعات اشترطت ذلك، والغاية من هذا الملف مساعدة القاضي على تقدير العقوبة الملائمة ومحاولة الإلمام بشخصية الجاني وظروفه، بهدف ضمان التطبيق السليم لهذا البديل ومن ثم تحقيق الأهداف المتوخاة. **مختار الجلولي الهاني**، التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في تونس، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8،أكتوبر 2008، ص 79. **المنجي الخضر**، شروط التصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، مجلة القضاء والتشريع، العدد3، السنة 49، صفر، ربيع 1428، مارس 2007.

255 **مفيدة برهومي**، المرجع السابق، ص 79.

256 **المنشور الوزاري رقم 2 مؤرخ في 21 أبريل 2009** المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

257 **تنص المادة 5 مكرر 7/1 من قانون العقوبات الجزائري** على أنه:"يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه،و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم".

وتنص المادة 5 مكرر 2 من نفس القانون على أنه:"ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة النفع العام،تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

258 **جمال المجاطي**، المرجع السابق، ص69.

3/ أن تحدد الجهة القضائية الغلاف الزمني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام : حدد المشرع الجزائري ساعات العمل التي يلزم المحكوم عليه أداؤها بشكل دقيق، إذ تتراوح ما بين 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين وما بين 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للأحداث، ويجب تنفيذ هذا العمل في أجل زمني لا يتعدى 18 شهرا،[259] وبهذا يكون المشرع الجزائري قد رفع من معدل ساعات العمل التي يلزم المحكوم عليه بأدائها، مقارنة مع التشريعات المقارنة، حيث أن المشرع الفرنسي قد حدد ساعات العمل ما بين 40 و 240 ساعة بالنسبة للجنح، وما بين 20-120 ساعة بالنسبة للمخالفات، أما المشرع الانجليزي فقد حدد ساعات العمل التي يلزم المحكوم عليه ب أدائها ما بين 40 و240 ساعة بالنسبة للبالغين و 120 ساعة كحد أقصى بالنسبة للأحداث و على الجاني أداء هذا العمل في أجل لا يتعدى سنة على الأكثر.[260]

أما المشرع التونسي فقد خول للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد عدد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها، حيث حدد الحد الأقصى لها ب 600 ساعة يتم تنفيذها خلال مدة 18 شهرا على الأكثر.[261]

أما عن المعيار الذي يتم الاعتماد عليه في تحديد ساعات العمل التي توازي عقوبة الحبس المحكوم بها، فقد حددها المشرع الجزائري بساعتين عن كل يوم حبس لمدة لا تتجاوز 18 عشر شهرا، شريطة أن يكون هذا العمل بدون مقابل ويؤدي لدى شخص معنوي عام دون الأشخاص المعنوية الخاصة.[262]

وبناء على ما سبق، يلاحظ أن المشرع الفرنسي اعتمد معيار خطورة الجريمة في تحديده لعدد ساعات العمل، على خلاف كل من المشرع الجزائري والانجليزي اللذان تبنيا معيار الأشخاص الذين يمكن لهم أن يستفيدوا من هذا البديل.

---

[259] **المادة 5 مكرر 1/1 قانون العقوبات.**

[260] Jean Pradel, Droit pénal comparé, op.cit,P673

[261] **أبو لبابة العثماني**، المرجع السابق، ص 98.المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص 26.

[262] **المادة 5 مكرر 1/1 قانون العقوبات الجزائري.**

ويبدو أن توجه المشرع الجزائري أكثر دقة لا سيما أنه راعى خصوصية فئة الأحداث في تنفيذ هذا العمل، من خلال تحديد مدة زمنية تتلاءم مع القدرة البدنية والجسدية للحدث بهدف ضمان تنفيذ هذه العقوبة ومن ثم إصلاح وإعادة إدماج الجاني، على خلاف توجه المشرع الفرنسي الذي حدد عدد ساعات العمل دون أن يراعي خصوصية الجاني لاسيما فئة الأحداث، وبالتالي فالحدث في هذه الحالة يكون في منزلة البالغين ويعامل بنفس المعاملة إلى حد ما، الأمر الذي يتناقض مع المقاربة الحديثة للسياسة الجنائية الخاصة بالأحداث.[263]

وخلاصة القول أن الشروط الشكلية تشكل أهم الضوابط التي تنظم عقوبة العمل للنفع العام، كما أنها تعين القضاء في إعمال هذه العقوبة، وفق مسطرة أكثر يسرا ومرونة تبتعد عن التعقيد.

وعلى العموم فمتى توفرت الشروط الموضوعية والشكلية واقتنعت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية بأن عقوبة العمل للنفع العام مجدية في إصلاح وإعادة تأهيل الجاني يمكنها أن تقضي بهذه العقوبة، إلا أن نجاح هذه العقوبة في أداء دورها لا يقف عند هذا الحد بل يتطلب الأمر تفعيلها على أرض الواقع وهي المرحلة الأهم، لا سيما أن إجراءات تنفيذها تستلزم اشتراك بعض الجهات سواء كانت رسمية أو غير رسمية، فما هي إجراءات تنفيذ هذه العقوبة؟ وما هي الجهات التي لها صلاحية الإشراف على التنفيذ؟ الإجابة على هذه الأسئلة ستكون في المطلب التالي.

المطلب الثاني :إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تشكل إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المرحلة الأساسية والأهم، خاصة أن نجاح هذه العقوبة رهين بتعاون جميع الأطراف، انطلاقا من القضاء ووصولا إلى المجتمع المدني، إذ عملت جل التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري على منح القضاء وقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تطبيق هذه العقوبة على أرض الواقع ومراقبة تنفيذها بتعاون مع بعض المصالح التابعة لإدارة السجون وكذا المؤسسات العمومية والجمعيات ذات النفع العام، لاسيما أن تنفيذ هذه العقوبة يتم داخل هذه المؤسسات ولفائدة المصلحة العامة.

---

[263] **جمال المجاطي**، المرجع السابق، ص68.

وبالرجوع إلى المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام السالف الذكر، يتضح أن الجهات المسؤولة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام هي النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسة المستقبلة. وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

عهد المنشور الوزاري رقم 02 السالف الذكر بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، ويتمحور دور النيابة العامة بشكل أساسي على تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق القضائية بالإضافة إلى التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية: فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام تكون النيابة العامة ملزمة بما يلي:

1/ تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذلك الأمر بالنسبة للمصاريف القضائية.[264]

2/ يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

3/ تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة بمجرد الانتهاء من تنفيذ العمل للنفع العام، وهو الأمر الجديد الذي جاءت به عقوبة العمل للنفع العام.

---

[264] **سارة معاش**، المرجع السابق، ص 242.

4/ عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية عقوبة حبس نافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.[265]

ثانيا: التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة للتنفيذ، وبالرجوع إلى تطبيق هذه العقوبة فإن النائب العام المساعد يكون أما خيارين:

الأول يتمثل في إرسال الملف المتضمن نسخة من القرار أو الحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تنفيذ هذه العقوبة، إذا كان محل إقامة المحكوم عليه يقع في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له قاضي تطبيق العقوبات.

والثاني يتمثل في إرسال الوثائق إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه محل إقامة المحكوم عليه لتطبيقها من قبل قاضي تطبيق العقوبات التابع لذلك المجلس.[266]

تم توضيح دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، والآن سيتم التطرق لدور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على إسناد مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حيث جاء فيها:"يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق هذه العقوبة لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية".

وتتمثل إجراءات التنفيذ التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يلي:

---

[265] **الفقرة رابعا من المنشور الوزاري رقم 02 لسنة 2009** المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[266] المرجع السابق نفسه.

استدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، على أن يذكر في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية، وإذا ما تخلف المحكوم عليه فعلا عن الحضور في التاريخ المحدد، رغم ثبوت تبليغه شخصيا، ودون أن يقدم عذرا جديا هو أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازه ا، ويرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.267

وقد يقتضي الأمر في بعض الأحيان لاسيما بسبب بعد المسافات، قيام قاضي تطبيق العقوبات بالتنقل وفقا لرزنامة معدة سلفا إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وعموما، في حالة امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير باستقباله للتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته، والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

وبعد ذلك يتم عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية وتحرير تقرير عن حالته الصحية ليتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل الذي يتناسب مع حالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر.268

وبناء على ما سبق يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني، وبعد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته يختار له عملا من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم مع قدراته، والتي تساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية، ولابد من مراعاة فئة النساء وفئة القصر ما بين 16-18

---

267 **الفقرة خامسا 1/ب من المنشور الوزاري** المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

268 **الفقرة خامسا1/أ من المنشور الوزاري** رقم 02 لسنة 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

سنة، وذلك بمراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت تخصم مدة الحبس المؤقت من فترة العمل الذي سيؤديه، وذلك بخصم ساعتي عمل عن كل يوم قضاه قيد الحبس المؤقت.

بعد هذه الإجراءات يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل المقرر البيانات التالية: الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند إليه، التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة، الضمان الاجتماعي، التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها.

يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة إلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء العمل للنفع العام، وفقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيذها، وإعلامه على الفور عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

يتم تبليغ مقرر الوضع إلى المعني وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[269]

يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من أن المحكوم عليه ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه من خلال الرقابة، والتي تتم كالآتي:

ـ بطاقة مراقبة الأداء التي تسلم لقاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة.

ـ الزيارات الفجائية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات المستقبلة، وفي هذه الحالة لا تكون الرقابة على المحكوم عليه فقط وإنما على المؤسسة المستقبلة أيضا.

---

[269] **الفقرة خامسا 1/أ من المنشور الوزاري** رقم 02 لسنة 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ فحص الشكاوى التي تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الفرع الثالث: المؤسسة المستقبلة.

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام لدى مؤسسة عمومية تخضع للقانون العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي وسع من هيئات الاستقبال لتشمل الجماعات المحلية، الإدارات العمومية، والجمعيات.[270] وقد فسر البعض موقف المشرع الجزائري بالقول أن عمل المحكوم عليه هو في حد ذاته رأس مال ويجب أن يصب في خزينة الدولة بما أن هذه الأخيرة هي التي تتكفل بمصاريف تأمين المحكوم عليه، كما أن العمل في المؤسسات العمومية يؤدي إلى تفادي الكثير من الإشكالات التي قد تطرأ عند تنفيذ هذه العقوبة.[271]

تقوم المؤسسة المستقبلة بتشغيل المحكوم عليه وفقا لمؤهلاته العلمية، فإذا لم يكن يملك المؤهل العلمي أو الخبرة الكافية يتم تشغيله في أي وظيفة لا تتطلب قدرا كبيرا من التحصيل العلمي.

كما سبق القول عقوبة العمل للنفع العام لا تتعارض مع ممارسة المحكوم عليه لوظيفته الأصلية أو مواصلة دراسته، لذلك يثور التساؤل حول ما إذا كان المستخدم الأصلي للمحكوم عليه ملزما بتسريحه من الوظيفة حتى يقوم بأداء عقوبة العمل للنفع العام. والإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون ساعات العمل للنفع العام متتالية، كما أنه لم يحدد لها أياما بذاتها وبناء على ذلك يجوز للمحكوم عليه أن يمارس عمله بصورة طبيعية، ثم ينفذ ساعات العقوبة في أيام العطل أو نهاية الأسبوع في حال ما إذا كانت العقوبة ستؤثر على عمله الأصلي، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يجب إنهاء العقوبة في أجل أقصاه 18 شهرا.[272] وتجدر الإشارة إلى أنه لا تدخل في حساب مدة العمل الوقت الذي يقضيه المحكوم عليه في الانتقال إلى مقر العمل وساعات الراحة والطعام.[273]

---

[270] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 180.

[271] **سارة معاش**، المرجع السابق، ص 248.

[272] المرجع السابق نفسه، ص 249.

[273] **صفاء أوتاني**، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص181.

ومن الالتزامات المفروضة على المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه توفير الظروف المناسبة للسير الحسن لتنفيذ هذه العقوبة من خلال تحفيزه وتأطيره مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المتعلقة بعلاقات العمل، النظافة والأمن والأهم من ذلك ضرورة مراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعمل الموكل إليه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتقارير دورية بكل غياب أو إخلال بالالتزامات من جانب المحكوم عليه، ويتم ذلك من خلال بطاقة مراقبة توضع لدى الإدارة المشرفة على المحكوم عليه، كما يتعين إخطاره بكل إشكال قد يحدث وكذا إشعاره بانقضاء مدة العمل للنفع العام.[274]

المطلب الثالث :آثار عقوبة العمل للنفع العام.

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار، فقد يوجه تنفيذها عراقيل وإشكالات تنفيذ، ويمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما أدى إلى فشلها.

الفرع الأول: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

قد يعترض المحكوم عليه خلال تنفيذه عقوبة العمل للنفع العام أسباب تحول دون تنفيذه لهذه العقوبة، وقد يكون خارج نطاق المحكوم عليه كاستدعائه لأداء واجب الخدمة الوطنية أو أسباب أخرى كأن يتعرض إلى حادث جسماني أو حادث عمل أو أي سبب آخر خطير سواء كان عائليا أو طبيا أو مهنيا، ووفقا لنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات والفقرة خامسا/3 من المنشور الوزاري السالف الذكر، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى حين زوال السبب الجدي سواء كان متعلقا بالظروف الصحية أو الاجتماعية أو العائلية للمعني و لكن بشرط إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من المقرر.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات،عند الضرورة إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر أو السبب المقدم من طرف المعني.

---

274 **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 182.

تجدر الإشارة أن مدة وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا تحتسب ضمن مدة أداء العمل (ساعات العمل)، وعلى المحكوم عليه إكمال ما تبقى له من ساعات بعد زوال العذر.

لكن الإشكال الذي يطرح، هو أن المشرع لم يحدد المدة التي يمكن أن يستغرقها وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ومعنى ذلك أن وقف التنفيذ يظل قائما إلى غاية زوال العذر أو السبب، وينتج عن هذا إشكال آخر مفاده في غياب الحل في حالة ما إذا تبين لاحقا لقاضي تطبيق العقوبات أن المحكوم عليه لا يمكن له الاستمرار في أداء هذا العمل، نظرا لكون سبب وقف التنفيذ دائم.في هذه الحالة هل بإمكان قاضي تطبيق العقوبات أن يوقف العمل ويكتفي بما تم تنفيذه؟ أم أن الاختصاص في ذلك يعود للمحكمة التي أصدرت الحكم؟

ترى الباحثة في هذه الحالة أنه يجب مراعاة مدة العمل التي أداها المحكوم عليه والظروف الطارئة التي عرقلت عملية التنفيذ بهدف اتخاذ التدبير الملائم، كإقرار الغرامة مثلا وتأسيسها على ما سبق.

وفيما يتعلق بإشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فهي تعرض كلها على قاضي تطبيق العقوبات وذلك وفقا لما جاءت به المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح.

إذا ما أدى المحكوم عليه العمل المطلوب منه والتزم بالتدابير المحددة يكون قد نجح في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إ خطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، فيقوم بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم (1)، وعلى هامش الحكم والقرار.[275]

[275] **المنشور الوزاري رقم** 02 المتعلق بكيفية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أما في فرنسا فبمجرد استنفاذ مدة العمل للنفع العام المطلوبة فإن الهيئة المستقبلة تقوم بتسليم شهادة للمحكوم عليه تفيد قيامه بالعمل المقرر بطريقة جيدة ويبادر قاضي تطبيق العقوبات بإخطار الجهات المعنية بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة.[276]

الفرع الثالث: إلغاء عقوبة العمل للنفع العام.

إذا أخل المحكوم عليه بالعمل الموكل إليه تنفيذه، بسبب التقصير في أداء العمل وفقا للضوابط المطلوبة، أو لعدم احترامه ساعات العمل أو إذا أبدى تصرفات مشينة، تقوم الجهة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا، ولكن في الواقع العملي في غالب الأحيان إذا لم يقم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه و لم تكن من الجسامة فعادة ما يتم تحذيره فقط وتنبيهه لذلك.

وقد يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستبدال العمل الموكل إلى المحكوم عليه بعمل آخر لتفادي تطبيق عقوبة الحبس النافذ، إلا أنه إذا تمادى في خروقاته ففي هذه الحالة يتعرض لإلغاء عقوبة العمل للنفع العام، فيخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، ويؤشر بذلك على مضمون الحكم أو القرار القضائي بعقوبة العمل للنفع العام.[277]

حتى أن بعض التشريعات ذهبت أبعد من المشرع الجزائري، حيث اعتبرت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للعمل المنوط بالمحكوم عليه أو الإخلال بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل بمثابة جريمة، بمعنى أن هذا الإخلال يشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها، إذ يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بعقوبة الحبس والغرامة في حق المعني بالأمر ولا يعفى من تنفيذ العمل المحكوم به ضده.[278]

وتجدر الإشارة أن المحكوم عليه الذي يخل بالتزامات عقوبة العمل للنفع العام وتنفذ في حقه عقوبة الحبس لا يستفيد من العفو وهذا حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 377/12 المؤرخ

---

[276] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص184.

[277] **المادة 5 مكرر4 من قانون العقوبات.**

[278] Jean-Chistophe CROCA ;Op.cit ;p.

في 15 ذي الحجة 1433 الموافق 2012/10/13 جريدة رسمية رقم 61 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954.

خلاصة الفصل:

تطرقت الباحثة من خلال هذا الفصل إلى دراسة عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي أخذ بها المشرع الجزائري.

ومن خلال دراسة ماهية عقوبة العمل للنفع العام توصلت الباحثة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من العقوبات أو بدائل العقوبة، كما أن لهذه العقوبة عدة صور لم يأخذ المشرع الجزائري إلا بصورة واحدة منها وهي عقوبة العمل للنفع العام في شكله البسيط إذا صح التعبير.

كما اتضح أن هناك جانب من الفقه يعارض عقوبة العمل للنفع، لكن بالرجوع إلى حجج المؤيدين ترى الباحثة أن الإبقاء على عقوبة العمل للنفع العام يساهم بشكل كبير في تطوير السياسة العقابية وتحقيق أغراض العقوبة وخاصة إعادة الإصلاح والتأهيل.

أما فيما يخص أحكام عقوبة العمل للنفع العام، لاحظت الباحثة أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تضمن التطبيق والتنفيذ السليم لهذه العقوبة، لكن يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل شرط فحص المحكوم عليه بعد صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في حين أنه من الأنجع أن يكون الفحص سابقا على الحكم لتفادي مشاكل تنفيذ العقوبة .

وأخيرا وفيما يخص تنفيذ الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، لاحظت الباحثة أن قاضي تطبيق العقوبات هو المسؤول الرئيسي عن تنفيذ هذه العقوبة في مختلف مراحلها منذ استدعاء المحكوم عليه إلى غاية نهاية المدة المحددة للتنفيذ والتي قد تنتهي إما بنجاح المحكوم عليه وبالتالي عدم دخوله المؤسسة العقابية أو بفشله عن طريق عدم التزامه بما فرض عليه وبالتالي دخوله المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من مدة العقوبة.

الفصل الثاني

إيقاف التنفيذ

يعد إيقاف التنفيذ من أقدم بدائل العقوبات السالبة للحرية التي أخذت بها مختلف التشريعات المقارنة، كما يعد أول بديل أقره المشرع الجزائري في منظومته التشريعية، وذلك لما لهذه العقوبة البديلة من إيجابيات في مجال السياسة الجنائية، كما أنها تعتبر من العقوبات السهلة التنفيذ وقليلة التكاليف مقارنة بغيرها من البدائل.

ونظرا لأهمية إيقاف التنفيذ وما يقدمه في المجال العقابي من تحقيق لأغراض العقوبة وخاصة إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ارتأت الباحثة تخصيص فصلا كاملا من الأطروحة لدراسته.

وستتركز دراسة هذا البديل من خلال مبحثين موضوعهما على التوالي: ماهية إيقاف التنفيذ، وأحكام إيقاف التنفيذ.

المبحث الأول

ماهية إيقاف التنفيذ

الأصل أن العقوبة المقررة بموجب الحكم الصادر عن الجهة القضائية بعد التثبت من الإدانة، توضع موضع التنفيذ تحقيقا لأغراض العقوبة ، إلا أن التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية تأخذ بتعليق تنفيذ العقوبة في بعض الأحوال، بعد أن ثبت أن الأهداف المقصودة من تنفيذ العقوبة يمكن أن تحقق دون تنفيذها على طوائف معينة من المحكوم عليهم الذين يرتكبون جرائم محدودة الخطورة، وهذا ما يعرف بإيقاف التنفيذ. وفي ما يلي ستتم دراسة هذا النظام من النقاط التالية: مفهوم إيقاف التنفيذ، والطبيعة القانونية لإيقاف التنفيذ.

المطلب الأول

مفهوم إيقاف التنفيذ

يعد نظام إيقاف التنفيذ أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى ما يلي: تعريفه، صوره ومبرراته.

الفرع الأول:تعريف إيقاف التنفيذ.

يعد إيقاف تنفيذ العقوبة من أهم الأنظمة القانونية التي تحول دون إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة على الجاني المحكوم بها عليه بعد ثبوت إدانته في الجريمة المنسوبة إليه لارتكابه لها، ومسؤوليته عنها.279

ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة :"ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك

---

279 **عبد الرحيم صدقي**، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة 1، دار المعارف، مصر، 1986،ص 248.

حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن. أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة ألغى وقف التنفيذ، وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها".[280]

أو هو ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة، بحيث يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى.[281]

كما يعرف بأنه:"تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة فترة تجربة، وذلك متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل".[282]

و يقصد به أيضا:"أحد تدابير الدفاع الاجتماعي و يقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون."[283]

وإيقاف تنفيذ العقوبة أسلوب في المعاملة العقابية، يحمل في أسسه فكرتين، فكرة العقاب من خلال التهديد باللجوء إلى تنفيذ العقوبة إذ لم يلتزم المحكوم عليه بما فرضه عليه القاضي، وفكرة المكافأة المتمثلة في الاكتفاء بالنطق بالعقوبة دون تنفيذها، واجتماع هاتين الفكرتين يساهم في خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه، و الاعتياد على السلوك الحسن.[284]

---

[280] **أحمد ضياء الدين محمد خليل** ، الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدبير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، كلية الشرطة، أكاديمية الشرطة، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 345.

[281] **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزائي، الجزء الثاني، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 16.

[282] **علي عبد القادر القهوجي**، شامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 414.

[283] **فريد الزغبي**، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة 3، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ص 331.

[284] **عبود السراج**، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، جامعة الكويت، الطبعة 3، 1406-1985، ص 475.

كما أن إيقاف تنفيذ العقوبة أسلوب يفترض صدور حكم عن القضاء يتضمن إدانة المتهم بارتكاب الجريمة، وفرض عقوبة جزائية عليه، كما يفترض أيضا أن يتضمن الحكم نفسه أمرا من المحكمة يقضي بوقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة.

و تعود جذور نظام وقف التنفيذ غلى مجموعة من الأنظمة التي كان القضاء في أوروبا يقرها منذ مطلع القرن الثاني عشر ميلادي لتجنب تنفيذ العقوبات البدائية القاسية، ومنها نظام العفو الملكي الذي كان يطبق لحث المحكوم عليهم للإبلاغ عن شرك ائهم أو الانخراط في الجيش، وكذلك ساد نظام امتياز رجال الكنيسة وفحواه منح رجال الدين إعفاء من المحاكمة أمام المحاكم الملكية ليمثلوا أمام محاكم كنيسة كانت عقوباتها أكثر رفقا بعد تلاوة الترانيم المقدسة المتضمنة طلب الرحمة، ثم امتد هذا النظام ليشمل أبناء الطبقة الارستقراطية، وبعد ذلك شمل أبناء الطبقة العامة وبقي هذا النظام حتى ألغي سنة 1841.285

وقد عرفت المحاكم الانجليزية نظام الإرجاء القضائي وهو الأقرب لنظام وقف التنفيذ باعتباره تعليقا مؤقتا لتنفيذ العقوبة يسمح للمحكوم عليه تأجيلها إلى حين تقديم طلب العفو، وغالبا ما كان التأجيل يطول ولا تنفذ العقوبة نهائيا، وير تبط تطور وقف التنفيذ في انجلترا باسم القاضي ماثيو ديفبورت، الذي اشتهر في أحكامه بتسليم صغار الجانحين لذويهم ، ثم طبق هذا النظام على المحكوم عليهم البالغين ممن يرجى إصلاحهم، وذلك بأن يعهد إلى أوصياء متبرعين بالإشراف عليهم.286

وفي عام 1841 في ولاية ماساشوستس الأمريكية أسفرت التجربة العملية عن ظهور نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بالصورة الأنجلوسكسونية المعروفة بالاختبار القضائي، ويرتبط ظهور هذا النظام بمتبرع كان يعمل إسكافيا يدعى جون أوغستس، وكان قد تعهد بكفالة محكوم عليه بالإدمان على الكحول بعد أن لمس منه ندم وجدية في الإقلاع عن شرب الكحول واستجابت المحكمة لطلبه وقد نجح في تأهيل المحكوم عليه، ثم كرر التجربة مع محكوم عليهم

---

285 **خالد عبد الرحمن الحريرات** ، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص 53.

286 **عبد الرحيم صدقي**، المرجع السابق، ص250.

آخرين ثبت صلاح معظمهم ، حيث لم يسجل فشل سوى لعشرة حالات من ألفي حالة، و بعد ذلك انتشر نظام الاختبار القضائي في أنحاء و.م.أ. وإثر نجاح نظام الاختبار القضائي في و.م.أ، قامت التشريعات اللاتينية باقتباس نظام وقف التنفيذ البسيط من الاختبار القضائي، بعد إفراغه من الالتزامات خشية إساءة استخدامها كسبب للاعتداء على الحريات الفردية.287

وكانت بداية تطبيق وفق التنفيذ في ولاية كوينسلاندا الاسترالية عام 1886 ثم انتقل إلى أوروبا كقرين للاختبار القضائي في قارة أمريكا، فأخذت به بلجيكا عام 1894، وفرنسا عام 1891 ولوكسمبورغ وسويسرا عام 1892 والنرويج عام 1894 وإيطاليا عام 1904، وادخل نظام وقف التنفيذ للبلاد العربية سنة 1904 من خلال النص عليه من قانون العقوبات المصري،288 أما المشرع الجزائري فتبنى هذا النظام سنة 1966 ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592 وما يليها.289

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام وقف التنفيذ.

على الرغم من أن إيقاف التنفيذ يعني عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم، إلا أنه يعد من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى تأهيل المحكوم عليهم، وتظهر أهمية هذا النظام من الناحية العقابية من عدة نواحي أهمها:

1/ يعد نظام إيقاف التنفيذ انعكاسا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالغرض من العقوبة وكيفية إصلاح المحكوم عليه، فالفكر التقليدي كان يهتم بصفة أساسية بالجريمة دون المجرم فجاء غرض العقوبة منحازا في تحقيق أكبر قدر من الردع والتكفير عن الذنب، دون مراعاة لظروف الجاني الشخصية، وعندما تطور هذا الفكر على وجه الخصوص بعد ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية

---

287 **محمد حسانين**، وقف التنفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، دون تاريخ، ص 83. **أحمد ضياء الدين محمد خليل**، المرجع السابق، ص 345.

288 **محمد المنجي**، الاختبار القضائي، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 274.

289 **أمر رقم** 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 48.

أصبح الغرض الأساسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله، فحل الاهتمام بالجاني محل الاهتمام بالجريمة وأصبحت مراعاة ظروفه الشخصية والموضوعية المتعلقة بارتكابه للجريمة محل اعتبار في تفريد العقوبة على المستويين القضائي والتنفيذي.[290]

2/ يحقق نظام إيقاف التنفيذ أغراض العقوبة وأهمها الردع وإصلاح الجاني وتأهيله وتحقيق العدالة، وهو يمثل وسيلة حاسمة وفعالة في مكافحة الجريمة. فتحقيق نظام إيقاف التنفيذ للردع يأتي من خلال غرس يقين في نفس الجاني بتطبيق العقوبة حال اقترافه جريمة أخرى أو حال عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه كشرط لاستمرار إيقاف التنفيذ أو ارتكابه جريمة جديدة، وإلغاء إيقاف التنفيذ سواء لعدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه أو لارتكابه جريمة جديدة يؤدي لحتمية تطبيق العقوبة، وبالتالي يظل اليقين في تطبيق العقوبة.[291]

كما يحقق نظام إيقاف التنفيذ إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع، ذلك أن نظام إيقاف التفيذ يجنب المحكوم عليه الآثار السلبية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويأخذ في اعتباره الجوانب المختلفة لشخصية المحكوم عليه وظروف ارتكابه لجريمته. كما يحقق نظام إيقاف التنفيذ العدالة، والتي تعد أحد أهم أغراض العقوبة فالجريمة إذا كانت شرا نزل بكل من المجني وأفراد المجتمع، فالعقوبة تقابل شر الجريمة، وقواعد العدالة تقضي أن يكون هناك تناسبا بين الجريمة والعقوبة، وهو ما يحقق في حالة الجرائم التي عقوبتها موقفة لقلة جسامتها.[292]

3/ استقرار الرأي في الفقه العقابي الحديث على أن السجن ليس دائما الوسط الملائم لإصلاح المجرمين، بل إن معظمهم يجب المباعدة بينهم وبين بيئة السجون إذا أريد إصلاحهم، ومن هؤلاء المجرمين المبتدئين والمجرمين بالصدفة ومرتكبي الجرائم غير العمدية، فهؤلاء من ناحية خطورتهم الإجرامية ليست كبيرة، ومن ناحية أخرى فإن بيئة السجن تفسدهم أكثر مما تصلحهم، ولذلك

---

[290] **محمد أبو العلا عقيدة**، المرجع السابق، ص 407.

[291] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 99. معيزة رضا، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04، 2010، ص 141.

[292] **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص410.

يستخدم إيقاف تنفيذ العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر. ويتحقق هذا الإصلاح كما سبق الذكر بأسلوب الجزاء والمكافأة.293

4/ يعطي نظام إيقاف التنفيذ، اهتماما أوسع بضحايا الجريمة، سواء المجني عليهم أو المضرورين منها، وذلك من خلال فرض التزام على الجاني بتعويض المجني عليه أو من أصابهم ضرر من الجريمة، كشرط استمرار تطبيق هذا النظام، وإلغائه في حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام، في حين أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يحقق نفس هذا الاهتمام بضحاياها.294

5/ يجنب نظام إيقاف التنفيذ المحكوم عليه مفاسد المؤسسات العقابية خاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد رأينا فيما تقدم أن مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة تؤدي إلى فساد المحكوم عليهم و دفعهم حتما إلى طريق العودة إلى الجريمة، حيث يختلطون بغيرهم من المجرمين الخطرين في غياب برنامج تأهيلي نظر لقصر مدة العقوبة فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد الخروج من السجن.295

وعلى الرغم من أهمية نظام إيقاف التنفيذ، إلا أنه أخذ عليه في المقابل عدة انتقادات أهمها:

1/ نظام إيقاف التنفيذ لا يحقق العدالة بين المتهمين حيث يخل بمبدأ المساواة بينهم، فيحكم على بعضهم بالعقوبة مع تنفيذها، و البعض الآخر بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها رغم أنهم قد ارتكبوا جريمة واحدة، أو جرائم متقاربة في جسامتها من الناحية الموضوعية. ويرد على هذا النقد بأن المساواة بين المجرمين ليست مساواة حسابية مثلما ذهبت المدرسة التقليدية في تفسيرها للمساواة، بل هي مساواة في الخضوع لنص التجريم و العقاب أولا، ثم يقوم القاضي بتفريد العقوبة حسب

---

293 **محمد أبو العلا عقيدة**، المرجع السابق، ص408.

294 **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 248.

295 **أحمد ضياء الدين محمد خليل**،المرجع السابق، ص 346. **علي محمد جعفر**، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة1، المؤسسة الجامعية، لبنان، ص 111.

الظروف الشخصية أو الموضوعية المحيطة بكل مجرم و الأسلوب العقابي الذي يراه مناسبا لتأهيله.[296]

2/ نظام إيقاف التنفيذ يتعارض مع غرض العقوبة في تحقيق الردع العام و إرضاء الشعور بالعدالة، فعدم تنفيذ العقوبة على من ثبت ارتكابه الجريمة أمر يضعف الأثر التهديدي للعقوبة في نفوس الناس، و تتأذى العدالة حينما يترك الجاني حرا طليقا رغم ثبوت إدانته عن الجريمة. [297]ويرد على هذا الانتقاد بأن الأمر بإيقاف التنفيذ من المسائل الموضوعية التي يترك أمرها لتقدير القاضي، فإذا رأى أن المتهم غير جدير به رغم توافر شروطه، أو أن اعتبارات العدالة والردع في بعض الحالات تناهض تطبيقه فمن حقه ألا يطبق هذا النظام.

3/ نظام إيقاف التنفيذ يترك المستفيد منه في الوسط الحر دون أي عرقلة أو التزام يفرض عليه لإبعاده عن العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى، فطابعه السلبي لا يساعد على تأهيل المستفيد منه. وهذا الانتقاد صحيح إلى حد ما، فلا شك أن طائفة من المستفيدين منه لا يكفي بشأنهم مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة إذا عادوا إلى طريق الإجرام، بل يجب أن يفرض عليهم بعض الالتزامات التي تتم مراقبة تنفيذه من قبل شخص مكلف بذلك حتى يتحقق التأهيل المطلوب بالنسبة لهم، وهذا يعني تطوير نظام إيقاف التنفيذ، وهذا ما حدث فعلا في بعض التشريعات منها التشريع الفرنسي.[298]

4/ يمنح هذا النظام للقضاة سلطة تحكمية دون حد لها، وهو ما قد يدفعهم إلى التعسف وإصدار أحكام بالإدانة مع وقف التنفيذ والتضحية بالمتهم في حالة وجود شكوك تحوم حول القضية رغم أن الشك يفسر لصالح المتهم ويستلزم براءته. وقد تم الرد على هذا الانتقاد بالنتائج الحسنة المحققة عند تطبيق هذا النظام فالإحصائيات بينت أن عدد الأحكام التي ألغي فيها إيقاف التنفيذ هي نسبة قليلة من العود الإجمالي المحكوم به مما يدل على أن القضاة يستعملون سلطاتهم بأكثر حكمة

---

[296] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص96.

[297] **شريف سيد كامل**، المرجع السابق، ص331.

[298] **علي عبد القادر القهوجي** ، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 415، **شريف سيد كمال** ، المرجع السابق، ص 332.

وتقدير، كما أن المشرع وضع ضمانات للمحاكمة والدفاع وكذا التقاضي على درجتين يسمح بإعادة النظر في الأحكام ويدحض فرضية تعسف القضاة.[299]

الفرع الثالث: طبيعة إيقاف التنفيذ.

دراسة طبيعة وقف التنفيذ تستدعي التطرق إلى التكييف القانوني لوقف التنفيذ وكذلك التكييف العقابي.

أولا:التكييف القانوني: يفترض إيقاف التنفيذ ثبوت إدانة المحكوم عليه وصدور حكم قضائي بالعقوبة يتضمن وقف تنفيذها، وبهذا يكون وقف التنفيذ عملا قضائيا، إذ ينحصر دور الإدارة في تنفيذ العقوبة الذي لا يتحقق وفق هذا النظام.[300]

ويعد إيقاف التنفيذ جمعا بين العقاب القانوني وتفريد العقاب القضائي، ويبدو التغريد القانوني في أن المشرع ينظم الحالات التي يجوز فيها وقف التنفيذ، ويحصرها في طائفة معينة من مرتكبي الجرائم الذين تنبئ ظروفهم بعدم خطورتهم، أما التفريد القضائي فيحقق من خلال سلطة القضاء بانتقاء المحكوم عليهم للاستفادة من وقف التنفيذ ضمن النطاق الذي يحدده المشرع، ولذلك يجوز ألا تحكم الجهة القضائية بوقف التنفيذ بالرغم من توفر شروطه، إذ لها الحق في منحه أو منعه دون معقب عليها في ذلك.[301]

ويتصل بالطبيعة القانونية لوقف التنفيذ أنه يجرد الحكم القضائي الصادر بالعقوبة من قوته التنفيذية فحسب ولا يمس العقوبة كواقعة قانونية وما يتتبعها من آثار خلال الفترة التي يحددها القانون للإيقاف، وكذلك لا يمس أركان الجريمة إذ لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة.[302]

---

[299] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص98.

[300] **محمد حسانين**، المرجع السابق، ص 61. **معيزة رضا**، المرجع السابق، ص 144_146.

[301] **المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[302] **محمود سعيد نمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون تاريخ، ص 72.

ثانيا:التكييف العقابي: يذهب غالبية الفقه إلى أن إيقاف التنفيذ ليس جزاءا جنائيا سواء في صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي، وإنما هو محض نظام عقابي لتطبيق التفريد العقابي القانوني والقضائي، وفحوى هذا النظام معاملة عقابية ترى بأن عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أجدى نفعا في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وذلك بتعزيز إرادة التأهيل لديه من خلال خلق بواعث منفرة من السلوك الذي ينهى عنه القانون، وفي نفس الوقت تحبذ لديه سلوك سبل التأهيل أملا في انتهاء الفترة التي يحددها القانون دون إلغاء وقف التنفيذ.303

ويرى بعض الفقه بأن وقف التنفيذ صورة من صور تطبيق العقوبة يلحق بالقضاء سلطة تقديرها، لأن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا تقف عند نوع العقوبة ومدتها بل تشمل صلاحية العقوبة للتنفيذ من عدمها، فيما يذهب اتجاه فقهي محدود إلى اعتبار وقف التنفيذ نوعا من العفو القضائي.304

ويذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبار وقف التنفيذ تدبيرا احترازيا متصلا بالعقوبة لما ينطوي عليه من معاملة إصلاحية وتربوية قوامها التهديد بتنفيذ العقوبة.305

والباحثة لا تتفق مع هذا الاتجاه، للفروق الجوهرية التي تميز إيقاف التنفيذ عن التدابير الاحترازية، وتتلخص في أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة بينما وقف التنفيذ ليس كذلك، وتواجه التدابير الاحترازية الخطورة الإجرامية في جميع الجرائم بينما يشمل وقف التنفيذ طائفة محددة من المحكوم عليهم هم مجرمي العاطفة والصدفة والمبتدئين، ويبرر وقف تنفيذ العقوبة عليهم بضآلة شأن خطورتهم الإجرامية.306

---

303 **خالد عبد الرحمن الحريرات**، المرجع السابق، ص 59.

304 **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص 71.

305 **محمد نيازي حتاتة** ، الدفاع الاجتماعي السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، طبعة 2، دار التوفيق النموذجية، 1984، ص 354. **محمد علي الكيك**، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 153.

306 **محمد حسانين**، المرجع السابق، ص 586.

بعد التعرف على ماهية إيقاف التنفيذ من خلال تعريفه وتوضيح مبررات المؤيدين له، ودراسة طبيعته القانونية، ينتقل البحث للتعرف على الصور المختلفة لإيقاف التنفيذ وهذا ما خصص له المطلب التالي.

المطلب الثاني

صور إيقاف التنفيذ

تنقسم صور وقف تنفيذ العقوبة في القوانين الوضعية إلى نوعين: وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ الموصوف.

الفرع الأول:وقف التنفيذ البسيط.

هو صيغة تتضمن نطق القاضي بالعقوبة مع الأمر بوقف تنفيذها مدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة يجوز إلغاء وقف التنفيذ وتنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها.[307]

يتميز هذا النوع من وقف التنفيذ بأنه يكتفي بأداء سلبي من قبل المحكوم عليه هو الامتناع عن ارتكاب جناية أو جنحة خلال المدة المقررة لوقف التنفيذ، وفيما عدا ذلك يترك و شأنه، ولا يطلب منه التقيد بالتزامات محددة.[308]

لنظام وقف التنفيذ البسيط في التشريعات المقارنة صورتين هما:

أولا:الصورة اللاتينية: وتتميز باعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن، إذا اجتاز المحكوم عليه الفترة المحددة لوقف التنفيذ دون ارتكاب جريمة تستدعي إلغاءه، وبذلك يكوم المحكوم عليه في مركز قانوني مشابه لمن رد اعتباره، وتخلو صحيفة سوابقه القضائية من حكم الإدانة بالعقوبة التي أوقف تنفيذها، وبالتالي لا يعتبر عائدا إذا ارتكب جريمة تالية، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الصورة منذ سنة 1891، كما أخذ بها المشرع المصري والكويتي والعراقي والأردني.[309]

---

[307] **خالد عبد الرحمن الحريرات**، المرجع السابق، ص 66.

[308] **مأمون سلامة**، المرجع السابق، ص 637.

[309] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 583.

ثانيا:الصورة الجرمانية: تنحصر في هذه الصورة آثار وقف التنفيذ في مظهره المادي دون الأثر القانوني، فإذا اجتاز المحكوم عليه الفترة المقررة لوقف التنفيذ تعتبر العقوبة كأنها نفذت، بينما يبقى المحكوم عليه مدانا، ويسجل ذلك في صحيفة السوابق القضائية، ويخضع لشروط وإجراءات رد الاعتبار، متساويا في ذلك مع من حكم عليه بالإدانة ونفذت بحقه العقوبة، ويأخذ بهذه الصورة التشريع الألماني،310 وهذه الصورة أقرب إلى منطق نظام وقف التنفيذ وهدفه في وقاية المحكوم عليه من الاختلاط غير المرغوب فيه مع المحكوم عليهم لفترات طويلة في المؤسسات العقابية.311

تتفق الباحثة مع الرأي الفقهي الذي يرى أن تقتصر وظيفة وقف التنفيذ على التنفيذ العقابي، فبعض منه محكوم عليه دون أن تطال آثار جدارة المحكوم عليه بالإدانة، لأن تجاوز هذا النطاق يشكل تسامحا لا مبرر له، فحسب المحكوم عليه الإفلات من تحمل ألم العقوبة أما إعفاءه من شروط وإجراءات رد الاعتبار فإن ذلك يتناقض مع الواقع المتمثل في ارتكاب المحكوم عليه لجريمة بالرغم من ضآلة خطورته الإجرامية.312

وترى الباحثة الصور الجرمانية أفضل وذلك لمراعاتها لاعتبار تحقيق الردع العام من خلال تسجيل الإدانة في سجل صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه مما ينفذ النقد الموجه لهذا النظام من هذه الناحية.

ثالثا: إيقاف التنفيذ الجزئي: ظل المشرع الجزائري محتفظا بنظام إيقاف التنفيذ البسيط إلى غاية تعديل أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 2004، أين تبنى نظام إيقاف التنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام لنفس الشروط والآثار المقررة للإيقاف تنفيذ العقوبة في شكلها البسيط.313

---

310 **خالد عبد الرحمن الحريرات**، المرجع السابق، ص 68.

311 **محمد حسانين**، المرجع السابق، ص128.

312 **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 584.

313 **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 73.

وقد كان المشرع الفرنسي وهو السباق في الأخذ بهذا النظام بموجب تعديل قانون العقوبات في 1970/07/17 واحتفظ قانون العقوبات الجديد بنفس النظام طبقا لأحكام المادة 31/132 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي، لينص صراحة على جواز الحكم بوقف جزء من العقوبة عندما يتعلق الأمر بالحبس وكذلك الغرامة من خلال تفسير النص بصفة ضمنية، غير أن ظهور وقف التنفيذ الجزئي خلف موجة من الانتقادات لكونه يتناقض تماما مع روح وقف التنفيذ والهدف الذي وجد من أجله وهو توخي عقوبة الحبس القصير المدة، إذ من الصعوبة القول أن إيقاف التنفيذ الكلي قادر على تحقيق هذا الغرض فما بالك في حالة تجزئة عقوبة الحبس، وهو ما يؤدي إلى تفاقم وانتشار عقوبة الحبس قصير المدة ويضاعف من سلبياتها.[314]

إلا أن جانبا من الفقه رحب بتجزئة العقوبة لكونها تسمح للقاضي بجعل العقوبة أكثر تناسبا مع ظروف المحكوم عليه خاصة إذا كان في مواجهة مجرم مبتدئ في حاجة ليحس بقسوة سلب الحرية لفترة وجيزة تكون كافية لردعه بالقدر الذي يجنبه مساوئ هذه العقوبة.[315]

وإيقاف التنفيذ البسيط في كل صوره يحقق قيمة عقابية هامة في خلق حافز قوي لدى المحكوم عليه للالتزام بالسلوك الحسن و تجنب ارتكاب جناية أو جنحة بغية تفادي مواجهة تنفيذ العقوبة المعلقة، وبهذا تتزايد احتمالات إعادة تأهيل المحكوم عليه التي تشكل أحد أغراض العقوبة عموما والهدف الأساسي لنظام إيقاف التنفيذ بشكل خاص.

الفرع الثاني:إيقاف التنفيذ الموصوف(إيقاف التنفيذ المركب).

هو صيغة متطورة لإيقاف التنفيذ ينطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة بعقوبة تتضمن تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة محددة مع فرض التزامات على المحكوم عليه يجب مراعاته، وفي حال الإخلال بها يتعرض المحكوم عليه لوجوب أو جواز إلغاء الإيقاف، وتقترن تلك الالتزامات

---

[314] **بوسرى عبد اللطيف** المرجع السابق نفسه، ص 74.

[315] **عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 22.

بإجراءات إشراف لمراقبة التقيد بها، بالإضافة إلى انتفاع المحكوم عليه بتدابير مساعدة تسهل عليه النهوض بأعبائها.316

ويتضمن هذا النوع من وقف التنفيذ معاملة عقابية من خلال الإشراف على تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه التي يتوقع منها الاتجاه به لاعتياد سلوك سبل الصلاح خلال فترة التجربة، والاستمرار فيها بعد انتهاء تلك الفترة، ويدعم هذا التوجه تقديم المساعدة للمحكوم عليه إمعانا في إعادة تأهيله. ولإيقاف التنفيذ الموصوف ثلاث صور هي:

أولا: إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار: فحوى هذه الصورة هو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على أن يوضع المحكوم عليه تحت إشراف جهة قضائية، ويقوم بهذا الدور في التشريع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات، ويخضع المحكوم عليه لإجراءات الرقابة، ويستفيد من تقديم تدابير المساعدة مع فرض مجموعة من الالتزامات الخاصة بحال كل محكوم عليه خلال فترة محددة في قرار الإدانة، فإذا انقضت فترة الاختبار دون أن يرتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة، ودون أن يخل بالالتزامات المفروضة عليه، يصبح وقف التنفيذ نهائيا ويعتبر حكم الإدانة الصادر بحقه كأن لم يكن، أما إذا خالف تلك الالتزامات أو ارتكب جريمة يلغي إيقاف التنفيذ.317

وقد جاءت هذه الصورة المتطورة لإيقاف التنفيذ استجابة للانتقادات التي واجهها إيقاف التنفيذ البسيط، وهي تضمين لإجراءات الإشراف وتدابير المساعدة السائدة في نظام الاختبار القضائي المعروف في التشريعات الأنجلوسكسونية، والتي لا تتعارض مع طبيعة نظام إيقاف التنفيذ. وإذا كان إيقاف التنفيذ البسيط يصلح لطائفة من المحكوم عليهم ممن لا يلزم لتأهيلهم فرض إجراءات رقابة وتقديم تدابير مساعدة، فإن هناك بعض المحكوم عليهم ممن يتوجب لتأهيلهم فرض مثل تلك الإجراءات، وتقديم مثل تلك التدابير، خصوصا ممن يعيشون في أوساط اجتماعية لا ترجح نجاح فرص إصلاح المحكوم عليه نفسه بنفسه، وهو ما يدعونا إلى اقتراح إدخال هذه الصورة من إيقاف

---

316 **خالد عبد الرحمن الحريرات**، المرجع السابق، ص 70.

317 **عبد الرحمن خلفي** ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 87_89. **عبد الصمد الزعنوني** ، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مقاربة قانونية مقارنة، دار السلام، الرباط، المغرب، 1999، ص 53.

التنفيذ في التشريع الجزائري إلى جانب إيقاف التنفيذ البسيط ليتأتى للقاضي إعمال سلطته التقديرية بانتقاء نوع إيقاف التنفيذ بما يتناسب مع حالة وظروف المحكوم عليه، وهذا هو مسلك المشرع في ألمانيا، وفرنسا وسويسرا وبلونيا وسوريا ولبنان.[318]

ثانيا: وقف التنفيذ المقترن بإصلاح أضرار الجريمة: ويأخذ بهذه الصورة التشريع النرويجي الذي يأمر بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به كشرط لوقف تنفيذ العقوبة، في حدود إمكانيات المحكوم عليه، ويعتبر هذا الشرط جوازيا للقاضي في تشريعات سويسرا وسوريا ولبنان والعراق، وكذلك في تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا ضمن برنامج الوساطة بين المجرم والضحية، ونرى أن يترك هذا الشرط لسلطة القاضي التقديرية وضمن إمكانية المحكوم عليه.[319]

ثالثا: إيقاف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام: يعرف القانون الفرنسي صورة خاصة لإيقاف التنفيذ هي إيقاف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام، كعقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة، حيث أجاز المشرع الفرنسي للقاضي وقف تنفيذ العقوبة مع الإلزام بالعمل للنفع العام في جرائم الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات(المادة 132/ 54 عقوبات فرنسي).[320]

وتجدر الإشارة أن هذا النظام يقترب كثيرا من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ويخضعان للكثير من الأحكام المشتركة، إذ تحيل المواد التي تنظم وقف التنفيذ مع القيام بالعمل للنفع العام في غالب الأحيان إلى النصوص المطبقة على الوضع تحت الاختبار، ورغم ذلك هناك أوجه اختلاف بينهما خاصة فيما يخص رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام بالعمل للنفع العام، حيث اشترط المشرع الفرنسي موافقة المحكوم عليه على أداء العمل للنفع العام ولهذا يشترط حضور المحكوم عليه أمام المحكمة لأخذ رأيه بذلك[321].

---

[318] **عمر سالم**، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي المرجع السابق، ص 182،183.

[319] **محمد حسانين**، المرجع السابق، ص 133.

[320] **عبد الرحمن خلفي**، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 92..

[321] SOYER(J.C), droit pénal et procédure pénal, LGDJ, 12éme édition, 1996, P221.

كما لم يشترط المشرع الفرنسي خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أجل إفادته بهذا النظام بل يمكن أن يستفيد من حتى المجرم العائد بشرط ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه 10 سنوات كحد أقصى، أما الغير عائد فيشترط ألا تتجاوز العقوبة 5 سنوات، كما يشترط أن تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع العمل للنفع العام جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، كما يجب أن يكون المدان شخصا طبيعيا بالغا أو حدثا يتراوح سنه بين 16 و18 سنة.[322]

رابعا: وقف التنفيذ المقترن بالتزام سلوك معين: تأخذ بعض التشريعات بهذه الصورة وفقا لما يقتضيه التفريد العقابي بما يتلاءم مع الحالة الخاصة للمحكوم عليه، ومن ذلك وقف التنفيذ مع الالتزام بالإقامة في مكان معين وهو ما يأخذ به المشرع في النرويج وسويسرا وأثيوبيا، وقد يكون الالتزام بحظر سلوك معين كحظر قيادات السيارات في التشريع الهولندي، وقد يقترن وقف التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بالقيام بالعمل في أماكن محددة ونجد مثل هذا الالتزام في تشريعات المجر والتشيك وبلغاريا. فلا يوجد ما يمنع من اقتران وقف التنفيذ بأداء سلوك معين أو الامتناع عنه بما يتناسب مع متطلبات تأهيل المحكوم عليه خصوصا حظر قيادة السيارة للمحكوم عليهم في جرائم السير خلال فترة إيقاف التنفيذ.[323]

---

[322] BOULOC(B), Pénologie, Dalloz, 2éme édition, 1998, Pris, P257.

[323] **خالد عبد الرحمن الحريرات**، المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثاني

أحكام إيقاف التنفيذ

من خلال هذا المبحث سيتم استعراض الأحكام الخاصة بالعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك من خلال دراسة شروط الحكم بإيقاف التنفيذ وتوضيح سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وأخيرا بيان الآثار المترتبة على إيقاف التنفيذ.

المطلب الأول

شروط إيقاف التنفيذ

يمثل إيقاف التنفيذ أحد أبرز نظم التفريد العقابي التي تقوم على اختبار كم ونوع العقوبة بناء على شخصية المجرم، ولذلك من البديهي أن تتوافر شروط معينة بالمحكوم عليه، وشروط تتعلق بالجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

يقوم نظام إيقاف التنفيذ على ترجيح احتمالات صلاح وتأهيل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة، ويستشف القاضي هذه الاحتمالية من دراسة ظروف المحكوم عليه وطبيعة شخصيته من خلال الفحص السابق على الحكم، ويؤخذ بعين الاعتبار أيضا الظروف التي من المحتمل أن يواجهها في المستقبل القريب أثناء فترة وقف التنفيذ لتأهيل وإصلاح المحكوم عليه، 324 بل يكفي تولد القناعة لدى القاضي بترجيح هذا الاحتمال، وتتلخص الظروف التي يستخلص منها القاضي ملاءمة وقف التنفيذ بسيرة المحكوم عليه وأخلاقه وطباعه وسنه والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة سواء أكانت ظروفا شخصية تتعلق ببواعث الجاني، أم ظروف موضوعية كافتزاز المجني عليه أو حالة الضحية أو الظروف العائلية، بحيث تنبئ هذه الظروف بأن تلك الجريمة أمر عارض في حياة المحكوم عليه، و أن النوازع الإجرامية لم تتأهل في نفسه، و بأنه لن يعاود ارتكاب الجريمة.325

---

324 **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، ص 589.

325 **محمود نجيب حسني** ، المرجع السابق نفسه، ص 589.

وتختلف التشريعات من حيث خطتها في تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في المحكوم عليه لاستفادته من وقف التنفيذ، فبعض التشريعات تشترط عدم وجود حكم سابق على المحكوم عليه أي ألا يكون مسبوقا قضائيا، كما هو الحال في التشريع الجزائري والإيطالي والألماني والتركي والفرنسي والتونسي، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتحديدا إلى نص المادة 592 والتي تنص على أنه:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". يتضح أن الأصل وفق التشريع الجزائري هو أن وقف التنفيذ مقرر فقط للمجرمين المبتدئين، ومعنى المجرم المبتدئ في هذا الصدد هو الشخص الذي تكون صحيفة سوابقه القضائية خالية من عقوبة الحبس بسبب جنحة أو جناية من القانون العام، ومعنى هذا أن الشخص الذي سبق وأن ارتكب مخالفة وحكم عليه بالحبس أو الغرامة لا يعد مسبوقا قضائيا، وأيضا الشخص الذي ارتكب جناية أو جنحة وحكم عليه بغرامة فقط لا يعد مسبوقا قضائيا، وأخيرا الشخص الذي ارتكب جريمة سياسية أو عسكرية لا يعتبر عائدا وفق المادة 592 قانون إجراءات جزائية.326

وفي حالة ما إذا كان الجاني مسبوق قضائيا واستفاد من العفو العام، ففي هذه الحالة تحذف الجريمة من صحيفة سوابقه القضائية، ذلك أن العفو العام يلغي كل من الجريمة وآثارها. 327 وهذا معناه أن الجريمة الملغاة بمقتضى العفو العام لا تحول دون الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، ونفس الحكم بالنسبة لرد الاعتبار، حيث أن هذا الأخير يحذف الجريمة وعقوبتها من صحيفة السوابق القضائية رقم (2) ورقم (3)328، فلا تعد سابقة قضائية.

---

326 **المادة 53 مكرر 5 قانون العقوبات الجزائري.**

327 **المادة 628 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

328 **المادة 2/692 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

أما بالنسبة لتقادم العقوبة، فحكمه مختلف، حيث أنه يشمل سقوط العقوبة فقطن دون حذفها من صحيفة السوابق القضائية، إذن العقوبة التي تسقط بالتقادم تحرم صاحبها الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة.[329]

ولا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري، إذ استلزم هو الآخر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، واشترط ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة على ارتكاب الجريمة، بعقوبة سجن أو حبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام(المادة 30/132 فقرة 1 قانون عقوبات فرنسي).

وبالمقابل توجد تشريعات أخرى والتي من بينها المشرع المصري، الذي لا يشترط أن يكون الجاني مبتدئ الإجرام حتى يستفيد من وقف التنفيذ، إذ يمكن أن يكون عائدا، ومؤدى ذلك إمكانية الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ على الرغم من أن المحكوم عليه قد سلك سبيل الإجرام قبل ذلك، وعلى العكس من ذلك قد يرفضه القاضي لعدم توافر موجباته في حالة المتهم المبتدئ، وعلى الرغم من ذلك تظل صحيفة السوابق القضائية المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه القاضي في دراسة ماضي المحكوم عليه. وعموما لم يحد قانون العقوبات المصري شروطا تفصيلية خاصة بالمحكوم عليه.[330]

بعد تحديد الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، صار لزاما الحديث عن الشروط المتعلقة بالجريمة، وذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة.

تختلف التشريعات في تحديد الجرائم التي يشمل عقوبتها وقف التنفيذ، فكل من التشريع الجزائري والفرنسي يجبر وقف التنفيذ في جرائم المخالفات والجنح إذا كانت العقوبة فيها غرامة أو حبسا، وهذا يعني إمكانية وقف تنفيذ عقوبة الجناية إذا تم الحكم فيها بالحبس نظرا لظروف

---

[329] **المادة 612 وما بعدها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[330] **أكرم نشأت إبراهيم**، المرجع السابق، ص 248.

التخفيف، ويجب في هذه الحالة أن تشمل ظروف التخفيف تغيير التكييف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة.[331]

وبالمقابل، فقد استبعدت المخالفات في بعض التشريعات من نطاق وقف التنفيذ، بحجة أن وقف تنفيذ عقوبتها يجردها من أي قيمة رادعة، وأن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافرة في المخالفات لأنها لا تدخل ضمن السوابق القضائية وبالتالي يصعب على الجهة القضائية التحقق منها، كما أنه لا يعتد بالمخالفة في العودة للجريمة، وقيل أن الحكم بالغرامة في المخالفة مع تحصيلها أولى من الحبس مع وقف تنفيذه، إلا أن هذه الحجج لم تمنع البعض من انتقاد هذا التوجه مبررين ذلك، بسبب إمكان استبدال عقوبة الغرامة في جرائم المخالفات بالإكراه البدني عند الإعسار أو عدم القدرة على الدفع، الأمر الذي يقارب من حيث العقوبة بين جرائم الجنح والمخالفات بشكل يحتم ضرورة المساواة بينها في سلطة القاضي في منح وقف التنفيذ للعقوبة الصادرة في أي منهما على حد سواء.[332]

بالإضافة إلى ذلك، فإن التهديد بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بالغرامة في جرائم المخالفات سيساعد على تحقيق كافة الأغراض المرجوة للعقوبة خاصة في ردع الجاني، والحيلولة دون إمكان تعرضه للإكراه البدني الذي يتيح له فرض الاختلاط بمعتادي الإجرام.[333]

على أنه لا يكفي إطلاقا وفقا للتشريع المصري لتطبيق وقف التنفيذ أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك ضرورة ألا يكون قد حظر المشرع إمكان وقف التنفيذ فيها،[334] هذا مالا يوجد في التشريع الجزائري، حيث أنه توجد جرائم جد خطيرة مثل جرائم المخدرات وجرائم الفساد يمكن لمقترفها أن يستفيد من وقف التنفيذ لأن المشرع الجزائري أقر وقف التنفيذ في مختلف الجرائم. ولم يقيد ذلك إلا من خلال العقوبة المقررة وهذا ما سيتم شرحه في العنصر الموالي.

---

[331] **المادة 592 قانون إجراءات جزائية.**

[332] **أحمد ضياء الدين محمد خليل**، المرجع السابق ص348.

[333] المرجع السابق نفسه، ص 349.

[334] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص86.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

تقضي وظيفة إيقاف التنفيذ كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أن يتحدد نطاقه في هذه العقوبات، لتفادي المساوئ المرتبطة بها، ولذلك تقترب التشريعات في تحديدها للعقوبات التي يجوز وقف تنفيذها من المعيار الذي يعتبر فيه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتحدد تلك المدة بتسعة أشهر في القانون الألماني، وسنة في القانون الأردني والمصري، وسنتان في القانون الكويتي، وثلاثة سنوات في القانون البلجيكي والسوري، وخمس سنوات في القانون الفرنسي.[335] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يحدد صراحة مدة العقوبة التي تدخل في إطار وقف التنفيذ واكتفى بالنص على عقوبة الحبس بصفة عامة، ولكن بالرجوع لنص المادة 593 قانون إجراءات جزائية نجد أن فترة الاختبار في وقف التنفيذ محددة بثلاث سنوات على الأقل وخمس سنوات على الأكثر سنوات، وبإتباع المنطق، فلا يعقل أن تكون مدة العقوبة الموقوفة النفاذ أطول من مدة الاختبار، وبالتالي فمدة العقوبة السا لبةللحرية التي تدخل في إطار وقف التنفيذ لا تتجاوز خمس سنوات حبس.[336]

ويشمل وقف التنفيذ الغرامة في بعض التشريعات كما في الجزائر وفرنسا وسوريا ومصر والكويت،[337] مع العلم أن مقدار الغرامة غير محدد، وبالتالي يوقف تنفيذ الغرامة الجزائية مهما كان مقدارها.وعلى اختلاف التشريعات السابقة، فالمشرع الأردني لم يشمل الغرامة بوقف التنفيذ، وقد انتقد التوسع في وقف التنفيذ ليشمل الغرامة، لأن ذلك فيه خروج على غرض وقف التنفيذ المتمثل في تجنب السلبيات التي تنجم عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ولكن يرد على ذلك بأن

---

[335] **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص477.

[336] **المادة 593 قانون إجراءات جزائية** تنص على أنه:"إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي هذه الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50000 دج أو تقل عنها".

[337] **عبود السراج**، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص478.**أحمد ضياء الدين محمد خليل** ، المرجع السابق، ص 350.

وقف تنفيذ الغرامة يهدف إلى تفادي إهدار العدالة، ويظهر ذلك في حالة الحكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس مع وقف التنفيذ إذ ليس من الإنصاف وقف تنفيذ عقوبة الحبس دون عقوبة الغرامة.[338]

أما فيما يخص وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة فهو الآخر محل خلاف، فنجد المشرع الجزائري والفرنسي يجيزون ذلك، فالمشرع الجزائري ووفقا للمادة 592 قانون إجراءات جزائية أجاز في حالة الحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا يأمر القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة إحد اهما دون الأخرى.[339]

هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية، أما فيما يخص العقوبات التبعية أو التكميلية فالمشرع الجزائري أخرجها من دائرة نطاق إيقاف التنفيذ، وتأخذ نفس الحكم المصاريف القضائية والتعويضات وعدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.[340]

بعد تحقق كل الشروط التي ذكرت سابقا، يصبح تقرير إيقاف التنفيذ بيد القاضي، ولإيضاح سلطة القاضي في منح إيقاف التنفيذ بشكل مفصل تم تخصيص المطلب التالي لذلك.

الفرع الرابع: السلطة التقديرية للقضاء بإيقاف التنفيذ.

إن تحقق شروط الاستفادة من إيقاف التنفيذ لا يعني أنه يقرر بصورة تلقائية، فهو ليس حقا للمحكوم عليه بل منحة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي [341]، وهو في نفس الوقت لا يصدر رحمة أو شفقة، بل تقدر مدى ملائمة هذا النظام للمحكوم عليه مراعاة للغاية من وقف التنفيذ كأسلوب لتفريد العقاب، ولذلك قد تتوافر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لوقف التنفيذ، ويمتنع القاضي عن تقرير الانتفاع به لأنه يرى عدم جدوى خضوع المحكوم عليه للانتفاع بمزاياه،

---

338 **أحمد ضياء الدين محمد خليل**، المرجع السابق، ص350.

339 **عبد الرحمن خلفي**، بدائل العقوبة،دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 114.

340 **المادة 595 قانون إجراءات جزائية** تنص على أنه:"لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقا لأحكام المادة 602".

341 **المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.علي محمد جعفر**، المرجع السابق، ص 111.

فهو حق خصه المشرع لقاضي الحكم، و لم يلزمه باستعماله، بل مرجه السلطة التقديرية في ذلك. ويقر هذه القاعدة في جواز وقف التنفيذ الفقه والقضاء وتأخذ بها معظم التشريعات منها المشرع الجزائري والفرنسي والمصري والأردني.342

وبالرغم من أن الاتفاق على أن قوار وقف التنفيذ يدخل في السلطة التقديرية للقاضي، إلا أن اتجاها فقهيا وقضائيا محدودا يرى إلزام القاضي بإصدار قرار وقف التنفيذ عندما تتوافر الشروط القانونية، للحيلولة دون تحكم القضاء بمبدأ قانونية العقوبة، ويمثل هذا الاتجاه المحكمة الاتحادية في سويسرا.343

ونظرا لأن الأصل في الأحكام القضائية أن تنفذ، فإن وقف التنفيذ يشكل خروجا على الأصل يستلزم بيان الأسباب التي تبرر وقف التنفيذ. 344بينما لا يلزم قاضي الموضوع بيان أسباب عدم وقف التنفيذ.345

وقد يبادر القاضي لإصدار وقف التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليهم أو من يمثلهم، وتتطلب بعض التشريعات كما في الجزائر وفرنسا أن ينذر القاضي المحكوم عليه بعد مخالفة التزامات وقف التنفيذ كتجسيد لفكرة الإصلاح التي يقوم عليها هذا النظام.346

وقد اختلف الاجتهاد القضائي الجزائري في الموقف المقرر بشأن إغفال الإنذار، فهناك اجتهادات قررت نقض الأحكام التي لم يشر فيها إلى الإنذار ومنها قرار المحكمة العليا بأنه:"يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا على المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ دون أن ينذروا المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من

---

342 **علي محمد جعفر**، المرجع السابق، ص 111. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 155.

343 **محمد حسانين**، المرجع السابق، ص 232.

344 **المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

345 المجلس غير مجبر على تسبيب عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، خاصة وأنه أبرز ضمن أسباب قراره خطورة الوقائع المرتكبة، ذلك أن منع وقف التنفيذ هو الذي يتطلب تسبيبا خاصا حسب مقتضيات المادة 592 قانون إجراءات جزائية(الغرفة الجزائية 1981/5128:مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 123.)

346 **المادة 594 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

الممكن أن تلتبس بالعقوبة التالية" 347، وجاء في قرار أخر لها:"إن خلو القرار المطعون فيه ذكر هذا الإنذار الذي يعتبر من النظام العام، يعرضه للنقض".348

وبالمقابل، هناك اجتهادات قضائية أخرى لا ترتب على إغفال الإنذار بطلان الحكم، ومنها ما جاء في قرار المحكمة العليا بأنه:"إن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 لا يعد قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، ومتى كان ذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان" 349، وفي قرار آخر لها:"إن عدم احترام مقتضيات المادة 594 لا يؤدي إلى النقض طالما أن هذه المادة لا تنص على الإنذار تحت طائلة البطلان."350

وفي رأي الباحثة أن الاتجاه الأول هو الأصح، لأن عبارات المادة 594 قانون إجراءات جزائية واضحة وفيها معنى الإلزام، فهي تنص على أنه:"يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات".

ويعتبر تقدير أسباب الحكم بوقف التنفيذ من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع سواء في محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف، وبالتالي فلا رقابة للمحكمة العليا على محكمة الموضوع في تقدير ملاءمة وقف التنفيذ، إلا ضمن الحدود العامة التي تراقب فيها المحكمة العليا المسائل الموضوعية كونها محكمة قانون، وتتركز الرقابة في هذه الحالة بصفة جوهرية في صحة استخلاص النتائج من المقدمات بدون تعارض بين أسباب الحكم في مجملها من جهة أو

---

347 **غ ج م** 1988/02/16 ملف 44738 المجلة القضائية 1990–2، ص 211.

348 **غ ج م** 1990/05/02 ملف 59818 المجلة القضائية 1993–1، ص 202، وكذا 1988/11/22 ملف 1988/11/22 ملف 51002، المجلة القضائية 1993–3، ص 287.

349 **غ ج م** 1994/06/26 ملف 113036، ملف 963119 1996/03/24، غير منشورين.

350 **غ ج م** 1996/11/04 ملف 137873، 1998/05/25 ملف 159543، 1999/01/25 ملف 183999، قرارات غير منشورة.

بين تلك الأسباب ومنطوق الحكم من جهة أخرى، ومع ذلك هناك من يرى أن اختيار الجزاء الجنائي مسألة قانونية تدخل في اختصاص محكمة القانون وإن خالطها عنصر التقدير.[351]

المطلب الثاني :آثار إيقاف التنفيذ.

من خلال هذا المطلب سيتم دراسة أثر إيقاف التنفيذ على العقوبة، ثم تبيان حالة إلغاء إيقاف التنفيذ.

الفرع الأول: أثر إيقاف التنفيذ على العقوبة.

يترتب على وقف التنفيذ أثرا رئيسيا هو تعليق تنفيذ العقوبة، ويحدد ذلك بفترة زمنية تنص عليها بعض التشريعات على وجه التحديد، وهي من ثلاث إلى خمس سنوات بالتشريع الجزائري[352]، وخمس سنوات بالتشريع الفرنسي، وثلاث سنوات في التشريع الأردني والمصري، ويبدأ احتساب هذه الفترة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.[353]

وتتجه تشريعات أخرى إلى عدم تحديد فترة وقف التنفيذ وتكتفي بوضع حدا أعلى لا يجوز تجاوزه وحدا أدنى لا يجوز النزول عنه، ويترك للقاضي تحديدها بين هذين الحدين وفقا لما يستشف منه صلاح المحكوم عليه، ويسلك هذا الاتجاه المشرع الألماني بتحديدها بين سنتين وخمس سنوات، وكذلك المشرع الإنجليزي الذي يحددها بين ستة شهور وسنتين.[354]

ويتميز المركز القانوني للمحكوم عليه خلال فترة وقف التنفيذ بثبوت إدانته إلا أنه يبقى في حصانة من تنفيذ العقوبة، ولكن مركزه غير مستقر إذ يبقى مهددا بإلغاء الإيقاف وتنفيذ العقوبة، وقد تنتهي هذه المدة دون إلغاء فيستقر المركز القانوني للمحكوم عليه، وتعتبر العقوبة كأنها نفذت.

---

[351] **سعيد عبد اللطيف حسن** ، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص930.

[352] **المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.**

[353] **خالد عبد الرحمن الحريرات**، المرجع السابق، ص 81. **علي محمد جعفر**، المرجع السابق، 114.

[354] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق، 597.

وفيما يتعلق بالآثار الجنائية للعقوبة الموقوفة مثل اعتباره سابقة في العود ومانعا من الانتفاع بوقف التنفيذ مرة أخرى فقد اختلفت التشريعات في شمول هذه الآثار بوقف التنفيذ، فبعض التشريعات كما في الجزائر وفرنسا وإيطاليا استبعدت هذه الآثار من وقف التنفيذ، في حين أن تشريعات أخرى تمنح القاضي سلطة وقف تنفيذ الآثار الجنائية للحكم بصورة جوازية كما في مصر والأردن.[355]

الفرع الثاني: إلغاء وقف التنفيذ.

من خلال ما يلي سيتم دراسة النقاط التالية: سلطة الإلغاء ولمن تقرر، وما هي الأحوال التي يجب أو يجوز فيها الإلغاء، ثم إجراءات الإلغاء وأخيرا الآثار التي تترتب على إلغاء إيقاف التنفيذ.

أولا: سلطة إلغاء وقف التنفيذ.

ما يبرر إلغاء إيقاف التنفيذ هو ثبوت عدم جدارة المحكوم عليه بالانتفاع به، وأن تأهيل المحكوم عليه يقتضي تنفيذ العقوبة، وفي هذا الشأن تتفاوت خطة التشريعات في تحديد السلطة التي تقرر عدم جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، حيث يتقرر الإلغاء في بعض التشريعات تلقائيا بحكم القانون بمجرد ارتكاب جريمة من نوع جناية أو جنحة أو الإخلال بشروط الإيقاف، دون حاجة إلى تدخل القضاء، وينتهج هذه الخطة المشرع الجزائري والإيطالي والمغربي والتونسي والتركي.[356]

وتتجه تشريعات أخرى إلى ضرورة تدخل القضاء لإلغاء وقف التنفيذ من خلال صدور حكم قضائي، وقد يكون الإلغاء في هذه الحالة وجوبيا أو جوازيا، ومن التشريعات التي تجعل الإلغاء القضائي وجوبيا التشريع السويسري، الليبي، اللبناني، والسوري، وهناك تشريعات تجعل إلغاء

---

[355] **محمد حسانين**،المرجع السابق، ص301،302.

[356] **أكرم نشأت**، المرجع السابق، ص281.

وقف التنفيذ جوازيا للقضاء كما في التشريع المصري والكويتي وكذلك في قانون العقوبات الأردني.[357]

إلا أن بعض التشريعات تورد استثناءات على القواعد التي تأخذ بها في إلغاء وقف التنفيذ، فالمشرع الإيطالي يخرج على قاعدة الإلغاء القانوني لوقف التنفيذ في حالة صدور الحكم في فترة الاختبار من أجل مخالفة كان المحكوم عليه قد ارتكبها قبل الحكم عليه بالعقوبة الموقوفة تبعا لجسامة المخالفة[358]، ويخرج المشرعان السوري واللبناني عن قاعدة الإلغاء القضائي الوجوبي في حالة تحريك الدعوى ضد المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف ولكن صدور الحكم بالعقوبة يكون بعد انتهاء فترة الإيقاف إذ يكون للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية في إيقاف التنفيذ من عدمه.[359]

وينتقد الإلغاء القضائي الجوازي لوقف التنفيذ لأنه يضعف الأثر التهديدي الناشئ عن وقف التنفيذ، حيث يرتكب المحكوم عليه ما يخالف شروط الإيقاف وينشأ لديه الأمل في رأفة القاضي باستعمال سلطته التقديرية في عدم إلغاء وقف التنفيذ.[360]

ويذهب كل من المشرع المصري والمشرع الأردني إلى عدم جواز إلغاء وقف التنفيذ البسيط، إلا إذا كانت العقوبة التالية المحكوم بها تزيد عن شهر حبس، وينتقد هذا التوجه لأنه يناقض الفكرة التي يقوم عليها وقف التنفيذ وهي انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وأما وقد ارتكب المحكوم عليه جريمة مجددا فإنه يفصح عن هذه الخطورة، ولا يستحق الانتفاع بميزة وقف التنفيذ.[361]

---

[357] **محمد حسانين**، المرجع السابق، ص 310.

[358] **أكرم نشأت**، المرجع السابق، ص 282.

[359] **محمد حسانين**، المرجع السابق، ص 391.

[360] **أكرم نشأت**، المرجع السابق، ص 285.

[361] **محمد نمور**، المرجع السابق، ص 285.

ويشترط كل من المشرع المصري والكويتي لإلغاء وقف التنفيذ أن يكون صدور الحكم بالعقوبة خلال فترة التجربة، أما إذا صدر الحكم بعد مضي تلك الفترة فلا يلغي إيقاف تنفيذ العقوبة السابقة ولو كان الفعل قد وقع خلال فترة التجربة.

وترى الباحثة أن توجه التشريعات السابقة محل نقد، إذ يكفي أن تقع الجريمة قبل الحكم بوقف التنفيذ أو بعده خلال فترة التجربة ليستحق المحكوم عليه إلغاء وقف التنفيذ، ولو تراخى صدور الحكم بالعقوبة إلى ما بعد انقضاء فترة التجربة، لأن العبرة بوقت ارتكاب الجريمة وليس وقت صدور الحكم للدلالة على الخطورة الإجرامية التي تبرر إلغاء وقف التنفيذ، ولذلك نجد أن توجه المشرع الجزائري في إلغاء وقف التنفيذ هو الأصح وهذا لأنه يكتفي باتخاذ الإجراءات الجنائية من أجل الجريمة التالية خلال فترة التجربة لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة السابقة، ولو تراخى صدور الحكم إلى ما بعد انقضائها.

وفي حالة الإلغاء القانوني لوقف التنفيذ ليس ثمة إجراءات ينبغي اتخاذها بل تباشر السلطة المنوط بها التنفيذ تنفيذ العقوبة الموقوفة، أما في حالة الإلغاء القضائي فيصدر قرار إلغاء وقف التنفيذ عن المحكمة التي أصدرت الحكم بوقف التنفيذ بناء على طلب من النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، ويجوز أن يصدر الإلغاء من المحكمة التي تقضي بالعقوبة عن ارتكاب الجريمة التالية سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة، وتتبع هذه الإجراءات في التشريع المصري والكويتي.[362]

وفي تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية يستطيع المحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار والمتهم بارتكاب جريمة تالية أو بخرق الالتزامات المفروضة عليه أن يستعين بمحام، وأن يطلب شهود لإثبات عدم ارتكابه ما يستدعي إلغاء وقف التنفيذ، ويجوز للقاضي أن يخلي سبيله إلى حين صدور قرار الحكم في الجريمة التالية.[363]

ثانيا: أثر إلغاء وقف التنفيذ.

---

[362] **سمير الشناوي**، المرجع السابق، ص281.

[363] **سمير الشناوي** ،المرجع السابق نفسه،ص 281.

ينتج إلغاء وقف التنفيذ أثره بنفاذ العقوبة المعلقة، وبذلك يتم تعديل المركز القانوني للمحكوم عليه ليكون في مركز من تنفذ عليه العقوبة، ويستقيم هذا التعديل مع تكييف وقف التنفيذ بأنه تعليق شرطي لتنفيذ العقوبة، ولكن من السائغ عند تكييف الإلغاء بأنه تعديل للمعاملة العقابية، الاعتراف للقضاء بسلطة الاكتفاء بتنفيذ جزء من العقوبة الموقوفة أو تمديد فترة الاختبار بما لا يزيد على خمس سنوات في خالة اقتران وقف التنفيذ بالوضع تحت الاختبار وهو ما يأخذ به التشريع الفرنسي.[364]

وفي قانون العقوبات السويسري يجوز بدلا من إلغاء وقف التنفيذ أن يكتفى بتحذير المحكوم عليه أو إلزامه باتباع قواعد جديدة للسلوك أو بتحديد مدة الإيقاف بما لا يزيد على نصفها، ويجوز تنفيذ جزء من العقوبة الموقوفة كأثر للإلغاء في قانون العدالة الجنائية الانجليزي في حالة عدم جسامة المخالفة المرتكبة أو في حالة حدوث الإخلال بالالتزامات قبل انتهاء الاختبار بفترة وجيزة، وكذلك يأخذ قانون العقوبات الروسي وقوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية بالتنفيذ الجزئي للعقوبة كأثر للإلغاء وقف التنفيذ.[365]

ومن القواعد المقررة في إلغاء وقف التنفيذ عدم الخلط بين تنفيذ العقوبة الموقوفة وعقوبة الجريمة التالية، وإنما تنفذ العقوبيتن على التوالي[366]، ولكن بعض التشريعات تجيز دمج العقوبتين كما هو الحال في القانون العراقي.[367]

ويترتب على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأصلية إلغاء وقف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية في التشريعات التي تجيز وقف تنفيذها تبعا لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية.[368]

---

[364] **محمد نمور**، المرجع السابق، ص 109.

[365] **أكرم نشأت**، المرجع السابق، ص 283–284.

[366] **المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.**

[367] **أكرم نشأت إبراهيم**، مرجع سابق، ص 283.

[368] **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 207.

خلاصة الفصل:

تطرقت الباحثة من خلال هذا الفصل إلى دراسة بديل آخر للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي يعتبر أقدم بديل أخذ به المشرع الجزائري.

من خلال دراسة ماهية إيقاف التنفيذ اتضح للباحثة أهمية هذا البديل في السياسة العقابية لما له من سمات تميزه عن غيره من البدائل، ونظرا لبساطته في التنفيذ مقارنة مع غيره.

كما اتضح من خلال الدراسة أن لإيقاف التنفيذ عدة صور لم يأخذ المشرع الجزائري بها كلها، بل اكتفى بإيقاف التنفيذ البسيط.

أما بالنسبة لأحكام إيقاف التنفيذ، فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين وضع شروطا وقواعد لضمان حسن وسلامة تطبيق إيقاف التنفيذ، واتضح من خلال هذه الأحكام أن منح إيقاف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حتى ولو توافرت شروطه.

وأخيرا وضحت الباحثة آثار إيقاف تنفيذ العقوبة وما هي الآثار الناتجة عن إلغاء إيقاف التنفيذ.

الباب الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية غير المقررة في التشريع المراقبة الجزائري

بالإضافة إلى البدائل التي اعتمدها المشرع الجزائري، توجد بدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لم يعتمدها المشرع الجزائري في منظومته التشريعية، وتتعدد هذه البدائل في التشريعات المقارنة، ولكن سيتم دراسة نوعين فقط من هذه البدائل نظرا لأهميتهما وحداثتهما في التشريعات المقارنة. ويتمثل هذين البديلين في الوضع تحت المراقبة الالكترونية والغرامة اليومية، وستتم دراستهما بالتفصيل من خلال هذا الباب وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: المراقبة الالكترونية.

الفصل الثاني: الغرامة اليومية.

الفصل الأول

المراقبة الإلكترونية

أمام الانتقادات الكثيرة التي توجه للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تمت الإشارة إليها في موضع سابق، سعت الدول إلى تطوير أنظمتها العقابية عبر ترشيد العقاب، والتضييق من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبدأ بالبحث عن بدائل عنها تضمن تحقيق عدالة متوازنة، وتقع بين السجن(تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط مغلق)، والاختبار ووقف التنفيذ والعمل للنفع العام(تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في وسط حر). وأطلق على هذه البدائل مصطلح العقوبات البديلة، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وعلى الرغم من أهمية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقيمته العقابية لم يتبن في التشريعات العربية حتى اليوم، ويعود ذلك إلى كون الأنظمة العقابية العربية في مجملها تقوم على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الوسط المغلق.

وتهدف الدراسة في هذا الفصل إلى التعمق في دراسة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال مبحثين:

الأول يتضمن ماهية المراقبة الإلكترونية،

والثاني يتضمن أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المبحث الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

من خلال هذا المبحث يتم تبيان ما المقصود بالمراقبة الإلكترونية، وكيف ظهرت وأقرها مختلف التشريعات المقارنة، كما سيتم توضيح رأي الفقه بخصوص المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى توضيح ما المقصود بالمراقبة الإلكترونية، وكيف ظهرت وأخذت بها التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية.

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحر، بصورة ما يدعى السجن في البيت. ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الإلكتروني.[369]

ويدعى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باللغة الفرنسية La placement sous surveillance electronique ويختصر (P.S.E)، ويطلق عليه أيضا Le bracelet

---

[369] **صفاء أوتاني** ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 131.

électronique أي السوار الإلكتروني، و La prison a domicile أي السجن في البيت.[370]

وقد استخدم الفقه عدة مصطلحات للتعبير عن هذا الأسلوب، فهناك من استخدم تعبير المراقبة الإلكترونية فقط، ومن الفقهاء من استخدم تحديد الإقامة في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية، والبعض الآخر استخدم تعبير المراقبة الإلكترونية في المنزل، وآخرون استخدموا مصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، واستخدم كذلك مصطلح السجن في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية.[371]

وعموما يقصد بالمراقبة الإلكترونية، إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه، تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا.[372]

ومعنى ذلك أنه من الناحية العملية يتطلب وجود ثلاثة عناصر لتطبيق المراقبة الإلكترونية هي:

ـ جهاز إرسال يتم وضعه في يد أو ساق الخاضع للرقابة.

ـ جهاز استقبال موضوع في مكان إقامة المحكوم عليه ويرتبط بخط تلفوني.

ـ جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد.

ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة محددة، بحيث إذا تجاوز هذه المساحة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة.

---

370 **عبد السلام حسي رحو** ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة القضاء والقانون، العدد 152، 2005، ص 49.

371 **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، درا النهضة العربية، 2000، ص 2_3.

372 **عبد الرحمن خلفي**، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 245.

وتنفيذ المراقبة الإلكترونية يفترض صدور حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، لا تتجاوز سنة، وبعد ذلك تقوم الجهة المسؤولة على التنفيذ بإخضاع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية إذا توافرت الشروط التي يحددها القانون، ومفاد ذلك أن هذه العقوبة لا يستفيد منها كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وإنما فقط على المحكوم عليهم الذين تتوافر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع.[373]

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد صورتان للمراقبة الإلكترونية:[374]

الصورة الأولى: المراقبة الإلكترونية كعقوبة، ويصدر بها أمرا قضائيا، وتهدف لمساعدة المحكوم عليه بها على تغيير سلوكياته السلبية، وإحلال دعائم ضبط النفس والسلوك القويم، إضافة إلى تجنيب المحكوم عليه وأسرته الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما تجنب المجتمع واقتصاده القومي الآثار السلبية التي تصيبه.

الصورة الثانية: المراقبة الإلكترونية أسلوب للمعاملة العقابية، ويصدر به قرارا إداريا من السلطة المختصة بالإشراف على السجون، يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية الناجمة عن السجن، كما عليه إصلاح صدمة الحرية، نتيجة انتقاله المفاجئ من مجتمع السجن المغلق إلى مجتمعه الخارجي، كما يعد أحد الوسائل الفعالة في الحد من اكتظاظ السجون، وتختلف القواعد والشروط التي يجب توافرها في السجناء الذين يتم اختيارهم للخضوع للمراقبة الإلكترونية من تشريع لآخر.

بعد تعريف نظام المراقبة الإلكترونية وبيان صوره، سيتم الانتقال إلى الحديث عن مراحل ظهور وتطوير هذا النظام وذلك من خلال العنصر التالي المخصص لدراسة التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية.

---

[373] **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،المرجع السابق، ص 10.

[374] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 295.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية.

أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ويدعى electronic monitoring، وقد اقترح إدخاله من قبل الدكتور Ralph Schwitzgehel منذ 1971، الفكرة أتت من مدينة Bunkers في الولايات المتحدة الأمريكية، لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان عام 1987 في ولاية فلوريدا والمكسيك، وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في المترل، ويستخدم السوار هناك كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي. وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات العشرين الأخيرة، وفي عام 1987 طبقت كندا هذا النظام كبديل عن التوقيف الاحتياطي وكبيديل عن الحرية المراقبة.[375]

وتبنت انجلترا نظام المراقبة الالكترونية عام 1989، كما تبنته السويد في عام 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة، وطبقته هولندا أيضا عام 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفي الإفراج المشروط، وطبقته بلجيكا واستراليا عام 1997.[376]

أما في فرنسا فقد شكلت لجنة لجنة لدراسة كيفية تطوير الخدمات العقابية عام 1990، خاصة فيما يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء، وقد تم تقديمها إلى وزير العدل من أجل محاولة تطبيق نظام جديد هو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد رفض هذا الاقتراح، إلى غاية صدور القانون المتعلق بقطاع العدالة في 06 جانفي 1995 الذي جاء في مضمونه التأكيد على عدم قيام السياسة الجنائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية فقط، وقد توالت المحاولات فيما يخص تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكان ذلك من طرف Gry Cabanel الذي تطرق إلى هذا النظام كوسيلة للوقاية من ظاهرة العود، وأن يكون هذا النظام بديلا عن التوقيف الاحتياطي ولكنه رفض من طرف الجمعية العمومية.[377]

---

375 **عبد الرحمن خلفي**، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص247.

376 **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 132.

377 **عبد السلام حسي رحو**، المرجع السابق، ص 51.

كما أعاد Cabanel المحاولة وتم تقديمه في الدورة العادية للبرلمان سنة 1995_1996 إلى أن تم قبوله من طرف البرلمان الفرنسي في 19 ديسمبر 1997، وتم العمل به في أكتوبر 2000، وبذلك أصبح هذا النظام جزء من التشريع الفرنسي يطبق كبديل عن العقوبات السالبة للحرية يتم من خلاله وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية بحكم صادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة إلى الكثير من المقالات التي تطرقت إلى شرح مفصل لهذا النظام، وعمل المشرع الفرنسي على تكريس نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنموذج عقابي مبتكر ذي خصوصية واضحة، حيث يهدف إلى تقييد الحرية لا إلى سلبها.[378]

وقد أدخل المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 1159/97 بتاريخ 19 ديسمبر 1997، وأكمل عبر القانون رقم 516/2000 بتاريخ 15 جوان 2000، وأخذ مكانه في المواد 7/723 إلى 14/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقد تم تعديل أحكام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 1138/2002 بتاريخ 9 سبتمبر 2002 والقانون رقم 204/2004 بتاريخ 9 مارس 2004، وقد قدم التشريع العقابي الفرنسي في تنظيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إطارا تشريعيا نموذجيا ومتكاملا.[379]

الآن وبعد توضيح مراحل ظهور المراقبة الإلكترونية وكيفية انتشارها في مختلف التشريعات الأوربية تحديدا، سيتم الانتقال إلى الحديث عن الاختلاف الفقهي حول فعالية نظام المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلا للعقوبة.

المطلب الثاني

الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يبقى السجن بالنسبة للغالبية من الرأي العام، النظام الأكثر تحقيقا للأمن، والأكثر ملاءمة للوقاية من العود، وعليه فعند البحث عن بدائل للسجن يجب أن تبقى هذه الصورة محفوظة. والسؤال

---

[378] **عمر عبد الرحمن الخلفي**، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 248.

[379] **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 133.

الذي أثار الجدل بين الفقهاء هو: هل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجسد هذه الصورة بكامل أبعادها؟ وهل يمكنه أن يحل محل السجن؟

فيما يلي ستتم الإجابة على هذا التساؤل من خلال فرعين.

الفرع الأول: حجج الاتجاه المؤيد للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة، وإعادة ربط الجاني مع المجتمع من جهة أخرى.

والوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحقق بالنسبة لكل من الإدارة العقابية والمحكوم عليه عدة مزايا، سيتم توضيح أهمها فيما يلي:

أولا: مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للإدارة العقابية. يؤكد مؤيدو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن مزاياه بالنسبة للإدارة العقابية عديدة أهمها:

1/ تخفيف ضغط السجون: تعد مشكلة زيادة أعداد المسجونين على نحو يجاوز طاقة المؤسسات العقابية من المسائل الأساسية التي تؤرق القائمين على مرفق العدالة الجنائية، فهذا التكدس يقود إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة أو المحكوم عليهم بمدة قصيرة، ويعد السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية ازدياد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو غير الخطير وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة. وتعاني مختلف الدول من هذا التكدس، ففي فرنسا الأرقام المتعلقة بازدياد عدد السجناء مدهشة، ومن ثم هناك سجون مكتظة، وشروط حياة صعبة بداخلها.[380]

ففي 1 جانفي 2000 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية (51441 سجينا)، وفي 1 جانفي 2001 (47837 سجينا)، وفي 1 جانفي 2002 (48594 سجينا)، وفي 1

---

[380] **أيمن رمضان الزيني**، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 36. عبد السلام حسي رحو، المرجع السابق، ص 55.

جانفي 2003 (55407 سجينا)، وفي 1 جانفي 2004 (59246 سجينا)، وفي 1 جانفي 2005 (59197 سجينا)، وفي 1 جانفي 2006 (59522 سجينا)، وفي 1 جانفي 2007 (58402 سجينا). بالمقابل خلال 2006 استفاد 6192 شخصا من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بزيادة 50% بالنسبة لعام 2005.[381]

كل هذه الأرقام تؤكد قدرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أن يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء، ومن ثم يخفف من ازدحام السجون.

2/ التقليل من النفقات المالية: حيث أن تكلفة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة من تكلفة الوضع في المؤسسة العقابية، وقد أشاد السيد Georges Othily في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن الكلفة اليومية للسجين في فرنسا تبلغ بين 300_400 فرنكا فرنسيا بدون المصاريف الهامشية والطارئة، في حين تقدر الكلفة اليومية للوضع تحت المراقبة الإلكترونية حوالي 80_120 فرنكا فرنسيا يوميا.[382]

وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما يستلزمه من تجهيزات وتقنيات، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن. حتى أن بعض الدول التي أخذت بالمراقبة الإلكترونية ترغم الخاضع للمراقبة لدفع تكاليفها.[383]

ومع كل هذا، شكك البعض في إمكانية قيام المراقبة الإلكترونية بهذه الأدوار، واستندوا في ذلك إلى أن تركيب الأجهزة ووضع آلية لتنفيذها في حاجة إلى مبالغ كبيرة في البداية.[384]

---

[381] **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق،ص 39.

[382] **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 152.

[383] **عمر سالم**،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 40.

[384] ففي فرنسا استلزم وضع هذا النظام قيد التنفيذ بما يشمله من تجهيزات وتقنيات ميزانية لا بأس بها، فهناك نفقات وضع النظام اللوجستي، فضلا عن تأمين السوار، ونفقات شراء المستقبلات التي يمكن أن تنتقل من منزل لآخر، والحواسيب. وقد قدرت نفقات تأمين مركز المراقبة الرئيسية، الإدخال والحواسيب ومعالجة البيانات قرابة نصف مليون

كما أن هذا النظام يفترض أن المحكوم عليه قادر على تدبير موارد رزقه ولديه محل إقامة ثابت، وربما يكون المحكوم عليهم الذين تسمح مدة عقوبتهم بالاستفادة من هذا النظام لا تتوافر فيهم هذه الشروط، وبالتالي فإن الاستناد إلى عدد المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة قصيرة دون النظر إلى مدى توافر الشروط الأخرى يقود إلى نتائج خاطئة.[385]

3/ الوقاية من العود: من خلال دراسة التجارب المقارنة تم التأكيد على الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال؛ فالتجربة الأمريكية، تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق، وفي 98% من الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. كذلك التجربة السويدية، أوضحت أنه من أصل 180 حالة تطبيق للوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم تفشل إلا ست حالات.[386]

أما في فرنسا فقد بدأ تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتطبيقه في أربعة مواقع، على سبيل المثال في سبتمبر 2000، تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع، على سبيل التجربة الأولية، و لم تتجاوز مدة الوضع 4 أشهر، انتهت جميعها بنجاح و لم تسجل حالات عود بعد التنفيذ. حتى في 1 أوت 2002 صدر 363 حكما بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لم تسجل خلالها إلا 18 حالة سحب لقرار الوضع، 4 حالات محاولة هرب، وعموما يمكن القول أنه منذ أكتوبر 2000، من أصل 3354 شخصا خضعوا للمراقبة الإلكترونية 20 منهم فقط حاولوا الهرب.[387]

وبناء على هذه الإحصائيات فقد قيم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه طريقة دقيقة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وبديل حقيقي عن السجن.

يورو، إضافة إلى ربع مليون يورو كميزانية سنوية للعمل. فالأثر في ميزانية وزارة العدل الفرنسية لم يكن قليلا. **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 153.

[385] **عمر سالم**،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،المرجع السابق، ص 40.

[386] **أيمن رمضان الزيني**، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 40.

[387] **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا: مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه والضحية: تتمثل أهم هذه المزايا في النقاط التالية:

1/ الوقاية من الآثار السلبية للحبس قصير المدة: تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام، أو ما يعبر عنه "العدوى الإجرامية"، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية، والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في وسطه، فيكون بين أسرته وأصدقائه فيحتفظ بعلاقته العائلية العادية، إذ يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو أقل إيلاما.[388]

وكما سبق الذكر، فإن السجن يضر الأشخاص المبتدئين أكثر مما يفيدهم، ومن الضروري بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطا ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد، لأن ذلك سيفقده كل ما حققه في حياته، والنتيجة سيجره إلى العود.[389]

وخلاصة القول أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحمل ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص أنه معاقب، ولكنه في الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله، على نحو شبه عادي، مجنبا إياه الانقطاع والتهميش المرتبطين بالسجن.

2/ المراقبة الإلكترونية وضحية الجريمة : تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة، وتحاول تسهيل حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له، وذلك عن طريق إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة. والنظرة للمراقبة الإلكترونية تولد الاعتقاد أنها تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية باعتبار أنه سيحافظ على عمله وبالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة.[390]

مع الإشارة إلى أن ما يريده الضحية ليس التعويض فقط وإنما الإحساس بأن الجاني قد عانى بسبب ارتكابه الجريمة، الشيء الذي يصعب الإحساس به بسبب سلب حرية هذا الأخير لساعات

---

[388] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 245.

[389] **عبود السراج**، الموجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 424.

[390] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 246. عبد السلام حسي رحو، المرجع السابق، ص 55.

معدودة خلال اليوم، مما يجعل المراقبة الإلكترونية لا ترقى للعقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والإحساس بالعدالة من قبل الضحية.[391]

وقد ذهب البعض إلى القول بضرورة ألا تكون مدة المراقبة الإلكترونية مساوية لمدة الحبس وإنما تكون ثلاثة أو أربعة أضعافها، إذ في هذه الحالة يمكن أن يتحقق الردع بنوعيه ويمكن إرضاء الضحية، ويرد على هذا الاقتراح بأن المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في غير المكان المحدد لتنفيذها وهو السجن، فوسيلة التنفيذ لا يمكن أن تتجاوز مدة التنفيذ، فلا مجال لقبول هذا الاقتراح إلا إذا أعطى المشرع مكنة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحت المراقبة الإلكترونية خارج السجن لقاضي الحكم وفي نفس الوقت أعطاه صلاحية مضاعفة مدة العقوبة السالبة للحرية إذا تم تنفيذها بموجب المراقبة الإلكترونية.[392]

مما سبق اتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية له العديد من المزايا، ولكن بالمقابل هناك جانب من الفقه يعارض الأخذ به ويقدم حجج على سلبياته وهذا ما سيكون موضوع الفرع التالي.

الفرع الثاني: حجج الاتجاه المعارض للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تتلخص حجج الاتجاه المعارض في أن بدائل السجن تبدو للرأي العام وكأنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، فالمفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها أو تعديلها ببساطة وسهولة لأنها جزء من ثقافة المجتمع.

الانتقاد الآخر يتعلق بمكان تنفيذ المراقبة الإلكترونية أي البيت، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلا مفاده، ألا يثير نقل المؤسسة العقابية إلى داخل البيت الكثير من الإشكاليات؟ وهل يمكن الحديث عن عقوبة إذا كان الحرمان الوحيد هو الحرمان من حرية الذهاب والإياب خلال ساعات محددة؟ وهل يمكن الحديث عن سلب حرية حقيقي أم مجرد تقييد لها، أو مجرد المساس بها؟ وإذا كان الأمر يتعلق بعقوبة ماسة بالحرية، أليس الخاضع للمراقبة الإلكترونية تم منحه حرية مزيفة؟

---

391 **عمر سالم**،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،المرجع السابق، ص 43.

392 **عمر سالم** ،المرجع السابق ، ص 44.

كل هذه التساؤلات ستتم الإجابة عليها فيما يلي.

أولا: مخاطر المراقبة الإلكترونية على كرامة الإنسان: تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على التأكيد عليها وضرورة عدم المساس بها.[393]

وحقوق الإنسان بما فيها ضرورة حماية كرامته، لا تقبل التجزئة ولا التدرج فيما بينها، وأكد على ذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي أقيم في فيينا بتاريخ 25 جوان 1993.

وكرامة الإنسان كما هو معروف ترتبط بحرمة المسكن(الحياة الخاصة)، وبسلامة الجسد، وبما أن المراقبة الإلكترونية تنفذ في بيت المحكوم عليه عن طريق وضع سوار في معصمه، أفلا يؤدي هذا إلى المساس بكرامة هذا الأخير؟ هذا ما ستتم الإجابة عليه في العناصر التالية.

1/ خطر المراقبة الإلكترونية على المسكن الخاص: تعد حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان. فالمنزل أو محل الإقامة وفقا لمعارضي المراقبة الإلكترونية أصبح مهددا، إذ يفترض أن المراقبة الإلكترونية تغير في جغرافية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بحيث يتحول المنزل إلى مكان لتنفيذ هذه العقوبة، ويترتب على ذلك أن رجال الشرطة يستطيعون الدخول إلى هذه الأماكن التي كانت من قبل ممنوعة عليهم، فيصبح المنزل أشبه بالمكان العام.[394]

والتساؤل الذي يثور هنا يتعلق بأساس مشروعية الاعتداء على حرمة المسكن، يذهب البعض في تبرير ذلك إلى الاستناد على رضاء المحكوم عليه، إذ أن المراقبة الإلكترونية لا تنفذ إلا بناء على موافقة المحكوم عليه، فالرضاء هنا يهدم القول بالمساس بحرمة المسكن الخاص.

ولكن هذا التبرير يحد منه أمران: [395]

---

[393] ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 16 نوفمبر 1945 قد أشارت إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية المتساوية والتي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، وتعد أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

[394] **جاسم محمد راشد الخديم العنتلي**، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، مصر، ص 254.

[395] **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص 92 ،93.

الأمر الأول: أن المحكوم عليه قد يكون مقيما في مسكن مشترك مع أفراد عائلته أو مع آخرين، فكيف يمكن القول هنا أن الرضاء يؤسس مشروعية المساس بحرمة المسكن الخاص؟ ويرد على هذا التساؤل بضرورة الحصول على رضاء المشاركين للمحكوم عليه في المسكن حتى يتسنى تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

الأمر الثاني: الرضاء لكي يعتد به يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية. فهل يعتبر الرضاء الصادر عن المحكوم عليه في هذه الظروف صادرا عن إرادة حرة واعية، خاصة أن المحكوم عليه مهدد بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في السجن، وما هو متعارف عليه أن أي شخص سوف يقبل بعقوبة أخرى لتجنب دخوله السجن ووفقا لهذا يمكن القول أن المحكوم عليه ليس حرا في اختيار المراقبة الإلكترونية لأنها الحل الوحيد أمامه.

وقد ذهب البعض إلى القول، بأنه لا مجال للحديث عن الاعتداء على الحياة الخاصة للمحكوم عليه بسبب المراقبة الإلكترونية، وسبب ذلك أن دخول المحكوم عليه للسجن يشكل اعتداء وتدخلا جسيما في حياته الخاصة، وهذا الاعتداء شديد الخطورة إذا ما قورن بالتدخل الناتج عن المراقبة الإلكترونية وحبس الشخص في منزله. وقد استند البعض إلى فكرة تنازع المصالح لتبرير مشروعية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية على الرغم مما تمثله من اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[396]

وأخيرا يمكن القول أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية يجب إحاطته بالضمانات التي تكفل وضعها في إطار معقول ويخفف من آثارها على حرمة الحياة الخاصة، فقد اتجهت التشريعات التي تأخذ بالمراقبة الإلكترونية إلى النص على عدم جواز زيارة المحكوم عليه أثناء الليل، كما لا يجوز الدخول إلى المنزل إلا من بعد إذنه.

2/ مساس المراقبة الإلكترونية بحرمة جسد المحكوم عليه: مبدأ احترام الإنسان يترتب عليه ضرورة احترام حرمة جسده، ولما كانت المراقبة الإلكترونية تفرض حمل المحكوم عليه للسوار الإلكتروني، فإن هذا يمثل اعتداء على حرمة جسده والمساس بخصوصياته. ويرد على هذا الانتقاد، أن المراقبة الإلكترونية لا تتم إلا بعد موافقة المحكوم عليه، وبالتالي فإن هذه الموافقة تنفي الاعتداء

---

396 **جاسم محمد راشد الخديم العنتلي**، المرجع السابق، ص 256.

على حرمة الجسد أما بالنسبة للقول بخشية ظهور هذا السوار في معصم المحكوم عليه على نحو يشينه، فيرد على ذلك أن السوار يعتبر جهاز بسيط ومقبول الحجم يهدف فقط إلى تحديد مكان وجود حامله بالإضافة إلى أن المجتمع بدأ يتقبل مثل هذه المظاهر.[397]

ولكن مع إيجابية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه يجب الحذر في استخدامها حتى لا نصل إلى مساس حقيقي بحرمة جسد المحكوم عليه، ففي السويد مثلا أضافت الإدارة العقابية إلى السوار جهازا صغيرا يسمح بمراقبة مستوى الكحول في الدم، كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية لم يترددوا بوضع حزام إلكتروني أو كهربائي يرسل شحنة كهربائية بشدات متفاوتة في حال عدم احترام الشخص للالتزامات والواجبات المفروضة عليه.[398]

ثانيا: صعوبة تقبل الرأي العام للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن: تتعلق الصعوبة الأهم بالمجتمع وأفكاره، فقد فسر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة وتقصير في الحماية الجزائية، فالمجتمع مازال ينظر إلى العقوبة كرمز للتكفير والوقاية من الإجرام، فعندما تشكل العقوبة تهديدا وتخويفا فإنها تحقق الردع العام في المجتمع.
وبالمقابل تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون أن كون العقوبة تحقق العبرة والمثالية يتأتى ذلك من خلال تقرير العقوبة المناسبة لخطورة الفعل المرتكب، فتغدو رمزا للعدالة المتوازنة والفعالة والتي تؤثر في المجتمع، من هذا الرمز يأتي الزجر الجماعي الذي يقود إلى التقليل من الإجرام، كما أن شخصية المحكوم عليه عنصر أساسي في تحديد العقوبة، فالناس يختلفون فيما بينهم بالنسبة لقسوة العقوبة وشدتها، لذا يجب تقييمها فرديا، فكل فرد يشعر بشكل مختلف عن الآخر، وذلك حسب تجربته الاجتماعية، ومن ثم فيجب أن تلاءم العقوبة شخصية المحكوم عليه ليس قانونيا فقط بل نفسيا وواقعيا.[399]

ولكن عموما، العقوبة مازالت بالنسبة للرأي العام إيلام يلحق بالفرد لكي يجعله يعاني، ومن ثم يشعر بالألم الذي ألحقه بغيره. الكثير من الأفراد في المجتمع يتساءلون ما هو الألم أو حتى الإزعاج

---

[397] **سارة معاش**، المرجع السابق، ص 275.

[398] M.Benghozi, L'assignation à domicile sous surveillance électronique, P59.

[399] S.Tzitzis, La philosophie pénale, N 3043, PUF, Paris, 1996 ; P32 .

الذي يمكن أن يحس به الفرد فيما لو بقي في مترله، فهناك أشخاص كثيرون يبقون في منازلهم كالمتقاعدين، وربات البيوت والمرضى بل على العكس قد يبدو أن هناك الكثير من المزايا في البقاء في البيت، ويضيفون أي معاناة قد تطال الشخص فيما لو بقي في مترله محاطا بعائلته، وأصدقائه وله إمكانية الذهاب للعمل. يرد الفقيه الفرنسي Morice Cusson على هذا بأنه ليس صحيحا أن العقوبات القاسية وحدها هي التي يمكنها أن تردع، وأن من يحدد معنى العقوبة ومدى كفايتها هو المحكوم عليه نفسه، فإذا شعر المحكوم عليه بمدى فداحة سلوكه وخطره مع هذه العقوبة نكون قد وصلنا إلى تحقيق الغرض المطلوب منها.[400]

إذن وبالرجوع لما سبق نجد أن مشكلة الرأي العام لا تتعلق في كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ خارج السجن فقط، فالمشكلة الأهم تكمن في مكان التنفيذ نفسه(البيت)، الأمر الذي يجعل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم. من هنا تأتي أهمية الحرص على عدم نزع الطابع الجزائي عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعلى إقناع الرأي العام بقدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية معا.

ثالثا: مساس المراقبة الإلكترونية بمبدأ المساواة: لقد ثار التساؤل حول مساس المراقبة الإلكترونية باعتبارها عقوبة بديلة بأحد أهم خصائص العقوبة وهو مبدأ المساواة، وذلك لأن من أجل إقرار المراقبة الإلكترونية يجب توافر مجموعة من الشروط والإمكانيات في المحكوم عليه، ومن هذه الشروط توفر محل إقامة ثابت، خط تلفون، بالإضافة إلى اشتراط بعض التشريعات دفع نفقات المراقبة الإلكترونية أو حتى المشاركة فيها كما في الولايات المتحدة الأمريكية. ويؤدي هذا إلى القول بأن الشخص الفقير الذي لا يملك محل إقامة والذي قد تكون ظروفه الاجتماعية هي ما دفعه لارتكاب جريمته سيحرم من هذه العقوبة البديلة. وردا على هذا الانتقاد قيل بضرورة تطوير التعاون بين الإدارة العقابية وبين المؤسسات والجمعيات وحتى الأشخاص لتوفير محل إقامة

---

400 M.Cusson, pourquoi punir ?,Dalloz, Paris, 1987, P119.

للمحكوم عليه خلال فترة التطبيق، وبالتالي يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية على كافة الأشخاص.[401]

وبعيدا عن هذا الرد، يمكن توضيح عدم مساس المراقبة الإلكترونية بمبدأ المساواة بالرجوع إلى النقاط التالية:[402]

1/ مبدأ المساواة يفترض تماثلا في المراكز القانونية للأشخاص، وبالتالي فغن التفرقة بين أصحاب مراكز قانونية مختلفة لا يمس بمبدأ المساواة، فالمراقبة الإلكترونية وضع لها المشرع نظاما وأخضعه لشروط عامة مجردة بحيث يحق لمن تتوافر فيه هذه الشروط أن يستفيد من هذا النظام.

2/ إقرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية أمر راجع للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يجب على القاضي منح المراقبة الإلكترونية متى توافرت بالمحكوم عليه الشروط المطلوبة، لأن هذا النظام ليس حقا أو منحة لكل من توافرت فيه الشروط.

رابعا: مخاطر التهليل لحرية مزيفة: من أهم الأسئلة التي يطرحها معارضو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو: ألا يعطي الإحساس بالحرية بقدر ما الرغبة بمزيد من الحرية؟

لا يمكن أن نشعر بإحساس ذلك الشخص الذي يرتدي جبرا السوار الإلكتروني ليذكره بأنه ليس حرا في التحرك كيفما يريد، حتى في حال خروجه من المنزل فإن عليه العودة قبل ساعة محددة، والحاسوب هو من يقوم بمهمة المراقبة، وفي حال غيابه تنطلق صفارة الإنذار. من جهة أخرى فإنه يراقب من خلال زيارات مشرفي الاختبار الذين يزورونه في أوقات فجائية، حتى وإن كانت هذه الحقوق بالزيارة محددة ضمن ساعات معينة بشكل صارم ودقيق. إذن فالحرية التي ينالها المحكوم عليه في بيته حرية نسبية أو كما يصطلح عليها حرية مزيفة، فالمحكوم عليه حينما يكون في بيته فلا مراقبة ولا حراس، ولا قضبان على النوافذ، كل المعطيات تقدم مكانا للحرية وفي نفس الوقت تذكره بالحرية التي لا يملكها. لذلك يرى الكثيرون انه من الصعب الاعتماد على إرادة تستطيع السيطرة على كل هذه المغريات، ويمكنها مقاومتها. لهذا السبب تحديدا هناك من قال

---

401 **سارة معاش**، المرجع السابق، ص 274.

402 **عمر سالم**،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،المرجع السابق،ص 100.

بعدم جدوى تطبيق السوار بشكل واسع لصعوبة إيجاد أشخاص مستقرين نفسيا قادرين على التحكم في الرغبة في الحرية الكاملة.[403]

خامسا: مساس المراقبة الإلكترونية بقرينة براءة المتهم: لأول وهلة يبدو أنه لا محل لإثارة موضوع قرينة الأصل في البراءة بصدد نظام المراقبة الإلكترونية، إذ الفرض أننا بصدد شخص صدر ضده حكم بات بالإدانة، وأن هذا الحكم قد دخل حيز التنفيذ، ولكن الأمر لا يتعلق بإثارة قرينة البراءة بصدد الجريمة التي صدر الحكم البات بصددها، وإنما بالطبيعة الخاصة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية. فنظرا لأن الآلة هي التي تتابع وتراقب، فإن الخاضع للرقابة ملزم دائما بأن يدافع عن نفسه ويثبت براءته بأنه لم يخالف قواعد التنفيذ. وبيان ذلك أن هذا النظام يعتمد على جهاز يتم وضع بعض عناصره في جسد المحكوم عليه، والبعض الآخر في منزله، فإذا لم يقم الجهاز بإرسال الإشارة المناسبة وفي الوقت المحدد فهذا يعني أن المحكوم عليه قد خرج من النطاق الجغرافي المحدد له، وإذا لم يتم ظهور رقم تليفونه على الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة، أو لم يجب على مكالمات معينة وفقا لآلية التنفيذ الخاصة بالمراقبة، فهذا يعني أنه قد أخطأ أو أنه قد خالف الالتزامات المفروضة عليه، أو أنه يحاول الهرب أو يحاول تعطيل الجهاز، وفي كل هذه الحالات يجب أن يقدم الدليل على أنه لم يخالف نظام المراقبة.[404]

وكل ذلك ينطوي على قلب عبء الإثبات، وبالتالي عدم تطبيق أهم نتائج قرينة الأصل في الإنسان البراءة وهي أن إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة العامة. والمشكلة الأساسية أنه إن لم يستطع تبرير عدم عمل السوار الإلكتروني في ظروف معينة، فقد يترتب على ذلك اتهامه بالهروب وعودته مرة أخرى للسجن، وربما اتهامه بارتكاب جريمة الهرب من المراقبة والتي تتساوى مع جريمة الهروب من السجن.

وغني عن البيان، أنه إذا قدم للمحاكمة بتهمة الهرب أو محاولة الهرب، فإنه من الصعب أن تقبل المحكمة دليلا على ارتكاب هذه الجريمة، مجرد عدم انتظام الجهاز في الإرسال في الوقت المناسب،

---

[403] M.Bonghozi,Op.Cit.P59.

[404] **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،المرجع السابق، ص112.

ولكن المشكلة أنه ربما تقوم الجهة القائمة على التنفيذ بالاكتفاء بسحب هذا الإجراء، وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية. لذلك حرصت بعض الدول مثل فرنسا على إخضاع قرار إلغاء المراقبة وعودة المحكوم عليه إلى السجن إلى رقابة القضاء وأعطت للمحكوم عليه حق الطعن فيه.[405]

بهذا تكون الباحثة قد أكملت المبحث الأول الذي وضحت من خلاله نظام المراقبة الإلكترونية من الجانب الفقهي من خلال التعريف بهذا النظام وتطوره التاريخي وموضحة الآراء المختلفة للفقهاء حوله بين مؤيدين ومعارضين، وصار لزاما التطرق لدراسة هذا النظام من الناحية القانونية وذلك من خلال المبحث التالي الذي خصص لدراسة أحكام المراقبة الإلكترونية.

---

405 **عمر سالم** ،المرجع السابق ، ص 113.

المبحث الثاني

أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية

نظرا لعدم اعتماد أي من التشريعات العربية على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فقد ارتأت الباحثة دراسة أحكام هذا النظام وفق ما جاء به التشريع الفرنسي، وذلك من خلال توضيح شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وكذا توضيح طريقة تنفيذ هذا النظام وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول

شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أوجد المشرع الفرنسي ثلاث صيغ للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يعد:[406]

1/ أسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعود تقريرها لقاضي تطبيق العقوبات، أي تقرر بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، فالمراقبة الإلكترونية هنا تعتبر تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبة.

2/ عقوبة بحد ذاتها، والتي تنطق بها المحكمة مباشرة في أثناء جلسة النطق بالحكم، وتوجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين ومن أجل جرائم بسيطة.

3/ تدبيرا لتأمين الرقابة القضائية.

ولتحقيق أغراض مختلف صور المراقبة الإلكترونية، فقد خصها المشرع الفرنسي بمجموعة من النصوص تحدد شروط تطبيقها، سواء كانت شروط قانونية أو مادية.

---

406 **صفاء أوتاني**، المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق المراقبة الإلكترونية.

نص المشرع الفرنسي على نوعين من الشروط القانونية يجب توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالعقوبة والجهة المقررة للعقوبة.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص: إن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين وكذلك الأحداث، بشرط أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشر والثامنة عشر.[407] ولابد من الإشارة إلى أن تقرير تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية يستلزم موافقة ولي الحدث.[408] كما أن أسلوب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يشمل الرجال والنساء، ويمكن أن يقرر على المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية أو المتهمين.[409]

إلا أنه وجهت انتقادات كبيرة لإخضاع المتهمين للوضع تحت للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فمن جهة يشكل الوضع تكليفا إضافيا على الأشخاص الموضوعين تحت التجربة، كما قد لا يتمكن هذا الوضع من تلبية الحاجات والمتطلبات المتعلقة بالأمن العام، والحيلولة دون اتصال المتهم مع غيره، وضرورات حماية الأدلة ، الشهود والمجني عليهم، وحتى حماية المتهم نفسه.[410]

ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة: يشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية شرط مهم يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيق المراقبة الإلكترونية على العقوبات الأخرى كالغرامة، كما يفترض هذا الشرط عدم تطبيق هذا النظام على الشخص المعنوي.[411]

---

[407] **المادة 3 من القانون رقم** 1159/97 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 التي أضافت المادة 8/28 إلى القرار رقم 174/45 بتاريخ 2 فيفري 1945 المتعلق بالأحداث.

[408] . **صفاء أوتاني**، المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 139.

[409] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 225.

[410] **عبد الرحمن خلفي**، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 254.

[411] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص227.

وكما سبق الذكر فإن المراقبة الإلكترونية تفرض على المتهمين والمحكوم عليهم، فبالنسبة للمتهمين فإنه يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إطار إخضاع المتهم للمراقبة القضائية.[412] مع العلم أنه لا يمكن فرض المراقبة القضائية إلا في الجنح والجنايات، بالإضافة إلى توفر ضرورة حماية المجني عليه.[413]

أما بالنسبة للمحكوم عليهم فإن الشرط الوحيد لخضوعهم للمراقبة الإلكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنتين هذا بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ، أما في حالة العود فقد حددت المدة بسنة واحدة.[414]

مع الإشارة إلى أن قاضي الموضوع يمكن أن يخضع المحكوم عليه للوضع تحت المراقبة الإلكترونية للعقوبة في مجملها أو في جزء منها.[415]

وفي حال تقرير المحكمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن آلية وطريقة التنفيذ تترك لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يحدد بموجب قرار غير قابل للطعن يتخذه خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم.

كذلك يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في حال الحكم بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها سنتين، كما يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبقي لانقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز السنتين، أيضا، يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الذي يستفيد من الإفراج المشروط،

---

412 **المادة 10/57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي** ، المادة المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 69، 71 من قانون حماية الطفل.

413 **المادة 138 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي** ، المادة 2/144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون 204/2004 في المادة 92 منه.

414 **المادة 26/126_1 من قانون العقوبات الفرنسي** المعدلة بالقانون رقم 1463/2009 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009.

415 **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المرجع السابق، ص 137.

فتكون المراقبة الإلكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج المشروط، بشرط ألا تتجاوز مدة الخضوع سنة واحدة.[416]

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يرون أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن إطار الإفراج المشروط يحقق العديد من المزايا، فهو من جهة يؤدي إلى تفادي الخروج المفاجئ دفعة واحدة من السجن، فيمكن المحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الحياة الاجتماعية. ومن جهة أخرى، فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذه المرحلة يشعر المحكوم عليه ببعض الحرية في تحركاته، ومن ثم يستفيد بشكل أكثر إيجابية من وضعه خارج أسوار السجن، وأخيرا، فإن المحكوم عليه الذي سبق أن نفذ جزء من عقوبته في السجن، يعلم جيدا أنه في مرحلة تجربة، وأن ارتكابه لأقل خطأ يمكن أن يعيده إليه، هذا الخوف يدفعه لتقويم سلوكه، وهو الهدف الذي يسعى إليه هذا الوضع.[417]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية: يقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من عدة جهات هي: قاضي التحقيق، وقاضي الحريات، وقاضي الحبس فيما يخص الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين. أما بالنسبة للمحكوم عليهم فيقرر من قبل المحكمة ذاتها عند النطق بالحكم، أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدره بمبادرة منه، أو بناء على اقتراح من مدير الإدارة العقابية للتأهيل والاختبار ضمن إطار جديد لتعديل تنفيذ العقوبة المقرر بموجب القانون 204/2004.[418]

ولمدى أهمية التعاون الإرادي للمحكوم عليه، فقد اشترط القانون موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام قبل تقريره، فلا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بحضور

---

[416] Jaques Loroy, Droit penal general, D.J,Paris,2003, P491.

[417] **عمر سالم**،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق،ص 137.

[418] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 232.

الشخص الذي يراد إخضاعه لهذا النظام وقبوله له بحضور محاميه، مع العلم أن حضور المحامي اختياري وفقا لما جاء به القانون 204/2004.[419]

وفي حال حدد قاضي تطبيق العقوبات مكانا لإقامة المحكوم عليه خلال مدة وضعه تحت المراقبة الإلكترونية غير الذي يملكه، فلا بد من الحصول على موافقة مالك العقار، إلا إذا كان المكان عاما.[420]

وبالنسبة لإجراءات اتخاذ قرار الوضع فقد حددتها المادة 6/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث نصت على أن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية وفي جلسة وجاهية، وتعقد في غرفة المشورة، وفي أثناء الجلسة يستمع قاضي تطبيق العقوبات لممثل النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه سماع محامي المحكوم عليه.[421]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة، نصت كذلك على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ قرار الوضع دون مرافعة وجاهية، وذلك في حال موافقة النائب العام، والمحكوم عليه أو محاميه على تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[422]

وبعد اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن قاضي تطبيق العقوبات يبلغ المحكوم عليه بشكل خطي بأماكن الحضور المحددة وأوقات الحضور لكل مكان، وكذلك بالواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يخبره بأنه في حال خرقه لهذه الالتزامات والواجبات فسيتم سحب قرار الوضع ويعرضه ذلك لعقوبة جريمة الهرب.[423]

---

[419] **سارة معاش**، المرجع السابق، ص 268.

[420] **عمر سالم**،المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق،ص 140.

[421] **عمر سالم** المرجع السابق ، ص 142.

[422] **أيمن رمضان الزيني**، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص59.

[423] **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 142.

نظام المراقبة الإلكترونية ذو طبيعة خاصة ولا يكفي لتطبيقه شروط موضوعية فقط وإنما يجب توفر شروط مادية، وسيخصص الفرع التالي لدراسة هذه الشروط.

الفرع الثاني: شروط التطبيق المادية.

لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب توافر مجموعة من الشروط المادية، وهذا ما أكدته المادة 8/732 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون 204/2004، كما اشترطت أن تكون جميع الوسائل التقنية مستخدمة بشكل يضمن احترام كرامة الشخص وحياته الخاصة، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:[424]

1ـــ وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر.

2ـــ وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات.

3ـــ شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

4ـــ الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجر العقار إذا كانت إقامة الشخص في غير مترله.

بعد توفر هذه الشروط، يتم التأكد من توافر الأجهزة والأدوات التقنية، والتحقق من الوضع العائلي والاجتماعي للمحكوم عليه عن طريق تحقيق أولي تقوم به إدارة المساعدة على الإدماج الاجتماعي والاختبار، والغاية من هذا التحقيق تتمثل في ضمان توافق القرار القضائي مع الحالة الشخصية لكل محكوم، فتحدد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه، كما يهدف هذا التحقيق الأولي إلى التأكد من أن الشخص الذي اقترح وضعه تحت المراقبة الإلكترونية يعيش في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيق هذا النظام بشكل صحيح.[425]

بدراسة الشروط الموضوعية والمادية لتطبيق المراقبة الإلكترونية تكون أول مرحلة في تطبيق المراقبة الإلكترونية قد انتهت وتبدأ المرحلة الموالية وهي مرحلة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وسيخصص المطلب الموالي لدراسة هذه المرحلة.

---

[424] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 230.

[425] **خالد حساني**، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، ص 16.

المطلب الثاني :طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن دراسة الطريقة التي يتم بموجبها تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تستلزم توضيح تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني، وتحديد الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع لهذا النظام، وكذلك التطرق إلى مراقبة تنفيذ هذا النظام، كل هذا ستتم دراسته فيما يلي.

الفرع الأول: آلية عمل جهاز السوار الإلكتروني.

يوجد ثلاث صور لتنفيذ المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، الصورة الأولى هي طريقة البث المتواصل، الصورة الثانية هي طريقة التحقق الدقيق وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى مكان إقامة المحكوم عليه، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي، أما الصورة الثالثة فتتمثل في طريقة المراقبة الإلكترونية عبر الساتلايت وهي التي تطبق في الولايات المتحدة الأمريكية.[426]

وفيما يخص المشرع الفرنسي فقد تبنى أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازا (السوار) مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه وهو عبارة عن مرسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل 15 ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل، أو مكان العمل أو مكان الدراسة)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة) الذي يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته.[427]

---

[426] **أيمن رمضان الزيني**، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص312.

[427] **صفاء أوتاني** ، المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 143،ـــ144.

ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أن تأمين جميع الوسائل والأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة عن بعد يتم تأمينها عن طريق عاملي الإدارة العقابية، وذلك خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يمكن الاستعانة في هذا الأمر بأشخاص من القطاع الخاص بشرط أن يكونوا مؤهلين، ومرخص لهم بالوضع قيد التطبيق لهذه الوسائل.[428]

ولا تقتصر المراقبة الإلكترونية على وضع السوار باليد، ففي الدول التي تطبق هذا النظام يتم إدخال المحكوم عليه في نظام الحبس المنزلي بطرق خاصة ويمكن اعتبار الحبس المنزلي صنفا من أصناف المراقبة الإلكترونية، ويراقب هذا النظام وجود الشخص في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية، وعن طريق سير هذا النظام يقوم الجهاز بتسجيل نموذج لصوت المحكوم عليه كما تخزن صورة له في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المحكوم عليه في البيت.[429]

وقد أكد المشرع الفرنسي على ضرورة أن يخبر القاضي المحكوم عليه بحقه في كل وقت من طلب استشارة طبيب للتحقق من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبا في الوضع الصحي للمحكوم عليه، كما أشار المشرع الفرنسي إلى أنه من الممكن أن تضاف إلى هذه الأجهزة أجهزة أخرى تسمح بالتحري عن وجود الشخص بواسطة بصماته أو صوته.[430]

---

[428] **خالد حساني**، المرجع السابق، ص 17.

[429] **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، المرجع السابق، ص 13.

[430] المادة 11/15،57/57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، القسم التنظيمي.

وفي حال خرق المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه مثل عدم احترام أوقات الحضور، أو محاولة نزع الجهاز أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال فإن الجهاز يرسل إشارات إنذار لمركز المراقبة.[431]

بعد توضيح آلية عمل السوار الإلكتروني، تنتقل الباحثة للحديث عن الالتزامات التي يجب أن يخضع لها المحكوم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية وذلك من خلال العنصر التالي.

الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يتضمن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وذلك من خلال المدة المحددة من طرف هذا الأخير. كما أنه يجب على الخاضع للمراقبة الإلكترونية أن يضع السوار 24 ساعة / 24 ساعة، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي تطبيق العقوبات، كما أن الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية يخضعون لمتابعة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي.[432]

ووفقا للتشريع الفرنسي فإن أوقات وأماكن الحضور تحدد بالنظر للاعتبارات التالية:[433]

1ـــ ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، أو متابعة التدريب والتأهيل المهني، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الاندماج الاجتماعي.

2ـــ المشاركة في الحياة العائلية، مع الإشارة إلى أن المادة 2/144 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد أكدت الأخذ بالحسبان الواجبات العائلية، وذلك عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمتهم يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقيم معه في بيته.

3ـــ الخضوع للعلاج الطبي.

---

[431] المادة 12/57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، القسم التنظيمي.

[432] **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مرجع سابق، ص 146.

[433] **جاسم محمد راشد الخديم العنتلي**، ص 257.

وقد منح المشرع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 43/132 و 46/142 من قانون العقوبات على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، وأهم هذه التدابير:[434]

1ـــ ممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني.

2ـــ الخضوع للفحوصات الصحية والعلاج الطبي.

3 تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية.

4 أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العمومية.

5ـــ المنع من قيادة بعض المركبات.

6ـــ المنع من ممارسة العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة ممارسته.

7ـــ المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة (أماكن لعب القمار مثلا).

8ـــ المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين (مثلا المساهمين في الجريمة).

9ـــ المنع في الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص وخاصة مع المجني عليه.

10ـــ المنع من حيازة السلاح.

11ـــ اتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة.

12ـــ الرد على كل دعوة موجهة من أي سلطة عامة محددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات.

كما أكد المشرع الفرنسي على أنه يمكن إخضاع المحكوم عليه لتدابير المساعدة، ويقصد بها مساندة جهود المحكوم عليه المبذولة بهدف إعادة اندماجه في المجتمع، وهذه المساعدات قد تكون اجتماعية أو مادية. وتقدم هذه المساعدات من قبل إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار، أو من قبل أي جهة عامة أو خاصة.[435]

---

[434] **عبد الرحمن خلفي**، بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المرجع السابق، ص 260، 261.

[435] **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 146.

بعد الحديث عن الالتزامات التي فرضها المشرع على الخاضع للمراقبة الإلكترونية يجب التطرق إلى الرقابة على احترام هذه الالتزامات، وبتعبير آخر مراقبة طريقة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وهذا ما سيتم شرحه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الرقابة على سير تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

تفترض المراقبة الإلكترونية قيام المحكوم عليه بتنفيذ التزامات محددة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وإذا أخل بهذه الالتزامات أو حاول تعطيل الأدوات الفنية المستخدمة في المراقبة فإنه يترتب على ذلك سحب هذا الإجراء، كما قد يعتبر مرتكبا لجريمة الهرب.

وفيما يلي سيتم توضيح الحالات التي تعد مخالفة لقواعد المراقبة الإلكترونية مع بيان جزاء هذه المخالفة.

أولا: حالات مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية : حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة 13/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون 204/2004 حالات سحب قرار المراقبة الإلكترونية، وهذه الحالات هي:

1/ مخالفة شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية: ويتم التأكد من هذه الحالة عند قيام السوار الإلكتروني بإرسال ما يفيد أن المحكوم عليه قد غادر المكان المحدد، أو عندما يثبت أن الجهاز قد تعطل تماما.[436]

2/ مخالفة التدابير التي أشارت إليها المادة 10/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: ويقصد بها تدابير المساعدة والمتابعة التي نصت عليها المواد 43/132 و 46/132 من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تطبق من حيث المبدأ على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ومثال ذلك عدم استجابة المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.[437]

---

[436] **جاسم محمد راشد الخديم العنتلي**، المرجع السابق، ص 260.

[437] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 240.

3/ رفض المحكوم عليه لتعديلات شروط المراقبة: هذه الحالة تستلزم توفر شرطين: الأول، يجب أن يكون التعديل ضروريا كأن يتعلق بمكان المراقبة، أو الأوقات التي يمنع على المحكوم عليه فيها مغادرة مكان الإقامة. الثاني، رفض المحكوم عليه لهذه التعديل.[438]

4/ صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه: ذكر المشرع الفرنسي حكم الإدانة بصورة مطلقة، فلم يحدد نوع الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.[439]

5/ سحب المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المحكوم عليه: تفترض هذه الحالة أن المحكوم عليه وجد نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع لنظام المراقبة، وفي نفس الوقت لم تتوافر إحدى حالات السحب السابق ذكرها.[440]

ثانيا: جزاء مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية: يترتب على مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية جزاءين هما:

1/ سحب قرار المراقبة الإلكترونية: إذا توافرت إحدى الحالات السابقة جاز لقاضي تطبيق العقوبات سحب قرار المراقبة، ومعنى ذلك أن السحب لا يترتب بصفة حتمية عند توافر الحالات السابقة، فالمشرع الفرنسي قد اعترف للقاضي بسلطة تقدير مدى ملاءمة سحب قرار المراقبة، ويتم اتخاذ قرار السحب بعد سماع طلبات النيابة العامة، وكذلك ملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء سماع محاميه.[441]

وبالمقابل أعطى المشرع للمحكوم عليه الحق في الطعن في قرار السحب، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار. والقاعدة العامة أن الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات عن

---

438 **جاسم محمد راشد الخديم العنتلي**، المرجع السابق، ص 260.

439 **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المرجع السابق، ص 144.

440 **جاسم محمد راشد الخديم العنتلي**، المرجع السابق، ص 261.

441 **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المرجع السابق، ص 161.

طريق النيابة العامة يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية فصل جهة الطعن فيه [442]، ولكن نظرا لما قد يترتب على تطبيق هذه القاعدة في حالة الطعن في سحب قرار المراقبة من صيرورة المحكوم عليه حرا، فقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 13/723 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قرار سحب المراقبة ينفذ مؤقتا إلى حين الفصل في الطعن.[443]

وتحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها، وإذا صدر قرار سحب المراقبة فإن المحكوم عليه يقوم بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في المؤسسة العقابية.[444]

2/ اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهرب: المراقبة الإلكترونية تعد تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وبالتالي يسري عليها ما يسري على تنفيذ هذه العقوبة، ويترتب على ذلك أن هروب المحكوم عليه من الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة يشكل جريمة هروب وفقا لما جاءت به المادة 27/434 من قانون العقوبات الفرنسي، وتتحقق هذه الجريمة إذا قام الخاضع للمراقبة الإلكترونية بتعطيل جهاز الرقابة الإلكترونية حيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو الاستقبال، وتصل عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة حتى 45000 يورو.[445]

---

[442] الجهة المختصة بالفصل في الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي محكمة الجنح منعقدة على هيئة غرفة مشورة، أما قرار سحب المراقبة الإلكترونية فالطعن فيه تفصل فيه دائرة الجنح المستأنفة.

[443] **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المرجع السابق، ص 156.

[444] **أيمن رمضان الزيني**، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 283.

[445] **صفاء أوتاني**، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص 148.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تمت دراسة واحدة من أحدث بدائل العقوبات وهي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هذا النظام الذي أضاف الكثير لبدائل العقوبات المتعارف عليها، وخفف كثيرا من سلبيات العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي سبق الحديث عنها.

وقد اتضح أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبق في العديد من الدول مثل أمريكا وانجلترا، وفرنسا التي طبق فيها منذ وقت ليس بطويل.

كما بينت الدراسة أيضا أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يأخذ صورة البديل للعقوبة السالبة للحرية فقط (سواء كبديل كلي للعقوبة أو جزئي أو في نهاية مرحلة الإفراج المشروط)، وإنما أيضا يطبق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة المتابعة كبديل عن الحبس الاحتياطي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

وأخيرا تمت دراسة أحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال الحديث عن شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقد تم تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية ومادية، وبعدها تم شرح كيفية مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والجزاءات المترتبة على عدم احترام الالتزامات المفروضة خلال فترة المراقبة الإلكترونية.

هذا فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية، ولكنها ليست البديل الوحيد الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري، وإنما هناك عقوبة الغرامة اليومية التي تعتبر هي الأخرى من أحدث البدائل التي تطبقها التشريعات لمدى أهميتها في إنجاح أهداف السياسة الجنائية، ونظرا لأهميتها تم تخصيص الفصل الموالي لدراستها بنوع من التفصيل.

الفصل الثاني

عقوبة الغرامة اليومية

اتجهت التشريعات المعاصرة إلى اعتماد عقوبة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بفضل ما تتميز به من مزايا، حتى أن بعض التشريعات توصلت إلى الاستبدال بالغرامة قبل إحالة الدعوى إلى القضاء للحد من تفاقم مشاكل الحبس القصير المدة.

وستتم دراسة عقوبة الغرامة اليومية كبديل للحبس قصير المدة دون التعمق في دراسة الغرامة بحد ذاتها، وذلك من خلال ثلاث مباحث.

المبحث الأول

ماهية الغرامة الجزائية

تزايدت أهمية الغرامة في التشريعات الج زائية الحديثة، سواء كعقوبة أصلية، أو كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية بعد تزايد مشكلة اكتظاظ السجون.

وفيما يلي سيتم توضيح مفهوم الغرامة، وطبيعتها القانونية والعقابية، وكذلك جدوى الاستبدال بالغرامة.

المطلب الأول :مفهوم الغرامة الجزائية

من خلال هذا المطلب سيتم دراسة تعريف أو مضمون الغرامة بالإضافة إلى طبيعتها سواء القانونية أو العقابية.

الفرع الأول: تعريف الغرامة الجزائية.

عقوبة الغرامة قديمة العهد في التشريعات الجنائية، وهي ترجع في أصلها إلى نظام الديات الذي كان شائعا في كثير من التشريعات القديمة مثل تشريع مصر الفرعونية، وقوانين مانو الهندية وكذا القانون الروماني، كما قررتها الشريعة الإسلامية لبعض جرائم التعزير.[446]

والغرامة في التشريعات القديمة كانت نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ولما تطور التشر يع وحل السلطان محل المجني عليه في استيفاء الدية رجح قصد العقاب فيها على قصد التعويض، وبقي هذا الأخير قائما على نحو ما في ما يتكبده صاحب السلطان من نفقات في سبيل إقامة الدعوى والفصل فيها، ثم اتخذن أخيرا مظهرها الحالي في التشريع بوصفها عقوبة خالصة مجردة من كل معاني التعويض.[447]

---

[446] **محمد الوريكات**، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، الجلد 27(5)، 2013، ص 1051.

[447] **إيهاب عبد المطلب**، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 57.

ولقد كان مجال تطبيق الغرامة واسعا في فرنسا في العهد القديم السابق للثورة، وقد شجع على ذلك أنها عقوبة مربحة، وكان ينظر إلى جانب الربح فيها أكثر مما ينظر إلى جانب العقاب، الأمر الذي أدى إلى عدم تحديدها وترك الأمر فيها إلى مطلق تقدير المحكمة حتى أصبحت عقوبة تحكمية ولما جاءت الثورة وقررت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وكانت ذكريات التحكم السابق عالقة بهذه العقوبة، نظر إليها مشرع الثورة نظرة الريبة فلم يولها من الاهتمام ما كان لها في العهد السابق، ولا ما يتفق مع قيمتها العقابية، وبذلك جاءت الغرامة في القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت عنه ومنها القانون الجزائري في مرتبة ثانوية بالمقارنة مع العقوبات المقيدة للحرية.[448]

على أن الغرامة أخذت في العهد الأخير تسترد مكانتها بين العقوبات، فكر الالتجاء إليها خاصة في الجرائم التي يكون الباعث إليها الطمع في مال الغير والاستفادة غير المشروعة.

وتعرف الغرامة في التشريعات الحديثة بأنها عقوبة مالية تتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدر في الحكم القضائي إلى خزانة الدولة. [449] ونجد معظم التشريعات العقابية تنص على هذا المضمون للغرامة كما في تشريعات الجزائر، الأردن، مصر، العراق.

وتختلف الغرامة بالمفهوم السابق عن التعويض الذي تقدره الجهة القضائية ولكن يدفعه المحكوم عليه للمتضرر، والذي يكون الغرض منه جبر الضرر وليس إيلام المحكوم عليه.[450]

وكذلك تختلف الغرامة كعقوبة ج زائية عن الغرامة المالية التي تقررها القوانين المالية كقوانين الضرائب والجمارك على كل من يخالف أحكامها بما يضر مصلحة الخزينة، ولكنها تدفع للخزينة العامة كتعويض عما لحقها من ضرر.[451]

ولعقوبة الغرامة صور عديدة هي:

---

[448] **إيهاب عبد المطلب** المرجع السابق ، ص 57.

[449] **عبد الرحمن خلفي**، القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 292.

[450] **أشرف رفعت**، المرجع السابق، ص 96.

[451] **جلال ثروت**، المرجع السابق، ص 301.

الصورة الأولى: الغرامة الجزائية كعقوبة أصلية: ويتم توقيعها على الجاني إذا ما انتهى ملف الحالة لفعالية تلك العقوبة في إصلاحه وتأهيله. ولكي تؤتى الغرامة بالفعالية المرجوة منها، يجب إخضاع المحكوم عليه بها لبرنامج إصلاحي في إحدى المؤسسات المختصة بإعداد وتنفيذ البرامج الإصلاحية، ويخضع تنفيذ البرنامج لإشراف قاضي تطبيق العقوبات، والذي يمارس اختصاصه من خلال فحصه للتقارير الواردة إليه من المؤسسات أو الهيئات المختصة بتنفيذ هذا البرنامج.[452]

الصورة الثانية: الغرامة الجزائية كعقوبة تكميلية أو تبعية: ويتم الحكم بها على الجاني إذا ما انتهى القاضي من دراسته لملف الحالة، إلى أن إصلاح الجاني وتأهيله يقتضي الحكم عليه بإحدى العقوبات الأخرى كعقوبة أصلية، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة.[453]

الصورة الثالثة: الغرامة الجزائية كعقوبة تهديدية: ويتم توقيعها على الجاني، إذا ما انتهى القاضي من دراسته لملف حالة الجاني إلى حاجته فقط إلى التهديد بعقوبة الغرامة لإصلاحه وتأهيله، لقلة جسامة ما اقترفه من جرم، وتفاهة قيمة ما ترتب عليه من أضرار، ففي هذه الحالة فإن الحكم بعقوبة الغرامة الموقوفة التنفيذ، يكون فعالا في إصلاح الجاني وتأهيله، سواء اقترن بإخضاع الجاني للاختبار القضائي خلال فترة العقوبة أم لا.[454]

كما أن هناك أساليب عديدة لتنفيذ عقوبة الغرامة أهمها:

1/ تقسيط مبلغ الغرامة: يعتمد هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بسداد قيمة الغرامة على أقساط خلال فترة زمنية محددة، يحددها القاضي في الحكم، كما هو الحال في قانون العدالة الإنجليزي، وقانون الإجراءات المصري الذي أعطى الحق للقاضي بموجب المادة 510 منه أن يأذن للمحكوم عليه بدفع الغرامة بشكل أقساط بشرط أن لا تزيد المدة عن تسعة أشهر. ويجب أن يضع

---

[452] **أحمد فتحي** سرور، المرجع السابق، ص 744.

[453] **سارة معاش**، المرجع السابق، ص 207.

[454] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 347.

القاضي في اعتباره عند تحديده لعدد الأقساط أو الحد الأقصى لمدة السداد، التوصيات التي ينتهي إليها ملف الحالة بعد دراسة الظروف المختلفة للجاني.[455]

2/ **تأجيل دفع قيمة الغرامة:** وهي من العقوبات البديلة الفعالة للجناة الذين لا يتوافر لديهم المورد المالي الكافي لسداد قيمة الغرامة بصورة مؤقتة، فيمكن للقاضي تأجيل تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة زمنية معينة، إلى أن تتوافر للجاني المقدرة المادية لتسديدها.[456]

وقد أخذ بها قانون عقوبات اليمن المادة 53/ح، وقانون العقوبات السويسري في المادة 1/49، كما أخذ بها المشرع الإنجليزي في المادة 140 من قانون العادلة الصادر سنة 1948.[457]

3/ **نظام أيام الغرامة:** تقوم فكرة هذا النظام بالحكم على الجاني بأيام للغرامة بدلا من ايام الحبس وذلك بوضع حدين أعلى وأدنى ليوم الغرامة، يتناسب الأول والمستوى المعيشي لذوي الدخل المحدود والبسيط، ويتناسب الثاني والمستوى المعيشي لذوي الدخول العالية، مما يتيح لهذه العقوبة أن تكون متوازنة في تحقيق أغراضها، وتعالج بالتالي النقص الحاصل بمفهوم الغرامة التقليدية.[458]

4/ **الربط بين عقوبة الغرامة وعقوبات بديلة أخرى** : مثل العمل للنفع العام، ويمكن أن يؤدي هذا الربط لفعالية كبيرة بالنسبة لأنماط من الجناة، ممن لا يتوافر لديهم المورد المالي الكافي لإعاشتهم و إعاشة من يعولونهم، أو للجناة الذين لا تتوافر لهم إمكانية العمل المنتظم الذي يمكنهم من توفير الالتزامات المالية الملقاة على عاتقهم،أو تسديد مبلغ الغرامة،حيث يفترض النظام المقترح،اقتطاع

---

[455] **نشأت أحمد نصيف الحديثي**، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية، ص 89.

[456] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 346.

[457] **نشأت أحمد نصيف الحديثي**، المرجع السابق، ص 88

[458] المرجع السابق نفسه، ص 88.

جزء من المقابل المادي الذي سيحصل عليه المحكوم عليهم نظير أدائهم لتلك الأعمال، لسداد قيمة الغرامة أو أقساطها.[459]

من خلال ما سبق تمت دراسة مراحل ظهور الغرامة الجنائية التي تعد من أقدم العقوبات، كما تم توضيح الفرق بين الغرامة الجنائية وغيرها من العقوبات المشابهة لها، وأخيرا تم توضيح صور وأساليب تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية، وفيما يلي تستمر الدراسة بالتطرق لطبيعة عقوبة الغرامة الجنائية.

الفرع الثاني: طبيعة الغرامة الجزائية.

تتضح طبيعة الغرامة من خلال تحديد التكييف القانوني والعقابي لها. وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

أولا: التكييف القانوني الغرامة: يتنازع تكييف الغرامة اتجاهان ، يرى الاتجاه الأول بأن الغرامة كعقوبة تتحول إلى دين مدني يثقل ذمة المحكوم عليه بمجرد الحكم بها نهائيا، وقد استخدم هذا التحليل لإلحاق الصفة المدنية بالغرامة لتبرير تحصيلها من تركة المحكوم عليه.في حالة الوفاة،[460] ويقترب من هذا الاتجاه رأي يعتبر الغرامة دينا عاما للدولة على المحكوم عليه كدين الضريبة ينقضي بالدفع للخزينة ، وقد انتقد هذا الرأي لكون الديون غير قابلة للتحول إلى الحبس في حالة عدم الدفع، خلافا للغرامة، بالإضافة إلى عدم خضوع الديون للتقادم والعفو.[461]

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الغرامة عقوبة جنائية، وليس دينا مدنيا، وتخضع لكافة خصائص العقوبة التي تميزها عن الالتزامات المالية الأخرى، وهذه الخصائص هي شرعية الغرامة وشخصيتها وقضائيتها.[462] والباحثة تؤيد هذا الاتجاه لأن الغرامة تتضمن جوهر العقوبة وهو الإيلام المتمثل في

---

[459] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص347.

[460] **أيمن خالد قادر** ، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1984، ص 40ـ41.

[461] المرجع السابق نفسه، ص 41.

[462] **رؤوف عبيد**، المرجع السابق، 719.

الإنقاص من الذمة المالية للمحكوم عليه، بالإضافة إلى أن التشريعات العقابية تنص على الغرامة كعقوبة جنائية.

ثانيا: التكييف العقابي للغرامة: تؤدي الغرامة وظيفة الردع العام من خلال إدراجها كعقوبة في التشريعات الجزائية، ذلك أن المشقة التي يتكبدها المحكوم عليه بالانتقاص من ذمته المالية تصلح لتحذير الكافة من الإقدام على ما يستوجب عقوبة الغرامة، ويؤيد هذا الدور للغرامة أنها عقوبة غير قاسية، فلا يتردد القضاء في الحكم بها، ولنفس السبب تبدي جهة تنفيذ الغرامة جدية في استيفائها، مما يجعل منها عقوبة فعالة ومؤثرة.[463]

ونظرا لأن عقوبة الغرامة لا تلحق وصمة العار بالمحكوم عليه على خلاف العقوبات السالبة للحرية فإنها تزيد من احتمالات تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، [464]وكذلك يظهر أثر الغرامة في تحقيق الردع الخاص في الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها تحقيق الربح المادي، لأن المحكوم عليه سيتجنب معاودة ارتكابها، تجنبا للخسارة المحتملة من جراء فرض الغرامة.[465]

أما عدالة الغرامة فتظهر في تحقيقها لمبدأ الجزاء من جنس العمل، خصوصا في الجرائم الواقعة على الأموال،إلا أن وظيفة الغرامة في تحقيق العدالة لم تسلم النقد،باعتبار أن تأثيرها أكثر شدة على المحكوم عليه المعسر منها على المحكوم عليه الموسر،وهو ما نزعزع الثقة العامة في وظيفتها العقابية،و بالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة تفقد قيمة الردع العام في هذه الحالة بالنسبة للمحكوم عليهم الأثرياء الذين لن يتورعوا عن ارتكاب الجرائم المستوجبة للغرامة نظرا لتفاهة عقوبتها، وكذلك فإن دفع الغرامة من طرف آخر غير المحكوم عليه يضعف الردع الخاص.[466]

بدراسة الطبيعة القانونية للغرامة تم التوصل إلى أنها ذات طابع جزائي، وأنها تحقق جميع الأغراض المتعارف عليها للعقوبة. وفيما يلي سيتم توضيح فعالية عقوبة الغرامة.

---

[463] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص 344.

[464] **آيدن خالد قادر**، المرجع السابق، ص 92.

[465] **محفوظ علي علي**، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم،الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص 112.

[466] **سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق،ص 468.

المطلب الثاني :جدوى الاستبدال بالغرامة

للغرامة من الناحية العقابية مزايا متعددة تجعلها تفضل على سائر العقوبات الأخرى، إلا أن هناك مجموعة من العيوب تشوب هذه العقوبة فتجعلها تقصر عن أداء وظيفتها العقابية، كما أن المجال الذي تصلح فيه عقوبة الغرامة محدود من حيث نوع الجريمة ومن حيث طائفة المحكوم عليهم الجديرين بها، و لذلك سيتم تحديد قيمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، ثم نبين نطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة.

الفرع الأول: قيمة الاستبدال بالغرامة.

لتوضيح قيمة الاستبدال بالغرامة يجب توضيح المزايا التي تحققها الغرامة، والإشارة إلى العيوب التي تنتج عن تطبيقها لتحديد مدى رجحان مزايا الغرامة على عيوبها ومدى صلاحيتها للاستبدال.

أولا:مزايا الاستبدال بالغرامة: تتمثل أهم مزايا الغرامة في النقاط التالية:

1/ الغرامة على خلاف العقوبات الأخرى، لا تمثل أي اعتداء على جسدا لإنسان أو حريته ولا تمس بشرفه أو بسمعته، كما وأنها لا تنال من مكانته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ولا يترتب على تنفيذها إبعاد الشخص عن عائلته أو حرمانه من ممارسة عمله أو مهنته كما تجنب المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المجرمين، ومجملا يمكن القول بأن لعقوبة الغرامة تتلافى عيوب العقوبات السالبة للحرية.[467]

2/ تتميز عقوبة الغرامة بمرونتها وقابليتها للتجزئة، وهذا ما يسمح بمواءمتها دائما مع ظروف الجريمة ومدى جسامتها ومع ظروف الفاعل ومدى خطورته من ناحية، ومع ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية من ناحية أخرى، فيمكن النزول بالغرامة إلى أقل مقدار لها، كما يمكن الارتفاع بها إلى أقصى حد لها و ذلك حسب مقدار ثراء المحكوم عليه.[468]

---

[467] **عبد الرحمن محمد أبو توتة**، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، 2001، ص 96.

[468] **إيهاب عبد المطلب**، المرجع السابق،ص 58.

3/ تتميز عقوبة الغرامة بأنها من العقوبات التي يمكن الرجوع فيها بسهولة إذا ما تبين الخطأ في توقيعها، إذ يكفي أن ترد الخزينة العامة إلى المحكوم عليه ما سبق وأن تم تحصيله على وجه الخطأ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للعقوبات الأخرى، ولذلك درجت معظم التشريعات على تنفيذ الغرامة فور الحكم بها، وأن الطعن بطريق الاستئناف على الحكم الصادر بها لا يوقف تنفيذها.

4/ أن عنصر الإيلام في الغرامة أمر محقق، حيث أنها تستقطع جزء من الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي لهذا السبب لا يمكن أن يألفها المحكوم عليه مهما تكرر الحكم بها، وذلك بخلاف عقوبات أخرى كعقوبة سلب الحرية التي تؤدي إلى التعود، وبالتالي إلى الانتقاص من أثرها الرادع.[469]

5/ تعد الغرامة تعويضا للمجتمع عن الأضرار التي أصابته من جراء الجرم المقترف، وتساهم مساهمة فعالة في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة، بالإضافة إلى إمكانية مساهمة المبالغ المتحصلة من الغرامات في تحقيق دفعة قوية للتنمية الاجتماعية، فهي تعد موردا ماليا هاما يمكن للدول استخدامه في إنشاء المزيد من المشروعات الاقتصادية، التي تدر عليها أرباحا تساهم في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية مثل البطالة.[470]

ثانيا: عيوب الغرامة الجنائية: وجهت عدة انتقادات لعقوبة الغرامة أهمها:

1/ إن عقوبة الغرامة إذ أنها تستقطع جزءا من أموال المحكوم عليه فإنها تتسبب في إلحاق ضرر محقق بدخل أسرة المحكوم عليه، الأمر الذي يخل بمبدأ شخصية العقوبة، على أن هذا الأثر غير المقصود في عقوبة الغرامة ينسحب على عقوبات أخرى كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية التي يترتب على تنفيذها حرمان الأسرة من عائلها إما بصفة دائمة أو على نحو مؤقت بحسب نوع العقوبة المحكوم بها.[471]

---

[469] **عبد الرحمن محمد أبو توتة**، المرجع السابق، ص 96.

[470] **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها،(دراسة مقارنة)، المرجع السابق،ص 344.

[471] Jean Larguier,Op.cit, P 142.

2/ توصف عقوبة الغرامة بأنها تخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، ذلك أنها لا تميز بين الغني والفقير، فتعتبر عقوبة تافهة بالنسبة للأول، وعقوبة جسيمة تثقل كاهل الثاني، الأمر الذي يفقدها ميزة الردع بالنسبة للأثرياء، على أن هذا العيب يمكن تجنبه من خلال توسيع المسافة بين الحد الأدنى والأقصى لمقدار عقوبة الغارمة بحيث يستطيع القاضي أن يختار المقدار المناسب للجريمة والمجرم معا.[472]

3/ تنفيذ عقوبة الغرامة في بعض الأحوال غير ممكن، كما لو كان المحكوم عليه معدما أو مدلسا استطاع تهريب أمواله قبل التنفيذ عليها، على أن هذا العيب يمكن تلافيه من خلال إضفاء طابع المرونة على نظام وقف التنفيذ، حيث يمكن تقسيط المبلغ الواجب الدفع أو تشغيل المحكوم عليه وفق نظام أيام الغرامة وذلك كبديل للدفع.[473]

هذا فيما يتعلق بإيجابيات وسلبيات عقوبة الغرامة الجنائية، ولكن ماذا عن نطاق تطبيقها؟ هذا ما ستتم الإجابة عنه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة الجزائية.

بالرغم من القيمة العقابية للغرامة، إلا أن استبدال العقوبات السالبة للحرية بها لا يجدي نفعا إلا في نطاق محدود ولا يصلح خارج هذا النطاق، ويتحدد نطاق الاستبدال بالغرامة بنوع الجريمة وبفئة معينة من المحكوم عليهم، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولا: نوع الجريمة: يحقق الاستبدال بالغرامة أثره في تجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية في المخالفات والجنح البسيطة التي تفرض لها الغرامة كعقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس، أو بعقوبة الحبس للمدة التي يجوز استبدالها بالغرامة. وتختلف التشريعات التي تجيز الاستبدال بالغرامة في تحديد

---

[472] Ibid. P 142.

[473] **إيهاب عبد المطلب**، مرجع سابق، ص 59ـــ60.

مدة الحبس التي يجوز استبدالها، فمثلا يحددها التشريع الأردني بثلاثة أشهر، ويحددها التشريع الألماني بستة أشهر وقد تصل تلك المدة إلى سنة كاملة.[474]

وفي **رأي الباحثة** فإن توسيع نطاق الاستبدال بالغرامة لتصل مدة الحبس التي يجوز استبدالها إلى ستة أشهر يتماشى أكثر مع السياسة العقابية الحديثة، لأن هذه المدة تدخل في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.التي يمكن استبدالها كلما كان ذلك أصلح للمحكوم عليه.

أما في التشريع الفرنسي فالمحكمة لا توقع عقوبة الغرامة اليومية إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس، ويترتب على ذلك استبعاد تطبيقها في مجال المخالفات والسبب في ذلك هو تفادي إمكان الحبس مرتكب المخالفة عند عدم دفعه المبلغ الغرامة اليومية المستحق عليه.[475]

ويرتبط بنوع الجريمة كمحدد لنطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة نظام الغرامة الفورية و التي تعتبر صورة من أنظمة الإدانة بدون محاكمة و الخضوع الاختياري للعقوبة،و تتم بدفع قيمة الغرامة فور إصدار مذكرة بها من قبل المسؤول عن فرض الغرامة،حيث تكون قيمة الغرامة محددة سلفا تبعا لجسامة المخالفة،و تطبق فقط في حالة المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط دون الحبس وهي أكثر تطبيقا في مخالفات السير.[476]

ويظهر هذا النظام _الغرامة الفورية_في صور متعددة في التشريعات العقابية، ومن هذه الصور غرامة المدعي العام في التشريع الاسكتلندي، وهي عرض مشروط من قبل المدعي العام على المتهم، يقبل من خلاله دفع مبلغ محدد من المال للخزينة العامة، خلال أقل من شهر إما دفعة واحدة أو بالتقسيط مقابل وقف إجراءات الملاحقة، وفي حالة التخلف عن دفع باقي الأقساط لا يحبس المتهم بل يتم تحصيل قيمة الأقساط كدين مدني، ويعرف مثل هذا النظام أيضا في التشريع الألماني بمسمى الأمر الجزائي، ولا تقف مزايا هذا النوع من الغرامة عند كونه بديلا للعقوبات السالبة للحرية، بل

---

[474] **صارة معاش**، المرجع السابق ، ص 209.

[475] **صارة معاش**، المرجع نفسه ،209.

[476] **ايدن خالد قادر**، المرجع السابق، ص 144.

أنه يوفر وقت القضاء ويجنب المحاكم إجراءات النظر في قضايا قليلة الأهمية كجرائم السير مثلا، ويحكم فيها غالبا إما بالغرامة أو بعقوبة سالبة للحرية مع استبدالها بالغرامة.[477]

ثانيا: فئة المحكوم عليه: إن طبيعة الغرامة تجعل منها عقوبة صالحة لطائفة معينة من المحكوم عليهم كالمجرم لأول مرة إذا ارتكب جريمة غير خطيرة، وهو ما يتفق مع نتائج أبحاث علم الإجرام التي لا تجيز اللجوء لعقوبات مشددة مع هذه الطائفة، إذ تكفي الغرامة بالإضافة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة في هذه الحالة لإنذار المحكوم عليه وتحقيق الردع الخاص، وبذلك يتحقق غرض العقوبة دون حاجة لحبس المحكوم عليه.[478]

كما قد يكون الاستبدال بالغرامة مجديا أيضا بالنسبة للمحكوم عليه العائد، إذا تبين عدم خطورته الإجرامية، ويستظهر القاضي انتفاء الخطورة الإجرامية بمراجعة السجل الإجرامي للمحكوم عليه، حيث يتبين ذلك من عدد الأحكام القضائية السابقة وجسامة الجرائم المرتكبة ومدى تكرارها.[479] ولذلك لا تتقيد التشريعات التي تأخذ بالغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية بشرط عدم وجود سوابق قضائية للمحكوم عليه، فالمشرع الألماني أجاز للقاضي الاستبدال بالغرامة إذا كان من المتوقع أن يعيش المتهم حياة شريفة دون أن يدخل السجن، والمشرع اليوناني منح القاضي سلطة الاستبدال بالغرامة إذا ارتأى في ضوء بحثه لأخلاق المتهم وظروف جريمته أن عقوبة الغرامة تكفي لإبعاده عن ارتكاب أفعال إجرامية أخرى.[480]

ويصلح الاستبدال بالغرامة لتأهيل فئة المحكوم عليهم الأحداث، حيث أن الغرامة المفروضة تدفع من قبل ولي الأمر أو الوصي في هذه الحالة، مما يوجه عنايته للاهتمام بالحدث ورقابته وتوجيه سلوكه، وهو ما يسهم في تأهيل الحدث وصلاحه وإبعاده عن طريق الانحراف، ومن ناحية أخرى

---

[477] **ايدن خالد قادر** ،المرجع السابق نفسه، ص 287،288.

[478] Klaus Sessar ; P157.

[479] Ibid.P155.

[480] **آيدن خالد قادر**، مرجع سابق، ص 143.

يحقق الاستبدال بالغرامة تجنيب الحدث الإيداع في دور تربية الأحداث، ويبقى عليه في بيئة الأسرة والمدرسة حيث يتلقى التربية والتعليم في ظروف طبيعية كبقية أقرانه الأسوياء.[481]

بعد دراسة الغرامة الجنائية وتوضيح طبيعتها، مزاياها وجدوى الاستبدال بها، سيتم تخصيص المبحث التالي للتفصيل أكثر في أحد أهم صور الغرامة الجنائية التي تتمثل في الغرامة اليومية باعتبارها بديلا عن عقوبة الحبس قصير المدة.

[481] **آيدن خالد قادر** ،المرجع السابق ، ص 276.

المبحث الثاني

ماهية عقوبة الغرامة اليومية

تعد عقوبة الغرامة اليومية نموذج مطور لعقوبة الغرامة المالية، فهي تتفق في طبيعتها الجنائية وخصائصها مع عقوبة الغرامة الجنائية. وقد عرفت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة عقوبة الغرامة اليومية، ومن أبرز هذه التشريعات القانون الفرنسي والسويدي والألماني والفنلندي، وفيما يلي يتم استعراض مفهوم الغارمة اليومية، ثم بيان طبيعتها القانونية وأهم ما يميزها عن الأنظمة المشابهة لها.

المطلب الأول

مفهوم عقوبة الغرامة اليومية

لتبيان مفهوم عقوبة الغرامة اليومية يجب التطرق إلى تعريفها وتطورها التاريخي وكذلك أساسها الفلسفي.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الغرامة اليومية.

يعرفها جانب من الفقه الجنائي [482] بأنها غرامة لأجل، بمعنى أنه على خلاف عقوبة الغرامة التقليدية التي يلزم سدادها إلى الخزينة العامة من تاريخ اعتبار حكم الإدانة نافذا، فإن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ في الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعباؤه وجسامة الجريمة المرتكبة، والمبلغ الإجمالي للغرامة والذي يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم، ولا يكون مستحقا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة.

بينما يعرفها جانب آخر [483] بأنها فرض مبلغ إجمالي على المحكوم عليه يحدد من طرف قاضي الحكم الذي يملك خيار اللجوء لفرض الغرامة، آخذا في الاعتبار جسامة الجنحة ودخل المحكوم

---

[482] **شريف سيد كامل**، بدائل الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص 276.

[483] **باسم شهاب**، المرجع السابق،ص 118.

عليه والأعباء التي على كاهله، وتسدد الغرامة للخزينة العامة بمساهمة يومية مع مراعاة عدد الأيام الذي لا يتجاوز عددا معينا من أيام السنة، والمبلغ الإجمالي للغرامة الذي لا يتجاوز مبلغا معينا، ويستحق مبلغ الغرامة في نهاية المدة المحكوم بها محسوبة بالأيام.

ويعرفها جانب ثالث بأنها:" تعني أن يحكم القاضي على الجاني بمبلغ معين يدفعه يوميا لمدة معينة،ويقوم الجاني بسداد قيمة الغرامة اليومية مضروبة في أعداد أيام الغرامة المحكوم بها، في نهاية المدة المحددة للغرامة."[484]

ويعرفها جانب آخر بأنها:" العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه، بأن يسددها للخزينة العامة على عدد من الوحدات المالية تدفع على مدار عدد محدد من الأيام ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها".[485]

وترى الباحثة أن كل هذه التعريفات توضح معنى الغرامة اليومية وتبين أهم سماتها والمتمثلة في:

ـــ الغرامة اليومية عقوبة جنائية بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

ـــ تحدد قيمة الغرامة اليومية بالنظر إلى جسامة الجريمة وظروف الجاني الاقتصادية.

ـــ تسدد قيمة الغرامة اليومية للخزينة العامة.

ـــ يحدد القاضي المبلغ اليومي للغرامة من خلال تقسيم المبلغ الإجمالي لها على عدد أيام الحبس التي يتم استبدالها.

ـــ تسدد قيمة الغرامة اليومية كاملة في نهاية عدد أيام الغرامة المحكوم بها.

وبخصوص جوهر عقوبة الغرامة اليومية، فإنه يقوم على أساس محاولة الوصول إلى أكبر قدر من الدقة في الموازنة بين المركز المالي للمحكوم عليه وبين الغرامة التي تفرض عليه، وذلك بإيجاد وحدة

---

484 **أيمن رمضان الزيني**، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 364.

485 **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية،دراسة مقارنة، الطبعة1،دار النهضة العربية،مصر،2015،ص 35.

مصطنعة يختلف قدرها حسب المركز المالي للمحكوم عليه، وهي تتفاوت في الغالب بين حدين أدنى وأقصى ويحكم القاضي بعدد من هذه الوحدة يختلف بحسب جسامة الجريمة التي ارتكبها الفاعل، أي أن الفاعلين الذين ارتكبوا جريمة واحدة يحكم على كل منهم بعدد مماثل من الوحدات(يوم/غرامة) ولكن قيمة الوحدة تختلف من مذنب إلى آخر بحسب اختلاف المركز المالي لكل فاعل.[486]

بعد إعطاء مختلف التعريفات لعقوبة الغرامة اليومية من الضروري الحديث عن نشأتها وكيف ظهرت وأخذت بها مختلف التشريعات، وهذا ما سيكون موضوع الفرع التالي.

الفرع الثاني: نشأة عقوبة الغرامة اليومية.

تعد الغرامة اليومية من العقوبات الحديثة نسبيا، حيث يرجع تطبيقها إلى القرن التاسع عشر، حيث ذكر بأن ظهور عقوبة الغرامة اليومية في التشريع المقارن قد بدأ في تشريعات الدول الإسكندنافية، وذلك باعتبارها وسيلة لإصلاح وتطوير مفهوم العقوبات المالية وتحقيق أكبر قدر من العدالة.[487]

بينما ذكر في موضع آخر بان فكرة عقوبة الغرامة اليومية ترجع نشأتها إلى بعض التشريعات الجنائية التي أقرت بعض الغرامات التي تتحدد بناء على الدخل اليومي، ومنها قانون الجرائم والعقوبات الفرنسي لسنة 1791، حيث كان أول القوانين التي جعلت من قيمة عمل كل يوم واحد أساسا للغرامة الواجب فرضها، حيث كان يستخدم متوسط الأجر المحلي، وكان مستوى الغرامة المفروضة عبارة عن ناتج ضرب مثل هذا المتوسط في مدى الخطورة الإجرامية دون النظر إلى ممتلكات المذنب. ثم أتى بعد ذلك قانون العقوبات البرازيلي لسنة 1830 الذي جعل التناسب

---

[486] **رامي متولي القاضي** ،المرجع السابق ، ص 36.

[487] **عطية مهنا**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث، مجلد 35، المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يوليو/نوفمبر 1992، ص 17.

طبقا لقيمة رأس مال المذنب أو دخله محسوبا على أساس يومي. ثم أعقبه قانون العقوبات البرتغالي لسنة 1832 الذي أدخل مبدأ تناسب الغرامة مع الدخل.[488]

وفي أواخر القرن التاسع عشر، أصبح إصلاح الغرامة من أهم ما يشغل فقهاء القانون الجنائي، حيث اتجه عدد من الفقهاء في دول مختلفة كفرنسا، ألمانيا، النمسا، السويد والدنمارك إلى فكرة تطوير نموذج التغريم على أساس الدخل القومي للمتهم، وذلك من خلال تبادل المعلومات على أساس مقارن.[489]

ويذكر أن فقهاء القانون الجنائي في الدول الاسكندنافية لهم الفضل الأكبر في ظهور نظام الغرامة اليومية في شكله الحالي، حيث يعتبر ما كتبه الأستاذ "جوهان ثيرن" السويدي، في مؤلفه حول "مبادئ إصلاح القانون الجنائي" لعام 1910 إلى نظام الغرامة الذي يتناسب مع الدخل اليومي للمجرم، ويعتبر البعض أن أول ظهور لعقوبة الغرامة اليومية بشكلها الحديث كان مع مشروع قانون العقوبات السويدي لسنة 1916 الذي وضعه "ثيرن"، حيث أوجب على القاضي أن يقرر عدد من أيام الغرامة بين حدين، حد أدنى يوم واحد وحد أقصى 200 يوم وفقا لخطورة المحكوم عليه وثروته.[490]

بعد دراسة التطور التاريخي لظهور الغرامة اليومية، يجب دراسة الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه الغرامة اليومية، وذلك من خلال الفرع التالي.

الفرع الثالث: الأساس الفلسفي لعقوبة الغرامة اليومية.

سيتم توضيح الأساس الفلسفي لعقوبة الغرامة اليومية بناء على دراسة النقاط التالية:

---

488 **أحمد المجدوب**، عطيا مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004، ص 128.

489 **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، المرجع السابق، ص 38.

490 **أحمد الجدوب**، عطيا مهنا، مرجع سابق، ص 129.

أولا: مبدأ تفريد عقوبة الغرامة اليومية: يعرف البعض مبدأ تفريد العقوبة بأنه توافق العقوبة مع كل من الجريمة وشخصية المجرم، وهو ما يستلزم التغيير في معاملة المحكوم عليهم بحسب ظروفهم الشخصية من أجل تحقيق العدالة والمساواة. وتفريد العقوبة كما هو معروف قد يكون تفريدا تشريعيا أو قضائيا أو تنفيذيا.[491]

أما فيما يخص تفريد عقوبة الغرامة، فهو أمر ضروري لتجنب عيوبها، والتي من أبرزها عدم عدالتها خاصة بالنسبة للفقراء، فمن خلال تفريدها وملاءمتها لظروف كل مجرم على حدا تتحقق عدالتها وقيمتها العقابية وتسهل كذلك عملية تحصيلها. [492]

وطبيعة عقوبة الغرامة تسمح بإمكانيات كبيرة في تفريدها، إذ يمكن أن تتراوح قيمتها بين أصغر وحدة نقدية وبين مبلغ ضخم من المال. ويمكن في تقدير عقوبة الغرامة بحث إمكانات المحكوم عليه المالية وأعبائه العائلية، كما أنه يمكن مراعاة ظروفه في تنفيذ الغرامة المحكوم بها، فيمكن تقسيطها أو تأجيلها أو وقف تنفيذها أو إعفاؤه من جزء منها حتى أنه يمكن تعديل مقدارها إذا تغيرت ظروفه المالية.[493]

وقد ذهب البعض إلى أن تفريد عقوبة الغرامة يمكن تحقيقه من خلال طريقين أولهم الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية، أو من خلال تقرير سلطة القاضي في تقدير مقدار الغرامة المحكوم بها وفقا لظروف المحكوم عليه المالية.[494]

ثانيا: مبدأ تناسب الغرامة مع موارد المحكوم عليه: تعد فكرة تناسب الغرامة مع موارد المحكوم عليه الاقتصادية هي أساس عقوبة الغرامة اليومية، وهذا ما يحقق العديد من المزايا أبرزها ما يلي:

1/ **تحقيق العدالة:** يرى البعض أن الغرامة عقوبة غير عادلة فهي تفرق بين المحكوم عليهم الأغنياء والفقراء، فالأغنياء لديهم القدرة المالية على دفع الغرامة، وبالتالي لا تمثل لهم أدنى مشكلة، أما

---

[491] **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، المرجع السابق، ص 51.

[492] المرجع السابق نفسه، ص 45.

[493] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص262.

[494] **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، المرجع السابق، ص 46.

الفقراء فإن عدم تمكنهم من سداد الغرامة قد يوصلهم إلى سلب حريتهم ، أما فيما يخص الغرامة اليومية فتطبيقها يؤدي إلى تحقيق العدالة من خلال ما تحققه هذه العقوبة من مراعاة للظروف الاقتصادية والموارد المالية للمحكوم عليه. كما أن عقوبة الغرامة ستكون عادلة إذا صدر بها الحكم وأمكن تحصيلها بشكل يسير.[495]

2/ **تحقيق الردع الخاص:** تحقق عقوبة الغرامة اليومية الردع الخاص حيث ان الوقع النفسي المحتمل للغرامة على المحكوم عليه يكون أفضل إذا كانت الغرامة متناسبة مع دخله، ولتكون العقوبة فعالة يجب أن تكون عادلة وإنسانية.[496]

3/ **تحقيق المساواة:** الأخذ في الاعتبار بالموقف المالي والاجتماعي للمحكوم عليه عند تقدير عقوبة الغرامة يشكل ضمانة للمساواة بين المتقاضين، وضمانة لتوقيع الجزاء الجنائي، كما أن ذلك من شأنه مواجهة التحكم في توقيع الجزاء. فمبدأ المساواة يتطلب التفرقة في المعاملة القانونية بين الأشخاص في حال اختلاف ظروف كل منهم.[497]

4/ **تفعيل تطبيق الغرامة الجزائية:** من خلال مراعاة الغرامة اليومية للظروف الاقتصادية للمحكوم عليه، يتم تحسين معدل تحصيل الغرامات والحد من صعوبات تنفيذها.[498]

الآن وبعد التعرف على مفهوم عقوبة الغرامة اليومية من خلال التطرق لتعريفها ونشأتها التاريخية وأخيرا أساسها الفلسفي، صار لزاما إكمال الدراسة بالبحث في طبيعتها القانونية، وذلك من خلال المطلب الموالي.

---

[495] المرجع السابق نفسه، ص 47.

[496] **محفوظ علي علي**، المرجع السابق، ص 113.

[497] **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، المرجع السابق، ص 49.

[498] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 269.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للغرامة اليومية

تتخذ عقوبة الغرامة اليومية أكثر من صورة في التشريعات المقارنة، فهي قد تكون عقوبة أصلية، كما قد تكون عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، أو عقوبة بديلة عن عقوبات أخرى كعقوبة العمل للنفع العام، كما قد تكون عقوبة تكميلية. وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي وفق ما جاء به القانون الفرنسي.

الفرع الأول: عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس.

أشارت المادة 5/131 من قانون العقوبات الفرنسي إلى جواز أن تستبدل المحكمة عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة اليومية، إذن فنطاق تطبيق عقوبة الغرامة اليومية يقتصر على جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس دون جرائم المخالفات، وسبب استبعاد المخالفات هو تفادي إمكان حبس مرتكب المخالفة عند عدم دفعه مبلغ الغرامة اليومية المستحق.[499]

كما اتضح أن عقوبة الغرامة اليومية قد تكون بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة، ولكن ما هي الصورة الأخرى التي يمكن أن تأخذها، هذا ما سيتضح في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة العمل للنفع العام.

أجازت المادة 1/733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم 204/2004 لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو طلب النائب العام أن يأمر بقرار مسبب بإبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الغرامة اليومية، ويكون ذلك بعد إجراء جلسة استماع للمحكوم عليه وفقا للمادة 6/712 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أو يكون ذلك بدون إجراء جلسة استماع شريطة موافقة المحكوم عليه والنيابة العامة على ذلك.[500]

---

[499] **شريف سيد كامل**، بدائل الحبس قصير المدة، المرجع السابق، ص 62.

[500] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للمنفعة العامة، المرجع السابق، ص 100.

وتجد الإشارة إلى عدم إمكانية إبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الغرامة اليومية في حال كون المحكوم عليه حدثا ما بين 16_18 عاما.إجابة هذا السؤال في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن نظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام.

أجاز القانون الفرنسي للقاضي أن يصدر الأمر بوقف تنفيذ العقوبة مع إلزام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات. وقد أجازت المادة 1/747_1 المضافة بالقانون 204/2004 لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص صاحب المصلحة أو طلب النائب العام أن يأمر بقرار مسبب بإبدال وقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للنفع العام بعقوبة الغرامة اليومية.[501]

في كل الصور السابقة كانت عقوبة الغرامة اليومية تعتبر عقوبة أصلية، ولكنها قد تكون عقوبة تكميلية، سيتضح ذلك في العنصر التالي.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية.

جعل المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة اليومية عقوبة تكميلية فيما يتعلق ببعض الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور، مثل جريمة القيادة في حالة سكر، وجريمة الهرب، وإذا توافر العود إلى جريمة القيادة بدون ترخيص. ومن جهة ثانية يلاحظ من أحكام المادة 5/131 من قانون العقوبات الفرنسي، أنها لا تمنع القاضي من الحكم بالغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس، وأن أكثر الاحتمالات التي يمكن أن تطبق فيها الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس هي عندما يكون الحكم مشمولا بوقف التنفيذ، وكان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي.[502]

---

[501] **رامي متولي القاضي** ، المرجع السابق نفسه، ص 106.

[502] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 255.

من خلال هذا المطلب اتضح أن عقوبة الغرامة اليومية تكون عقوبة أصلية بديلة، كما قد تكون عقوبة تكميلية في بعض جرائم قانون المرور، هذا فيما يتعلق بطبيعة الغرامة اليومية، الآن يستمر البحث في تمييز الغرامة اليومية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها، وهو ما خصص له الطلب التالي.

المطلب الثالث: أوجه التمييز بين عقوبة الغرامة اليومية وبين غيرها من الأنظمة المشابهة

تتفق خصائص عقوبة الغرامة اليومية مع الخصائص العامة للعقوبات الجنائية، وهي الشرعية والقضائية والمساواة والعدالة والإيلام.

ولكن من جهة أخرى تتميز الغرامة اليومية عن عقوبة الغرامة الجنائية، وكذلك تختلف عن نظام تقسيط الغرامة المعتمد في التشريعات المقارنة، ومن خلال ما يلي سيتم توضيح أهم أوجه الشبه والاختلاف بين عقوبة الغرامة اليومية وهذه العقوبات.

الفرع الأول: التمييز بين عقوبة الغرامة اليومية والغرامة العادية.

تتفق الغرامة اليومية مع الغرامة الج زائية العادية من حيث الطبيعة القانونية فكلاهما عقوبات مالية، بل إن الغرامة اليومية هي تطور تشريعي للغرامة الجنائية التقليدية وهي سبيل لتفعيل تحصيلها.

كما أن الغرامة اليومية تختلف عن الغرامة الجنائية العادية في عدة نقاط أهمها:

1/ من حيث الجوهر: تتميز الغرامة اليومية عن الغرامة التقليدية في أن الأولى تقوم على تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه وجسامة الجريمة، بينما تقوم الأخيرة على عنصر جسامة الجريمة وإثم الجاني فقط. فعقوبة الغرامة التقليدية تتم على مرحلة واحدة هي مرحلة تقدير والنطق بالعقوبة من قبل القاضي وفقا للظروف السالفة الذكر، بينما عقوبة الغرامة اليومية يتم تقريرها على مرحلتين:

المرحلة الأولى هي مرحلة النطق بالحكم، حيث تعمل المحكمة الجنائية على تحديد أيام الغرامة طبقا لمدى جسامة الجريمة وإثم الجاني، وطبقا للمبادئ العامة التي تنظم تناسب العقوبة.

المرحلة الثانية تحدد فيها المحكمة وبطريقة مستقلة عن المرحلة الأولى قيمة كل يوم غرامة على أن تكون متناسبة مع الظروف المالية للمجرم.

ويتم حساب مبلغ الغرامة الواجب سداده بحاصل ضرب عدد أيام الغرامة في قيمة يوم الغرامة، ولذلك غالبا ما تسبق مرحلة النطق بعقوبة الغرامة اليومية عملية دراسة وتقدير لظروف المحكوم عليه المالية، وقد تستعين المحكمة في هذا التقدير بتقرير من الشرطة حول القدرات الاقتصادية للمحكوم عليه، أو إقرار المحكوم عليه ذاته، هذا وتختلف مسألة تقدير دخل المحكوم عليه في تطبيق عقوبة الغرامة اليومية من دولة إلى أخرى.[503]

2/ **من حيث ميعاد الاستحقاق:** تستحق الغرامة العادية بمجرد صيرورة الحكم نهائيا، بينما الغرامة اليومية لا تستحق إلا في نهاية مدة أيام الغرامة.[504]

بعد التعرف على الفرق بين الغرامة اليومية والغرامة العادية، ستتم دراسة الفرق بين الغرامة اليومية ونظام تقسيط الغرامة في الفرع التالي.

الفرع الثاني: الغرامة اليومية ونظام تقسيط الغرامة.

تعرف التشريعات الجنائية في سبيل تسهيل سداد الغرامات نظام تقسيط الغرامة، وهذا النظام يمكن تطبيقها على المحكوم عليه لسداد كل من الغرامات التقليدية واليومية.

وبخصوص التمييز بين كل من الغرامة اليومية ونظام تقسيط الغرامة، فإن الغرامة اليومية تسبق مرحلة النطق بها مرحلة تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه، على خلاف نظام تقسيط الغرامة الذي لا يقرره القاضي إلا في حالة تعذر سداد المحكوم عليه للغرامة المحكوم بها.[505]

---

503 **أحمد الجدوب عطيا مهنا**، المرجع السابق، ص 127.

504 **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، مرجع سابق، ص 58.

505 **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، مرجع سابق، ص 59.

فنظام تقسيط الغرامة هو عبارة عن منح أجل للمحكوم عليه لسداد الغرامة المحكوم بها على أقساط خلال مدة لا تجاوز تسعة أشهر، وهو أمر استثنائي يخضع لسلطة قاضي المحكمة التي تجري في دائرتها التنفيذ، ويكون بطلب من المحكوم عليه، ولا يقرره القاضي إلا بعد اخذ رأي النيابة العامة، وهي الجهة القضائية المنوط بها الإشراف على تنفيذ العقوبات الجنائية.[506]

أما في القانون الفرنسي، فيجوز تقسيط مبلغ الغرامة اليومية لدواع طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية.[507]

من خلال إبراز الفرق بين عقوبة الغرامة اليومية ونظام تقسيط الغرامة يكون المبحث الثاني استوفى كل عناصره، وبذلك ننتقل للمبحث الثالث الذي خصص لدراسة أحكام الغرامة اليومية.

---

[506] **رامي متولي القاضي** المرجع السابق ، ص 59.

[507] **باسم شهاب**، المرجع السابق، ص 118.

المبحث الثالث

أحكام عقوبة الغرامة اليومية

من خلال هذا المبحث سيتم استعراض الأحكام الخاصة بعقوبة الغرامة اليومية، وذلك من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

ـــ شروط تطبيق الغرامة اليومية.

ـــ تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية.

المطلب الأول

شروط تطبيق عقوبة الغرامة اليومية

تخضع هذه العقوبة لعدة شروط سواء ما تعلق بالجريمة والعقوبة أو بالحكوم عليه وأخرى تتصل بالمحكمة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة.

تقدر بعض التشريعات المقارنة التي أخذت بعقوبة الغرامة اليومية عدم الجمع بين كل منها والغرامة العادية، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي.[508]

وقد تعددت آراء الفقه الجنائي حول تفسير نص المادة 9/131 من القانون الفرنسي على النحو التالي:

الرأي الأول: يذهب أنصاره إلى القول بأن تطبيق عقوبة الغرامة اليومية يقتصر على الجنح المعاقب عليها بالحبس فقط، استنادا إلى نص المادة 5/131 من قانون العقوبات الفرنسي، فالمشرع لا

---

[508] **المادة 9/131 من قانون العقوبات الفرنسي** تنص على أنه:" لا يجوز النطق بعقوبة الغرامة اليومية مع عقوبة الغرامة العادية في حكم واحد".

يسمح للقاضي الجنائي بالنطق بعقوبة الغرامة اليومية إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس، وبالتالي فإنه ليس من الممكن إبدال عقوبة الغرامة العادية بعقوبة الغرامة اليومية.[509]

الرأي الثاني: يذهب إلى القول بأن هذا النص يوضح اتجاه إرادة المشرع إلى اعتبار عقوبة الغرامة اليومية عقوبة بديلة لكل من عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة أيضا، غير أن المشرع الفرنسي قصر تطبيق الغرامة اليومية على الجنح المعاقب عليها بالحبس وبالتالي فإنه يشترط للحكم بعقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الغرامة أن تكون الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الغرامة فقط.[510]

إذن، وبما أن عقوبة الغرامة اليومية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة فهل يجوز الجمع بينها وبين عقوبة الحبس في حكم جنائي واحد؟

الواقع أن عقوبة الغرامة اليومية وعقوبة الحبس يجوز أن يجمعهما حكم واحد، وقد لوحظ أن أكثر الفروض التي يمكن أن تجمع فيها عقوبة أيم الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس هي عندما يكون الحكم بالحبس مشمولا بوقف التنفيذ أو كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي، وفي هذه الحالات تعتبر الغرامة عقوبة تكميلية.[511]

ويرى جانب من الفقه الجنائي، أن الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة اليومية يقضي على الحكمة التي من أجلها تقرر إدخال هذه الأخيرة إلى قانون العقوبات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، وعلى خلاف الرأي السابق يذهب البعض إلى أن عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية لا تنفذ مع عقوبة الحبس في نفس الوقت، وأنها كعقوبة تكميلية يقتصر دورها على تعزيز دور العقوبة التي وقف تنفيذها، أو تلك التي استغرقها وقف التنفيذ.[512]

للاستفادة من عقوبة الغرامة اليومية لا يكفي توفر الشروط المتعلقة بالعقوبة والجريمة فقط، بل يجب توفر شروط بالمحكوم عليه أيضا، وهذا ما خصص له الفرع التالي.

---

509 **شريف سيد كامل**، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص62.

510 **أحمد المجدوب، عطيا مهنا**، المرجع السابق، ص 139.

511 **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، المرجع السابق، ص 69.

512 **باسم شهاب**، مرجع سابق، ص 119.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

غالبا ما تقرر التشريعات الجنائية معاملة جنائية أخف للمجرمين الأحداث، والعلة في ذلك أن الحدث غالبا لا تتوافر لديه القدرات الذهنية والإدراك الكامل للأمور، وهو ما يترتب عليه تقرير معاملة عقابية مخففة، وبعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي يقصر تطبيق عقوبة الغرامة اليومية على المحكوم عليهم البالغين دون غيرهم من الأحداث أي من يقل سنهم عن 18 عاما، وهؤلاء يطبق عليهم تدابير إصلاحية وتأهيلية خاصة تتناسب مع طبيعة الحدث.[513]

بدراسة الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه يتبقى شرط واحد فقط للاستفادة من الغرامة اليومية وهو الشرط المتعلق بالجهة القضائية التي ستصدر الحكم بالعقوبة، وسيتم توضيح هذا الشرط في الفرع التالي.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمحكمة.

تتم عملية تقدير عقوبة الغرامة اليومية في التشريع المقارن على مرحلتين:

المرحلة الأولى وتكون في مرحلة النطق بالحكم، حيث تعمل المحكمة على تحديد أيام الغرامة طبقا لمدى جسامة الجريمة وإثم المذنب وطبقا للمبادئ العامة التي تنظم تناسب العقوبة، دون النظر إلى الظروف الاقتصادية والقدرة المادية للمحكوم عليه.[514]

أما المرحلة الثانية، فتحدد فيها المحكمة وبطريقة مستقلة عن المرحلة الأولى قيمة كل يوم غرامة على أن يكون مقدارها متناسبا مع الظروف الاقتصادية والقدرة المالية للمحكوم عليه، ويتم حساب مبلغ الغرامة الواجب سداده بحاصل ضرب عدد أيام الغرامة في قيمة يوم الغرامة.[515]

---

[513] **رامي متولي القاضي**، عقوبة العمل للنفع العام، مرجع سابق، ص 66.

[514] **نور الدين العمراني** ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، العدد 18، أكتوبر 2011، ص 20.

[515] **أحمد الجدوب عطيا مهنا**، المرجع السابق، ص 127.

وتجدر الإشارة إلى أهمية هذه المرحلة التي تؤسس على تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه والتي يطلع بها القاضي، إذ أن نجاح وعدالة عقوبة الغرامة اليومية يعتمد على الوقوف الفعلي على الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه من خلال قيام القاضي بتحديد مقدار الغرامة الذي يتناسب مع حالة المحكوم عليه الاقتصادية.

يمكن للقاضي تقدير الموقف المالي للمحكوم عليه وحالته الاقتصادية من خلال العديد من الوسائل، أهمها: سؤال المتهم نفسه، والاطلاع على ملفه الضريبي، وبيان الراتب والمكافآت، وتحريات الشرطة، وإقرار الذمة المالية، حيث تقوم الشرطة في بداية الأمر بالتحري حول القدرات المالية للمحكوم عليه، ثم يقوم القاضي بجمع المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الغرامة اليومية ، ويجوز للسلطات المعنية من أجل تقدير الموقف المالي للمحكوم عليه الاتصال بكافة المؤسسات والهيئات التي يمكن أن تقدم المعلومات المطلوبة عن المحكوم عليه كمصلحة الضرائب والبنوك، ورؤساء المحكوم عليه والسلطات المحلية بكل إداراتها، وكل مؤسسة مالية أو كل شخص لديه أموال للمحكوم عليه.[516]

أما عن كيفية احتساب قيمة الغرامة اليومية، فهو يتم من خلال ضرب قيمة الغرامة اليومية في عدد أيام الغرامة، ويراعي القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية متوسط الدخل اليومي الخاص بالمحكوم عليه.[517]

ومن الجدير بالذكر أن قيمة يوم الغرامة تختلف من تشريع لآخر، ففي القانون الفرنسي تقدر قيمة يوم الغرامة ما بين (1_1000 يورو). ويجب أن يتم تحديد عدد أيام الغرامة مع مراعاة ظروف الجريمة وهو يتراوح ما بين (1_360يوما).[518]

ونظرا لأن عملية احتساب مقدار الغرامة اليومية قد تتم من خلال عملية حسابية قد تصاحبها بعض التعقيدات، فقد تتجه السلطات المعنية بتقدير الغرامة اليومية في بعض الدول كفنلندا بإصدار

---

[516] **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، دراسة مقارنة، ص 63.

[517] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 260.

[518] **المادة 5/131 قانون العقوبات الفرنسي.**

دليل عمل لتسهيل عملية التقدير لمقدار الغرامة اليومية من قبل القائمين على تطبيقها، بينما تتجه غالبية التشريعات كالتشريع الفرنسي والسويسري والاسباني إلى تقدير مبلغ الغرامة اليومية ما بين حدين أدنى وأقصى، في حين أن بعض الدول الأخرى لا تأخذ بالاتجاه الأخير فلا تضع حدودا لتقدير الغرامة اليومية.[519]

بتوفر جميع الشروط السابقة الذكر يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من عقوبة الغرامة اليومية كبديل عن عقوبة الحبس أو عقوبات بديلة أخرى، ليبدأ هذا الأخير في مرحلة تنفيذ العقوبة، وقد خصص المطلب الثاني للحديث في تفاصيل هذه المرحلة.

المطلب الثاني :تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية.

القاعدة أن عقوبة الغرامة اليومية يجب تنفيذها بمجرد صيرورة الحكم نهائيا، إلا أن بعض التشريعات المقارنة منها التشريع الفرنسي والألماني قد تورد بعض التسهيلات لسداد الغرامة اليومية، فقد أورد التشريع الفرنسي تسهيلين لدفع الغرامة اليومية إذا كانت ظروف المحكوم عليه لا تمكنه من دفعها فورا: الأول، هو أنه يمكن للمحكوم عليه أن يدفع مبلغ الغرامة الإجمالي في نهاية المدة التي تتوافق مع عدد أيام الغرامة المحكوم بها.[520]

أما الثاني، فهو إمكانية دفع الغرامة اليومية بالتقسيط خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك لاعتبارات جدية ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، تقدرها المحكمة التي أصدرت الحكم.[521]

بينما تلزم المادة 42 من قانون العقوبات الألماني بفحص حالة المحكوم عليه المالية وأن يمنحه مهلة للدفع أو يسمح له بدفعها على أقساط.[522]

---

[519] **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، مرجع سابق، ص 66.

[520] **المادة 131/25_1 قانون عقوبات فرنسي.**

[521] **المادة 132_28 قانون عقوبات فرنسي.**

[522] **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، مرجع سابق، ص 70.

كما يمكن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية، حيث تجيز بعض التشريعات تقرير سلطة القاضي في وقف تنفيذ الغرامة اليومية، نذكر منها التشريع الفرنسي والسويسري[523].

كما تجيز بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي للقاضي بعد إعلانه بأن المتهم مدين، أن يؤجل النطق بالعقوبة ومنها الغرامة اليومية، أو يعفي المتهم منها إذا تبين له أن المتهم في سبيله إلى إصلاح نفسه، وأنه سارع إلى تعويض الضرر الناجم عن الجريمة.[524]

ويحدد القاضي في قراره اليوم الذي يفصل فيه في العقوبة، والذي يجب أن يكون في خلال سنة على الأكثر من أول تأجيل. وفي جلسة النطق بالحكم، يجوز للقاضي إما أن يعفي المتهم من العقوبة، وإما أن ينطق بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، وإما أن يؤجل مرة أخرى النطق بالعقوبة.[525]

أما في حالة عدم التزام المحكوم عليه بسداد مبلغ الغرامة اليومية سواء كان عدم الدفع بشكل كلي أو جزئي لمبلغ الغرامة اليومية، إمكانية حبس المحكوم عليه من خلال الإكراه البدني أو الحبس البديل ويختلف موقف التشريعات المقارنة في الأخذ بأي من البديلين، ففي فرنسا تطبق الإكراه البدني على المحكوم عليه كبديل عن الغرامة اليومية لمدة تقدر بنصف عدد أيام عقوبة الغرامة اليومية غير المسددة عند الاستحقاق، شريطة ألا تتجاوز عدد أيام عقوبة الغرامة اليومية المحددة بمعرفة القاضي في عقوبة الحبس المقررة قانونا لنفس الجريمة.[526]

ومن التشريعات التي تطبق الحبس البديل كبديل عن الغرامة اليومية التشريع الألماني والسويسري والفنلندي والاسباني.[527]

---

[523] **المادة 30/132، المادة 33/132 قانون عقوبات فرنسي.**

[524] **بوسرى عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص 259.

[525] **المواد 58،60،61،62/132 قانون عقوبات فرنسي.**

[526] Jean Pradel ; Op.cit ; P705.

[527] **رامي متولي القاضي**، عقوبة الغرامة اليومية، مرجع سابق، ص 73.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تمت دراسة إحدى أهم وأحدث بدائل العقوبات السالبة للحرية والمتمثلة في عقوبة الغرامة اليومية، وذلك من خلال التطرق لماهية عقوبة الغرامة الجنائية بصفة عامة وذلك لتكون الدراسة متكاملة وذلك من خلال تخصيص المبحث الأول لذلك.

ثم تطرقت الباحثة لدراسة كل ما يتعلق بعقوبة الغرامة اليومية، ابتداء من تعريفها ونشأتها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة، وصولا إلى الحديث عن طبيعتها القانونية ومدى ملاءمتها لتكون بديلا لعقوبة الحبس وعقوبات أخرى بديلة.

وأخيرا تم التطرق لدراسة مرحلة الحكم بعقوبة الغرامة اليومية ابتداء من التحقق من توافر الشروط المطلوبة للاستفادة منها، وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة.

خاتمة:

تناولت الباحثة في هذه الدراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فبينت المقصود بالعقوبات السالبة للحرية وتطورها التاريخي إلى غاية الوصول إلى الأخذ بالبدائل، ثم قامت الباحثة بدراسة عدد ممن البدائل المقررة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ومن خلال ما جاء في هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى وضع مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا : نتائج الدراسة:

1/ اختلفت أهداف العقوبة والصور التي وجدت عليها ووسائل تنفيذها على مر العصور لتطور السياسة العقابية .

2/ بالرغم من مكانة الــعقوبات السالبة للحرية في التشريعات الحديثة إلا أن تطبيقها يثير مجموعة من المشاكل، ويترك آثار سيئة بالنسبة للمجتمع والمحكوم عليهم وأسرهم على السواء.

3/ أكدت أغلب الدراسات العلمية والإحصائية على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في إصلاح المحكوم عليهم، ما دعا إلى ضرورة الاستغناء عنها تدريجيا واستبدالها ببدائل عقابية أخرى تحقق الغرض المطلوب.

4/ تساعد بدائل العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليه في الاندماج بالمجتمع من خلال الحفاظ على عمله وتواجده بالقرب من أسرته.

5/ لا يخلو أي بديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية من السلبيات وكذلك لا يخلو من الإيجابيات.

6/ واجه المشرع الجزائري الإشكالات التي أثارتها العقوبات السالبة للحرية بطريقة جدية، وذلك من خلال سعيه إلى تحسين وتطوير أساليب المعاملة العقابية، وأيضاً من خلال إدخاله لبعض بدائل العقوبات السالبة للحرية في منظومته العقابية.

7/ انتشار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في معظم التشريعات المقارنة .

8/ اقتصار المشرع الجزائري على الأخذ بصورة واحدة لعقوبة العمل للنفع العام على خلاف ما أخذ به المشرع الفرنسي.

9/ إقرار المشرع الجزائري فحص المحكوم عليه بعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يخلق إشكالات أثناء التنفيذ.

10/ فكرة التلويح بالعقوبة والتهديد بها دون تنفيذها فعليا تصلح لطائفة من المحكوم عليهم ممن تنعدم لديهم الخطورة الإجرامية.

11/ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أجدى في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه من وقف التنفيذ البسيط الذي يخلو من التزامات تضمن تأهيل المحكوم عليه.

12/ عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة العقوبة التي يمكن إيقاف تنفيذها بشكل دقيق، والاكتفاء بذكر مصطلح جنحة، جعل الكثير من المحكوم عليهم في جرائم خطيرة لها وصف الجنحة يستفيدون من إيقاف التنفيذ.

13/ يمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية مرحلة جديدة في تاريخ العقوبة وهو ليس إلا تحديث تقني لتنفيذ العقوبة.

14/ طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية وطريقة تنفيذها يجعلان المجتمعات العربية عموما غير مهيأة فعليا لاعتماده في منظوماتها التشريعية.

15/ أخذ المشرع الجزائري بنظام المراقبة الإلكترونية ولكن ليس باعتباره بديلا للعقوبة السالبة للحرية، وإنما بديلا للحبس الاحتياطي في مرحلة المتابعة.

16/ إن الاستبدال بالغرامة بديل هام للعقوبات السالبة للحرية، وترتبط فعالية الاستبدال بالغرامة بمدى تنفيذها من خلال إتباع أساليب عملية ومنتحبة في تحصيل قيمتها.

17/ إن مراعاة الموارد المالية للمحكوم عليه عند تقدير مبلغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المدان من شأنه تحقيق العدالة والردع الخاص للمحكوم عليه وفي نفس الوقت تجنب الانتقادات الموجهة للعقوبات المالية.

18/ عدم تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في التشريعات العربية على خلاف بقية التشريعات المقارنة التي تعرف تطبيقها بشكل موسع.

19/ ملائمة عقوبة الغرامة اليومية وتناسبها مع ظروف المجتمعات العربية نظراً للتفاوت الكبير في الدخل مما يجعل لهذه العقوبة أهمية وفعالية في مواجهة ذوي الثراء الفاحش.

الاقتراحات: من خلال الدراسة التي تم إنجازها تم التوصل إلى أن بدائل العقوبات السالبة للحرية تمثل حلا فعليا لمشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لذلك يجب إدراجها في مختلف التشريعات ولكن مع إتباع أسس سليمة عند سنها، لذلك تقدم الباحثة الاقتراحات والتوصيات التالية:

1/ اتضح من خلال هذه الدراسة أن المكتبة القانونية عموما والجزائرية بشكل خاص تعاني من نقص حاد في مجال الدراسات المتعلقة ببدائل العقوبات السالبة للحرية مما يجعل من الضروري التوصية بتوسع في مثل هذه الدراسات لأن هذا الأمر ضروري وحيوي في الوقت الحاضر.

2/ أثبتت الكثير من الدراسات فشل عقوبة السجن في الجرائم ذات المدد القصيرة في إصلاح المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة لذا توصي الباحثة بالاستغناء عن السجون لمثل هذه الجرائم والتوسع في بدائل السجون لاستيعاب هذا النوع من السلوك الإجرامي.

3/ إجراء حوارات مع القضاة والعاملين في ميادين الإصلاح والتأهيل لطرح البدائل الممكنة والمناسبة للأوضاع الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية للمجتمع الجزائري.

4/ الاستفادة من جميع وسائل الإعلام لنشر الوعي الاجتماعي وتهيئة الرأي العام إلى تقبل المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة التكيف والاندماج في المجتمع.

5/ ضرورة الأخذ بنظام الفحص السابق على الحكم ليتأتى القضاء الحكم ببدائل العقوبات السالبة للحرية في ضوء ما يسفر عنه من نتائج.

6/ التوسع في نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ليشمل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية كمرحلة وسطى بين سلب الحرية والإفراج المشروط.

7/ اعتماد الصور الأخرى لعقوبة العمل للنفع العام من قبل المشرع الجزائري، سواء باعتبارها بديلا للدعوى العمومية أو باعتبارها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

8/ اقتران وقف التنفيذ في التشريع الجزائري بالوضع تحت الاختبار ، وأن ينص المشرع على مجموعة من الالتزامات العامة تكفل سير المحكوم عليه على طريق التأهيل، بالإضافة إلى منح قضاء الحكم سلطة انتقاء مجموعة خاصة من الالتزامات بما يلائم حالة كل محكوم عليه .

9/ تدخل المشرع الجزائري بإجراء تعديلات جديدة تتضمن إلزام القضاة بتسبيب الأحكام الجزائية القضائية بعقوبة الحبس النافذ بالنسبة للمجرمين المبتدئين مع إمكانية تحديد مدتها على أن لا تتجاوز مدة سنة، في مقابل إعفائهم من التسبيب إذا تعلق الأمر ببدائل الحبس.

10/ لابد قبل تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تهيئة المجتمع الجزائري لتقبل هذا النظام ببيان محاسنه، والفوائد التي يمكن جنيها من خلاله.

12/ تبني المشرع الجزائري لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة الحبس قصير المدة

13/ توجبه نظر المشرع الجزائري إلى الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية لما لها من مزايا في تفريد عقوبة الغرامة الجنائية وتفعيل تطبيقها وسهولة تحصيلها.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

أولا: النصوص القانونية:

I. النصوص التشريعية:

1. دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998 جريدة رسمية عدد 76، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد 25، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63، المعدل بالقانون
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48.
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 جريدة رسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
4. قانون 11/90 المؤرخ في 25 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، جريدة رسمية عدد 17.
5. الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12.
6. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
7. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

8. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

II. **النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 377/12 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1433 الموافق 31 أكتوبر 2012 المتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، جريدة رسمية عدد 61.
2. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب العامة:

1. أحمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة و التدبير، دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 1993.
2. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1997.
3. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
4. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.
5. أحمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، جدة، 2011.
6. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب الطبعة 2، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر، 1991.

7. أشرف رفعت، مبادئ علم العقاب، علم الجزاء الجنائي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

8. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت بكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة 1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

9. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

10. آمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، طبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

11. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 48.

12. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012.

13. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

14. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2009.

15. خيري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، 2004.

16. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.

17. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

18. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

19. سليمان عبد المنعم سليمان، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

20. السيد أحمد طه محمد، الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبة، الطوبجي للتصوير العلمي، 1993.

21. شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

22. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

23. عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2014.

24. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

25. عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

26. عبد الرحمن محمد أبو توتة، أصول علم العقاب، منشورات ELGA، 2001.

27. عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة1، دار المعارف المملكة العربية السعودية.

28. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1972.

29. عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

30. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزائي، الجزء الثاني، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

31. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2002.

32. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

33. عبود السراج، علم الإجرام و علم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة و علاج السلوك الإجرامي، جامعة الكويت، الطبعة 3، 1406-1985.

34. علي عبد القادر القهوجي، شامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

35. علي عبد القادر قهوجي، علم العقاب، القسم الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1999.

36. علي عبد القادر قهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، مصر، 1997.

37. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، 1988.

38. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

39. فرج صالح الهريش، النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور الطبعة الأولى دار الكتب الوطنية ليبيا، 1992.

40. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة 3، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، لبنان.

41. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار وائل للنشر، الأردن.

42. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

43. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليليه وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

44. محمد الشلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1418ـــ،1998.

45. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

46. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

47. محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، طبعة 2، دار التوفيق النموذجية، 1984.

48. محمود سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي،الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

49. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 4، دار النهضة العربية، 1977.

50. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

الكتب المتخصصة:

1. أحمد المجدوب، عطيا مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004.

2. أيمن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1984.

3. أيمن رمضان الزيني، الحبس المترلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

4. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2005.

5. بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

6. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

7. رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

8. رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2015.

9. رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر 2014.

10. رياضي عبد الغاني، بدائل العقوبات المغربي والقانون المقارن وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط، 2009.

11. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.

12. شريف سيد كامل، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

13. عادل عبادي علي عبد الجواد، أشرف محمد أمين عبد الجواد، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، الطبعة1، الدار العالمية، مصر، 2006.

14. عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، طبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

15. عبد الصمد الزعنوني، بدائل العقوبة السالبة للحرية، الطبعة 1، مطبعة دار السلام، الرباط، المغرب، 1999.

16. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، المملكة العربية السعودية.

17. عطية مهنا، الأثر الاجتماعي للحبس قصيرة المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي البحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 1999.

18. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، درا النهضة العربية، 2000.

19. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

20. محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم،الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

21. محمد المنجي، الاختبار القضائي، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

22. محمد عبد الله الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار، جدة، ،2011.

23. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

24. مضواح بن محمد آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

25. نشأت أحمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، بغداد، 1988.

26. نشأت أحمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، وزارة العدل، مركز البحوث القانونية.

الرسائل الجامعية:

1. أيمن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1984.
2. خالد عبد الرحمن الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة(رسالة ماجستير)، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.
3. عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول(رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008.
4. لطيفة المهداني، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس-أكدال-الرباط، 2002-2003.
5. محمد حسانين، وقف النفيذ في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، دون تاريخ.

المقالات:

1. أبو لبابة العثماني، النظام القانوني للعقوبة العامة لفائدة المصلحة العامة كبديل عن العقوبة السجنية، مجلة القضاء والتشريع العدد 4، السنة 46،صفر/ربيع الأول 1425، أفريل 2004.
2. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون، ذو الحجة 1434/أكتوبر 2013.
3. بوجمعة الزناكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية الشغل من أجل المنفعة العامة، الإشعاع، العدد الرابع والعشرون، ديسمبر 2011.
4. جمال المحاطي، عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة، المنبر القانوني، العدد الأول، أكتوبر 2011.

5. داود الزنتاني، دور العقوبة البديلة في إصلاح المتهم، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، العدد 08، السنة 49، رمضان 1425/أكتوبر 2004.

6. زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2012.

7. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الثاني،2009.

8. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

9. عبد السلام حسي رحو، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة القضاء والقانون، العدد 52، 2005، المملكة المغربية.

10. عبد الله أوهيبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية، العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزء 35، رقم 02-1997.

11. عبد الله درميش، مختلف أشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة المحاكم المغربية، عدد 86، يناير/فبراير 2001.

12. عطا مهنا، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث، مجلد 35، المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، يوليو/نوفمبر 1992.

13. عمارة قنيشي، بدائل عقوبة السجن، مجلة العقوبة والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، العدد 08، سنة 50، شوال/ذو القعدة 1429/أكتوبر 2008.

14. المجلة القضائية 1990.

15. المجلة القضائية 1993.

16. محمد الطاهر الحمدي، العمل لفائدة المصلحة العامة، عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة القضاء والتشريع، العدد 01، شوال/ذو القعدة 1421/جانفي 2001.

17. محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، الجلد 27(5)، 2013.

18. مختار الجلولي الهاني، التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في تونس، مجلة القضاء والتشريع، العدد 8،أ كتوبر 2008.

19. معيزة رضا، طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2010.

20. مفيدة برهومي، تأثير عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة على العقوبة، المجلة القانونية، مركز النشر الجامعي، 2008.

21. المنجي الأخضر، شروط التصريح بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، مجلة القضاء والتشريع مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، العدد 03، سنة 49، صفر ، ربيع الأول 1428، مارس 2007.

22. ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11، ماي 2001.

23. نور الدين العمراني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتكريس أزمة السياسة العقابية بالمغرب، مجلة الملف العدد 18، أكتوبر 2001.

24. هاني الهمامي، المفاهيم الحديثة للعقوبة، مجلة القضاء والتشريع، العدد 08، 2003.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-الكتب:

1. BOULOC(B), Pénologie, Dalloz, 2éme édition, 1998, Pris.

CROCA(J .C), Le guide des infractions, Huitième édition .2
.Dalloz,2007
.CUSSON(M), pourquoi punir ?,Dalloz, Paris, 1987 .3
HERZOG-EVANS(M).Droit de l'application des peines, .4
.Dalloz, 2005
.LOROY(J), Droit pénal général, D.J,Paris,2003 .5
Ministère de la justice et des libertés, Guide du Travail .6
d'intérêt général, Guide Méthodologique, Mai 2011
PRADEL(J), Droit pénal comparé, 2éme édition, Dalloz, .7
.France 2000
PRADEL(J), les nouvelles alternatives à l'emprisonnement .8
.crées par la loi du 10 juin 1983, D'accueil Dalloz 1984
Droit pénal général, Cujas, 14eme édition, :PRADEL(J) .9
2002/2003
ROBERT(J.H), Droit pénal général, Thémis-Droit privé, .10
P.U.F, 5eme édition, 2001
SOYER(J.C), droit pénal et procédure pénal, LGDJ, .11
12éme édition, 1996.
TZITZIS(S), La philosophie pénale, N 3043, PUF, Paris, .12
.1996

2- النصوص القانونية:

1. Code de procédure pénale français, 51édition Dalloz. Paris, 2009.

2. Code pénal français, 107 édition, Dalloz, Paris, 2009.

الفهرس	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	01
الفصل التمهيدي: فكرة العقوبات السالبة للحرية	07
المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية	08
المطلب الأول :مفهوم العقوبات السالبة للحرية	08
الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية.	08
الفرع الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية.	10
أولا: شرعية (قانونية) العقوبات	10
ثانيا: شخصية العقوبة:	13
ثالثا: قضائية العقوبة	16
رابعا: المساواة في العقوبة	17
الفرع الثالث: عناصر العقوبة السالبة للحرية.	18
أولا: الإيلام أو المشقة	18
ثانيا: الإكراه	19
ثالثا: الإيلام أو المشقة مقصود	19
رابعا: الصلة بين الإيلام والجريمة	20
المطلب الثاني :أغراض العقوبة السالبة للحرية	21

الفرع الأول: الردع العام.	21
أولا: تعريف الردع العام:	21
ثانيا: أهمية الردع العام:	23
1/ أثر الردع العام من الناحية العملية	23
2/ أثر الردع العام من الناحية الاجتماعية	23
3/ أثر الردع العام من الناحية النفسية	24
4/ أثر الردع العام في السياسة العقابية	25
ثالثا: أساس الردع العام وفلسفته	25
الفرع الثاني : الردع الخاص.	33
أولا: تعريف الردع الخاص:	34
ثانيا: الردع الخاص في فكر المدارس الفلسفية	36
1/ الردع الخاص في فلسفة المدرسة الوضعية	37
2/ الردع الخاص في فلسفة المدارس العقابية	39
3/ الردع الخاص في فلسفة حركة الدفاع الاجتماعي	41
ثالثا: وسائل تحقيق الردع الخاص	44
1/ الاستئصال أو الاستبعاد:	45
2/ الإنذار	45
3/ الإصلاح والتأهيل	45
رابعا: تقدير الردع الخاص:	45
الفرع الثالث :العدالة.	47

أولا: تعريف العدالة	48
ثانيا:الأساس الفلسفي لعدالة العقوبة	48
ثالثا: تقدير العدالة	49
المبحث الثاني ماهية العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها	52
المطلب الأول مفهوم العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	52
الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.	52
أولا: معيار نمط الجريمة المقترفة	53
ثانيا: معيار نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة القصيرة بها	53
ثالثا: معيار مدة العقوبة	54
الفرع الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.	57
أولا: فعالية العقوبات القصيرة المدة لطائفة معينة من الجناة	58
ثانيا: تعطي العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة صدمة للجناة (تحقيق الردع الخاص):	58
الفرع الثالث: الآثار السلبية لعقوبة الحبس القصير المدة.	60
أولا: الآثار النفسية والعضوية	60
1: تأثير العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه:	62
2/ــ الآثار النفسية للعقوبة قصيرة المدة على أسر المحكوم عليه	65
ثانيا: الآثار الاجتماعية	66
1/ــ الآثار الاجتماعية على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة:	66
2/ الآثار الاجتماعية على أسر المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة:	67
ثالثا: الآثار الاقتصادية:	69

1/ الآثار الاقتصادية على الاقتصاد القومي:	69
2/ الآثار الاقتصادية التي تصيب المحكوم عليه وأفراد أسرته	71
المطلب الثاني مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	73
الفرع الأول : تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.	73
أولا: البديل في اللغة العربية:	73
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعقوبة البديلة:	73
الفرع الثاني: العقوبات البديلة والنظم المشابهة.	75
أولا: العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:	75
1/ أوجه التشابه:	75
2/ أوجه الاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:	76
ثانيا : العقوبات البديلة والتدابير الإدارية:	77
خلاصة الفصل التمهيدي:	78
الباب الأول بدائل العقوبات السالبة للحرية المقررة في التشريع الجزائري	79
الفصل الأول عقوبة العمل للنفع العام	80
المبحث الأول ماهية العمل للنفع العام	81
المطلب الأول مفهوم العمل للنفع العام	81
الفرع الأول:تعريف عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها و صورها.	82
أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	82
1/ التعريف التشريعي:	82

2/ التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام:	84
ثانيا: سمات العقوبة العمل للنفع العام:	85
1/العمل للنفع العام عقوبة تنفذ بموجب حكم قضائي:	85
2/العمل للنفع العام بدون مقابل:	85
3/العمل للنفع العام يتم للصالح العام:	86
ثالثا:صور العمل للنفع العام:	87
1/عقوبة العمل للنفع العام عقوبة جزائية	87
2/ عقوبة العمل للنفع العام في إطار التسوية الجنائية:	88
3/ عقوبة العمل للنفع العام في إطار وقف التنفيذ:	88
4/ عقوبة العمل للنفع العام كأحد التدابير الاحترازية:	90
رابعا: خصائص نظام العمل للنفع العام:	90
1/ خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق:	91
2/ ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع لعقوبة العمل للنفع العام قبل الحكم بها:	92
الفرع الثاني: أطراف عقوبة العمل للنفع العام.	94
1/ قاضي الحكم:	94
2/ قاضي تطبيق العقوبات:	94
3/ قاضي محكمة الأحداث:	95
4/ النيابة العامة	95
5/ الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	96
6/ المؤسسات المستقبلة:	96

7/ المحكوم عليه	97
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام وأسسه الفلسفية	98
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام.	98
أولا: العمل للنفع العام عقوبة جزائية:	98
ثانيا: العمل للنفع العام تدبير احترازيا:	99
ثالثا: العمل للنفع العام ذو طبيعة مختلطة:	99
الفرع الثاني: الأسس الفلسفية لعقوبة العمل للنفع العام.	101
أولا: فكرة الرق العادل:	101
ثانيا: العمل للنفع العام وسيلة لإصلاح الخلل الناجم عن الجريمة	103
ثالثا: العمل للنفع العام سياسة جنائية تشاركية	103
رابعا: العمل للنفع العام أحد آليات العدالة التصالحية	104
خامسا: العمل للنفع العام معاملة جنائية خاصة	105
المطلب الثالث: موقف الفقه الجنائي من عقوبة العمل للنفع العام	105
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لنظام العمل للنفع العام.	106
أولا: حق العمل كأحد حقوق الإنسان	106
ثانيا: تحقيق التفريد العقابي:	107
ثالثا: علاج.مشكلة الحبس قصير المدة	108
رابعا: علاج مشكلة تكدس السجون	109
خامسا: علاج مشكلة العود للجريمة	110
سادسا: إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم	111

سابعا: تعزيز مشاركة المجتمع في تحقيق العدالة	112
ثامنا: الأغراض الاقتصادية للعمل للنفع العام:	112
الفرع الثاني الاتجاه المعرض لنظام العمل للنفع العام.	113
أولا:إضعاف القيمة الرادعة للعقوبة:	113
ثانيا: إهمال فكرة التأهيل والإصلاح:	114
ثالثا: عدم ملاءمة العمل للنفع العام كعقوبة لمواجهة الجرائم الأشد خطورة	115
رابعا: صعوبة التوصل إلى شراكة فاعلة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	115
المبحث الثاني أحكام عقوبة العمل للنفع العام	117
المطلب الأول شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	117
الفرع الأول: الشروط القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.	117
أولا: الشروط الموضوعية:	118
1/ يجب أن تكون الجريمة موضوع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام معاقب عليها بعقوبة الحبس	118
2/ــ أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا	119
3/ أن يبلغ المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الجريمة:	120
4/ ضرورة توافر الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام	121
ثانيا: الشروط الشكلية	122
1/ ضرورة حضور المتهم بالجلسة:	122
2/ أن تقضي الجهة القضائية أولا بعقوبة الحبس على أن تقرر لاحقا استبدالها بعقوبة	123

العمل للنفع العام	
3/ أن تحدد الجهة القضائية الغلاف الزمني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	124
المطلب الثاني إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	126
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.	127
أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية	127
ثانيا: التكفل بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:	128
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.	129
الفرع الثالث: المؤسسة المستقبلة.	132
المطلب الثالث :آثار عقوبة العمل للنفع العام	133
الفرع الأول: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.	134
الفرع الثاني: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح.	135
الفرع الثالث: إلغاء عقوبة العمل للنفع العام.	136
خلاصة الفصل:	138
الفصل الثاني إيقاف التنفيذ	139
المبحث الأول ماهية إيقاف التنفيذ	140
المطلب الأول مفهوم إيقاف التنفيذ	140
الفرع الأول:تعريف إيقاف التنفيذ.	140
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بنظام وقف التنفيذ	144
الفرع الثالث: طبيعة إيقاف التنفيذ.	148
أولا:التكييف القانوني	148

ثانيا:التكييف العقابي	149
المطلب الثاني صور إيقاف التنفيذ	150
الفرع الأول:وقف التنفيذ البسيط.	150
أولا:الصورة اللاتينية:	151
ثانيا:الصورة الجرمانية	151
ثالثا: إيقاف التنفيذ الجزئي	152
الفرع الثاني:إيقاف التنفيذ الموصوف(إيقاف التنفيذ المركب).	153
أولا: إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار	154
ثانيا: وقف التنفيذ المقترن بإصلاح أضرار الجريمة:	155
ثالثا: إيقاف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام:	156
رابعا: وقف التنفيذ المقترن بالتزام سلوك معين:	157
المبحث الثاني أحكام إيقاف التنفيذ	158
المطلب الأول شروط إيقاف التنفيذ	158
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.	158
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة.	161
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعقوبة.	162
الفرع الرابع: السلطة التقديرية للقضاء بإيقاف التنفيذ.	164
المطلب الثاني: آثار إيقاف التنفيذ	164
الفرع الأول: أثر إيقاف التنفيذ على العقوبة.	168
الفرع الثاني: إلغاء وقف التنفيذ.	169

أولا: سلطة إلغاء وقف التنفيذ.	169
ثانيا: أثر إلغاء وقف التنفيذ.	172
خلاصة الفصل:	174
الباب الثاني بدائل العقوبات السالبة للحرية غير المقررة في التشريع المراقبة الجزائري	175
الفصل الأول المراقبة الإلكترونية	176
المبحث الأول ماهية المراقبة الإلكترونية	177
المطلب الأول مفهوم المراقبة الإلكترونية	177
الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية.	177
الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية.	180
المطلب الثاني الجدل حول مدى فاعلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	182
الفرع الأول: حجج الاتجاه المؤيد للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	183
أولا: مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للإدارة العقابية	183
1/ تخفيف ضغط السجون	183
2/ التقليل من النفقات المالية	184
3/ الوقاية من العود	185
ثانيا: مزايا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه والضحية	186
1/ الوقاية من الآثار السلبية للحبس قصير المدة	186
2/ المراقبة الإلكترونية وضحية الجريمة	187
الفرع الثاني: حجج الاتجاه المعارض للوضع تحت المراقبة الإلكترونية.	188

أولا: مخاطر المراقبة الإلكترونية على كرامة الإنسان	189
1/ خطر المراقبة الإلكترونية على المسكن الخاص:	189
2/ مساس المراقبة الإلكترونية بحرمة جسد المحكوم عليه	191
ثانيا: صعوبة تقبل الرأي العام للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن:	192
ثالثا: مساس المراقبة الإلكترونية بمبدأ المساواة:	193
رابعا: مخاطر التهليل لحرية مزيفة	195
خامسا: مساس المراقبة الإلكترونية بقرينة براءة المتهم	195
المبحث الثاني أحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية	198
المطلب الأول شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	198
الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق المراقبة الإلكترونية.	199
أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص:	199
ثانيا: الشروط المتعلقة بالعقوبة	200
ثالثا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير المراقبة الإلكترونية	202
الفرع الثاني: شروط التطبيق المادية.	203
المطلب الثاني طريقة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	205
الفرع الأول: آلية عمل جهاز السوار الإلكتروني.	205
الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة الإلكترونية.	207
الفرع الثالث: الرقابة على سير تنفيذ المراقبة الإلكترونية.	210
أولا: حالات مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية:	210
1/ مخالفة شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية	210

2/ مخالفة التدابير التي أشارت إليها المادة 10/723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:	210
3/ رفض المحكوم عليه لتعديلات شروط المراقبة	211
4/ صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه:	211
5/ سحب المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المحكوم عليه	211
ثانيا: جزاء مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية:	211
1/ سحب قرار المراقبة الإلكترونية:	211
2/ اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهرب:	212
خلاصة الفصل:	214
الفصل الثاني: عقوبة الغرامة اليومية	215
المبحث الأول ماهية الغرامة الجزائية	216
المطلب الأول مفهوم الغرامة الجزائية	216
الفرع الأول: تعريف الغرامة الجزائية.	216
1/ تقسيط مبلغ الغرامة	219
2/ تأجيل دفع قيمة الغرامة	219
3/ نظام أيام الغرامة	220
4/ الربط بين عقوبة الغرامة وعقوبات بديلة أخرى	220
الفرع الثاني: طبيعة الغرامة الجزائية.	221
أولا: التكييف القانوني الغرامة	221
ثانيا: التكييف العقابي للغرامة:	221

المطلب الثاني جدوى الاستبدال بالغرامة	223
الفرع الأول: قيمة الاستبدال بالغرامة.	223
أولا:مزايا الاستبدال بالغرامة	223
ثانيا: عيوب الغرامة الجنائية	225
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاستبدال بالغرامة الجزائية.	226
أولا: نوع الجريمة:	226
ثانيا: فئة المحكوم عليه	227
المبحث الثاني ماهية عقوبة الغرامة اليومية	230
المطلب الأول مفهوم عقوبة الغرامة اليومية	230
الفرع الأول: تعريف عقوبة الغرامة اليومية.	230
الفرع الثاني: نشأة عقوبة الغرامة اليومية.	232
الفرع الثالث: الأساس الفلسفي لعقوبة الغرامة اليومية.	234
أولا: مبدأ تفريد عقوبة الغرامة اليومية:	234
ثانيا: مبدأ تناسب الغرامة مع موارد المحكوم عليه	235
1/ تحقيق العدالة:	235
2/ تحقيق الردع الخاص	236
3/ تحقيق المساواة:	236
4/ تفعيل تطبيق الغرامة الجزائية	236
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للغرامة اليومية	236

الفرع الأول: عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس.	237
الفرع الثاني: الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة العمل للنفع العام.	237
الفرع الثالث: عقوبة الغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن نظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام.	238
الفرع الرابع: الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية.	238
المطلب الثالث :أوجه التمييز بين عقوبة الغرامة اليومية وبين غيرها من الأنظمة المشابهة	339
الفرع الأول: التمييز بين عقوبة الغرامة اليومية والغرامة العادية.	240
1/ من حيث الجوهر	240
2/ من حيث ميعاد الاستحقاق:	241
الفرع الثاني: الغرامة اليومية ونظام تقسيط الغرامة.	241
المبحث الثالث أحكام عقوبة الغرامة اليومية	243
المطلب الأول شروط تطبيق عقوبة الغرامة اليومية	243
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة.	243
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.	245
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمحكمة.	246
المطلب الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية	248
خلاصة الفصل:	251
الخاتمة :	252
قائمة المصادر و المراجع :	258